

تفريغ سلسلة محاضرات قيمة

# قواعد ديني يسوع

فضيلة الشيخ الدكتور

سليمان بن سليم الله الرحيلي

الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

تفريغ سلسلة محاضرات قيمة

# قواعد ديني يسوع

فضيلة الشيخ الدكتور

سليمان بن سليم الله الرحيلي

الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

من إصدارات

الأجرى  
www.ajurry.com

موقع علمي متخصص في التثقيف العلمي وتبليغ العلم الشرعي

## ترجمة الشارح<sup>1</sup>

نسبه:

سليمان بن سليم الله بن رجاء الله بن بطني الرحيلي - من قبيلة حرب.

ولادته:

ولدت ونشأت - ولا زلت وأسأل الله أن أموت - في المدينة.

بعض مشايخه:

أول ما تلقيت العلم - قبل الدراسة النظامية - في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ،  
فحضرت بعض مجالس الشيخ الأمين - رحمه الله - وأنا دون السادسة من العمر ،  
وحضرت بعض مجالس الشيخ عمر فلاتة - رحمه الله - ، ومجالس الشيخ أبي بكر  
الجزائري - رحمه الله - ، وهذه قد جلست فيها كثيراً ، وحضرتُ بعض مجالس الشيخ الألباني -  
رحمه الله - عندما كان يقدم إلى المدينة ، وبعض مجالس الشيخ ابن باز - رحمه الله - في  
الرياض وفي المدينة ، وبعض مجالس الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - العامة والخاصة التي  
كان يعقدها في المدينة.

حفظه للقرآن:

ثم وأنا في السادسة التحقت بمسجد في الحي لتحفيظ القرآن على يد أحد المشايخ من  
قبيلتنا، اسمه : عتيق بن جابر الرحيلي ، في مدرسة كان يراها فضيلة الشيخ راشد بن عاتق  
الرحيلي ، -رحمهم الله جميعاً- ، وأتممت حفظ القرآن قبل العاشرة بحمد الله.

<sup>1</sup> هذه الترجمة منقولة بتصرف وباختصار يسير من تفرغ شريط مع الشيخ سليمان الرحيلي -حفظه الله -  
حيث سئل عن ترجمة له فكانت هذه الترجمة.

## طلبه للعلم:

درست الدراسة النظامية ، وتخرجت من الابتدائية ، فأصرَّ والدي أن ألتحق بالجامعة الإسلامية ، بالمعهد المتوسط ، وكانت الجامعة إذ ذاك لا يلتحق بها من أبناء السعوديين إلا المتردية والنطيحة ومن شدَّ ممن لهم شأن ، حتى إنَّ الوالد جُوبه برفض شديد من أن ألتحق بالجامعة ، حتى إنَّ مدير المدرسة الابتدائية قد أخذ عليه تعهداً بأني إذا لم أقبل في الجامعة لا أقبل في أي مدرسة أخرى ، تخويفاً ؛ سبب ذلك أيُّ كنت متفوقاً في المواد العلمية ، لكنَّ الوالد أصرَّ إلا أن أدخل الجامعة الإسلامية ، قال لهم : "الرزق بيد الله ، أنا أريده أن يتعلم العلم الشرعي" ، فالتحقت بالمعهد المتوسط بالجامعة ، فدرسنا على مشايخ - في الحقيقة - أجلاء ، وكان أكثرهم من الأزهر ، وكانوا في علوم الآلة من الأقوياء ، ولا زالت عندي كتابات لبعضهم إلى اليوم ، كتابات خاصة بي .

ثم انتقلت إلى المعهد الثانوي بالجامعة ، وكان الأمر مثل سابقه .

ثم التحقت بكلية الشريعة ، ودرست في كلية الشريعة ، وزاملت عدداً من الفضلاء أذكر منهم الآن : أخي وزميلي ومن أحببته في الله وأحبني في الله : الشيخ ياسين محمود - رحمه الله رحمة واسعة - ، وكنا نتبادل الأول والثاني في الكلية ، ففي السنة الأولى كنت الأول وكان الشيخ الثاني ، ثم في السنة الثانية كان الأول وكنت الثاني ، ثم في الثالثة والرابعة كنت الأول . أيضاً زميلي وأخي الشيخ ترحيب الدوسري ، وهو زميلي في الدراسة ، وإن كان أسنَّ مني ، لأنَّه كان قد التحق بكلية أخرى قبل أن يلتحق بكلية الشريعة ، وعدد من الفضلاء ، وشرفت بالتلمذ على عدد من المشايخ في الكلية ، منهم شيخي الشيخ عبدالسلام بن سالم السحيمي ، حيث تتلمذت عليه سنتين ، في كلية الشريعة ، والشيخ صالح السحيمي ، والشيخ علي الحذيفي ، وجمع من المشايخ .

تخرجت في كلية الشريعة ، وأجبرتُ على قسم أصول الفقه ، حتى قيل لي : إن لم ترضَ بقسم أصول الفقه فلن تقبل في أي قسم آخر ، فمن فضل الله علي ، أن مشايخي كان كل منهم يوجهني في القسم الذي يريد ، كان من مشايخي من يقول لي : لا تلتحق إلا بقسم العقيدة ، نحن أريدك في قسم العقيدة ، كان شيخي الشيخ فيحان المطيري يقول لي : "لا تلتحق إلا بقسم الفقه ، ولا نأذن لك إلا في قسم الفقه" ، وشاء الله أن أكون في قسم الأصول ، فعُينت في قسم الأصول معيلاً ، ودرستُ السنة المنهجية ، وفي السنة الثانية



أصررت على أن أدرّس في الكلية ، فبحمد الله درّست القواعد الفقهية منذ تقريرها في كلية الشريعة على طلاب الكلية ، فكنت أول من درّسها في الكلية ، واستمرّيت على ذلك سنين ، إلى أن انتقلت إلى التدريس في الدراسات العليا في الجامعة ، ولا زلنا - والله الحمد والمنة - ندرّس في الجامعة.

رزقني الله - عز وجل - نعمة عظيمة ، وهي التلمذ على مشايخي الذين حببونا في منهج السلف ، وعلمونا أنّ هذا هو المنهج الصالح للعلم والعمل معاً ، فالعلم النافع هو الذي يكون على طريقة السلف الصالح - رضوان الله عليهم - ، والعمل الصالح إنما هو على طريقتهم ؛ لأنّها مأخوذة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولا زلنا على هذا ، وأسأل الله أن يثبتنا وإخواني على هذا وأن يميّتنا عليه ، مهما خالف المخالفون.

## الحالة الاجتماعية:

أما الحالة الاجتماعية فأنا متزوج وموحد وخائف ، كلها صفات مدح ، فالزواج ممدوح شرعاً ، والتوحيد ممدوح شرعاً ، والخوف ممدوح شرعاً . (قالها على سبيل الدعابة).

## أولاده:

لي من الأولاد - الحمد لله - سبعة ، خمسة من الذكور .

## مؤلفاته:

ألّفتُ بعض الكتب ، بعضها مخطوط عندي ، وبعضها نُشر: فمما كتبتة:

- 1- شرح الأصول الثلاثة.
- 2- وشرح منظومة السعدي في القواعد الفقهية - وهي مخطوطة عندي كاملة. -
- 3- وشرح كتاب البيوع من منار السبيل - وقد فرّغته بعض الفضلاء من أشرطة لي. -
- 4- وقواعد تعارض المصالح والمفاسد.
- 5- ومباحث الكتاب والسنة ودلالات الألفاظ التي أخطأ فيها الرازي .
- 6- والتعريفات الأصولية عند شيخ الإسلام ابن تيمية.

- 7- ومباحث الأمر التي انتقدها شيخ الإسلام.
- 8- رسالة الماجستير كانت عن : التأويل وأثره في أصول الفقه.  
كان المشرف الشيخ عمر عبدالعزيز - من خيرة من عرفت ، عرفتُ فيه حبه للتوحيد، عرفت فيه حبه لعقيدة السلف ، وعرفت فيه حبه لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ، وكان يفرح جدًا عندما آتية بكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية أو ابن القيم .
- 9 - ثم رسالة الدكتوراة كانت بعنوان : القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية . وكان المشرف عليّ الشيخ عمر عبدالعزيز ، وهو عراقي ، الآن في قطر ، الشيخ مريض ، أسأل الله أن يشفيه ، أشرف علي في الدكتوراة ، وانتقل إلى أم القرى قبل أن يتم الإشراف ، فطلب رسميًا أن يكمل الإشراف علي ، ومن فضله أنه كان يأتيني إلى المدينة لساعة الإشراف ، لا أذهب إليه أنا في مكة ؛ بل يأتي بسيارته يوم الثلاثاء - لأنه لا محاضرات عنده - ، أحيانًا يأتي مباشرة إلى الكلية ويحضر ساعة الإشراف ثم قد يسافر من نفس الليلة إلى مكة ، وهذا أمر لا أظن أن أحدًا يفعله ، أسأل الله بأسمائه الحسنی وصفاته العلی أن يجزيه عني خير الجزاء.
- هذا بعض ما يحضرنني في هذا المقام ، وهو أمر على كل حال ، لا أظن أن فيه فائدة سوى ألا نسمع لغواً.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة الشارح<sup>2</sup>

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران:102].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:1].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب:70] يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:70-71]

أما بعد:

<sup>2</sup> ليست في الأصل.

تبييه: قد تم تفريغ هذا الشرح مطابقاً للمادة الصوتية ولم نحذف إلا أشياء يسيرة جداً ك (أيها الإخوة) التي تكررت كثيراً، ولم يُقتنأ سماع شيء من الأشرطة إلا في الأسئلة الموجهة للشيخ -دون الأجوبة -، فتعسر علينا سماع بعض الكلمات القليلة و لكن المعنى واضح من غيرها -ولله الحمد والمنة -، وكان هذا التفريغ ضمن "منبر المشاريح المفتوحة" في "شبكة الإمام الآجوري": <http://www.ajurry.com/vb/forumdisplay.php?f=94>، فجزى الله خيراً من شارك

بالتفريغ والتصميم والمراجعة والتعليق.

فإن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم إنَّ من علامات الخير في العبد المسلم أن يوفقه الله - عز وجل - للفقهِ في دينه.

يقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ »<sup>3</sup>، والفقهُ في الدِّين : هو أن يتعلم المسلم علمًا صحيحًا، ويعتقد اعتقادًا سليمًا، ويعمل عملاً صالحًا، هذا هو الفقهُ في الدِّين، علم صحيح ينتج منه معتقد سليم وعمَلٌ صالح، فتعرف النفس ما لها وما عليها.

معنى الفقهِ  
في الدين

ومن أنواع هذا الفقهِ "فقهِ الأحكام الشرعية"، الذي هو من أنواع الفقهِ المحمود في دين الله.

ولا شك أن روح الفقهِ وركنه الأعظم: الدليل، فكل علم صحيح لا بد أن يكون مبنياً على الكتاب والسنة والأدلة التي دلَّ عليها الكتاب والسنة.

فالأدلة في أمة محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سفينة نوح، فيها النجاة، وفيها الفلاح، والمسلم محتاج إلى الأدلة في شئونه كلها؛ لكنَّه في باب الفقهِ أحوج إلى الأدلة، لأنَّ الفقهِ يكثر فيه الاختلاف، وتتلطم فيه الأقوال، والنجاة في التمسك بالدليل؛ على ضوء فهم علماء الأمة المعتمدين، وعلى رأسهم سلفنا الصالح - رضوان الله عليهم -.

وإذا قرأ طالب العلم سيرة أئمة الإسلام كالأئمة الأربعة: أبي حنيفة النعمان، وإمام دار الهجرة مالك بن أنس، والشافعي القرشي محمد بن إدريس، وجبل السنة وإمام أهلها أحمد بن حنبل - رحمهم الله جميعاً - يجد أن فقهِهم فقهِ الدليل، وأنهم إنما يصدرون عن الدليل، وكيف لا يكون أمرهم كذلك وقد وجدناهم جميعين على الأخذ بما دلَّ عليه الدليل.

<sup>3</sup> أخرجه البخاري ومسلم عن معاوية - رضي الله عنه - .



يقول الإمام الشافعي -رحمه الله-: "أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدْعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ"<sup>4</sup>، والإمام الشافعي -رحمه الله- يحكي إجماع الناس وهو أعلم بكلام الأئمة فلا شك أنهم داخلون في هذا الإجماع ونصوصهم وأقوالهم متواترة في هذا الباب، ولذلك فإنَّ الاتِّباع الصحيح لأئمة الإسلام ومنهم الأئمة الأربعة: أن يأخذ طالب العلم من أقوال العلماء ما كان أحظى بالدليل.

وطالب العلم إذا انتقى من أقوال أهل العلم ما ظهر له أنه أحظى بالدليل فإنه يجب أن يعلم أن من خالف الدليل من وجهة نظره من العلماء معذورٌ مأجورٌ، وأعني بالعلماء: أئمة الإسلام المعترين، فإنه لا يوجد إمام من أئمة الإسلام يتعمد مخالفة الدليل.

وهذا المنهج هو المنهج الرشيد الذي ندعوا إليه، وهو معرفة فضل أئمة الإسلام، والاعتراف بشأنهم، والترحم عليهم، والدعاء لهم، مع عدم التعصُّب لأقوالهم، وإنما الانتصار للدليل؛ بأن يأخذ طالب العلم من الأقوال ما دلَّ عليه الدليل على ضوء فهم أئمة الإسلام.

ولاشك أن هذا الأمر هو وصية رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وأنَّ الدعاة إليه هم القائمون بوصية رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فإنَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ فَتَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ»<sup>5</sup> فالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ما قال: فإنَّ من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين إلا في الاختلاف في الفقه فعليكم بالتقليد، بل حكم حكماً عاماً وبيِّن أمراً مبرماً لا نقض له وهو أنَّ النجاة عند

<sup>4</sup> نسبه للإمام الشافعي ابن القيم -رحمه الله - في كتاب "الروح" و"إعلام الموقعين" ومواضع أخرى.

<sup>5</sup> رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني وغيره من حديث العرياض من سارية -رضي الله عنه -

الاختلاف بل الواجب المتحتم أنه عند الاختلاف يؤخذ بالقول الذي تدل عليه الأدلة في نظر الناظر إليها، فإن لم يكن الإنسان قادرًا على معرفة هذا فإن الواجب عليه أن يسأل من عُرفَ بالنظر في الأدلة ومعرفة الأدلة ليكون في ذلك على المنهج الرشيد.

ونحن في هذه الدورة، دورة إمام دار الهجرة - رحمه الله عز وجل وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء - هذه الدورة المقامة في مدينة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في المسجد المسمّى عند الناس بمسجد القبلتين، هذه الدورة التي أسأل الله - عز وجل - أن يرزقنا فيها جميعًا صلاح النية والعمل النافع، في هذه الدورة إن شاء الله سيكون لنا درسان:

- أمّا أحدهما فيبدأ إن شاء الله من يوم الغد في الساعة السابعة والنصف صباحًا، وذلك في إكمال شرح منظومة الشيخ السعدي - رحمه الله - عز وجل - في القواعد الفقهية.

- وأما الدرس الثاني فهو في هذا الوقت بعد العصر ويبدأ على ما اعتدتم عليه في الساعة الخامسة إلا ربع، وستكلم - إن شاء الله - فيه عن بعض قواعد البيوع.

ولا شك أنّ المسلم بحاجة شديدة إلى معرفة فقه البيوع؛ لأنّ المسلم لا يخلو في حياته من بيع، بل لا يكاد يخلو في يوم من أيامه من بيع أو شراء. وطلاب العلم بحاجة إلى معرفة فقه البيوع لأنّ الناس يكثرون الأسئلة فيها، ولأنّنا وجدنا المتكلمين في الفقه يتساهلون في أبواب المعاملات ما لا يتساهلون في أبواب العبادات.

أهمية تعلم  
فقه البيوع

ولذا ينبغي على طلاب العلم الذين وفقهم الله إلى معرفة قدر الأدلة ومعرفة مقام سنة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يجتهدوا جاهدين في معرفة فقه المعاملات، ولا شك أنّ أعظم فقه المعاملات هو "فقه البيوع"، فكان من المناسب أن نختار بعض قواعد البيوع التي ذكرها العلماء في كتب الفقه أو في كتب القواعد الفقهية لتكلم عنها ونربطها ببعض المعاملات العصرية في أبواب البيوع إن شاء الله - عز وجل -.

وتقتضي المنهجية العلمية منّا أن نبدأ هذه الدروس بمقدمتين:

أما إحداهما: فعن القواعد الفقهية.

وهذه سأوجز فيها إيجازاً شديداً؛ لسبق طرحها مراراً في شرحي على القواعد الفقهية في عدّة دروس، فنتطرّق إليها بإيجاز.

وأما المقدمة الثانية: ففي تعريف البيوع وبيان الصفات اللازمة ليكون الأمر بيعاً.

وهذه أيضاً سنتطرّق إليها - إن شاء الله - بما يقتضيه المقام.

\*\*\*\*\*

## المقدمة الأولى : في القواعد الفقهية

تعريف القواعد الفقهية  
فما المراد بالقواعد الفقهية؟ القواعد في حقيقتها كلمات موجزةٌ تتضمن حكماً فقهيّاً  
عامّاً ينطبق على مسائل كثيرة.

(كلمات موجزة) فلا بد في القواعد من الإيجاز، لا يصلح في القواعد النشر المرسل، بل لا بد من إيجاز العبارة، فتكون القاعدة من كلمتين أو من ثلاث كلمات أو من سطر أو سطرين، ولا تتجاوز هذا.

كلمات موجزة، هذه الكلمات لا بد أن يكون في لفظها:

- (حُكْم) يُسَمَعُ فَيُعْرَفُ، هذا الحكم من صفته:

- (أن يكون فقهيّاً) أي يتعلّق بالفقه.

- ومن صفته أيضاً ( أن يكون عامّاً) أي ليس خاصّاً بمسألة أو مسألتين.

- (ينطبق على مسائل كثيرة).

فإذا جئنا مثلاً وجدنا علماء القواعد يقولون من القواعد قاعدة (الأمر بمقاصدها)، إذا نظرنا إلى الصياغة وجدناها مختصرة، وإذا نظرنا إلى اللفظ وجدنا فيه حكماً، هذا الحكم عام، الأمور مرتبطة بمقاصدها، ينطبق على مسائل كثيرة.

التعريف المختار وأدق تعريف عند المتخصصين للقواعد الفقهية أن القواعد الفقهية: **حكم كلي يُتعرّف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة.**

عندما نسمع كلمة "كلي" ماذا يريد العلماء بكلمة "كلي"؟ كلمة (كلي) عند العلماء يريدون بها الجملة التي تصلح أن تبدأ بكلمة "كل". فنقول مثلاً: كل طالب علم اليوم قارئ، يصح أن نقول: كل طالب علم اليوم قارئ؛ يقرأ، هذه كليّة؛ لأنه يصح أن نقول كل. إذن هذه كليّة.

لكن قولنا: طالب العلم موفّق، هذه لا تصلح أن تكون كليّة، لأنّه لا يصلح أن ندخل عليها "كل" فنقول: كل طالب علم موفّق؛ لأننا نرى من طلاب العلم من لا يوفّق إلى الخير بل نجد مفتاح شر يحارب السنة وينشر البدعة، يكره أهل السنة يحارب أهل السنة يقدر في أهل السنة يسعى في هدم أهل السنة في كل مكان، وهو من أجّد الناس اجتهاداً في طلب العلم في ظنه. فهذه ليست كليّة؛ لأنّه لا يصلح أن يقال فيها "كل".

إذن عندما يقول العلماء "حكم كلي" أي يصلح ويصدّق أن يبدأ بكلمة "كل".

والقواعد الفقهية يصلح أن تبدأ بكلمة "كل"؛ لأنّ كل ما يخرج عن القواعد الفقهية لا يصلح أن يدخل فيها.

ولذلك لا يُشكّل يقولون "القواعد لها مستثنيات" نقول نعم هذه المستثنيات لا يصلح أن تدخل في القاعدة، ولذلك لا تقدر في القاعدة.

إذن: **حكم كلي يُتعرّف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة.**

وهذا التعريف -إخواني- يشمل ما يسمّى عند العلماء بـ"الضوابط الفقهية"، لأنّ الضوابط الفقهية في حقيقتها قواعد؛ غير أنّها تدخل باباً واحداً، فمن العلماء من يخرجها من القواعد، فإذا أردت إخراجها فزد في التعريف: "**في أكثر من باب**"; فلا تدخل الضوابط.

وإذا أردت إدخالها فلا تذكر "**في أكثر من باب**"، والتفريق بينهما للتمييز فقط وليس له أثر عملي. الضوابط من حيث العمل قواعد؛ وإن كانت مختصة في باب، وهذا هو المنهج الذي سنسير عليه -إن شاء الله- في طرحنا في قواعد البيوع، أعني عدم التفريق فيما يدخل في باب واحد وبين ما يدخل في أبواب كثيرة.

ومما جرت العادة أن يُشار إليه إشارة لازمة في مقدمات القواعد هو الإشارة إلى الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.

فنقول: إن المستقرّ عند علماء الفن أنّ القواعد الفقهية غير القواعد الأصولية، فهذا فن وذاك فن، وبينهما فروق كثيرة لكن نشير إلى فرقين واضحين جليين:

بعض الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

-أما أحدهما: فهو أنّ القاعدة الفقهية في صيغتها ولفظها حكمٌ يُعرف منه حكم المسائل مباشرة.

-أما القواعد الأصولية: فليس في صيغتها حكمٌ يُعرف منه حكم المسائل مباشرة.

ونضرب مثلاً: من القواعد الفقهية: (اليقين لا يزول بالشك). في هذه القاعدة حكم يُعرف منه حكم مسائل الفقه مباشرة، فإذا جاءنا إنسان يسأل عن يقينٍ وشكٍّ؟ قلنا: اليقين لا يزول بالشك، جاءنا إنسان قال: صليتُ العصر ولما فرغتُ من الصلاة شككتُ أنني تركتُ السجود؟ قلنا: اليقين أنّك فرغتُ من الصلاة كاملة وشككتُ في ترك السجود واليقين لا يزول بالشك؛ فصلاتك صحيحة. وهكذا.



أما القاعدة الأصولية مثلاً: **(الأمر للوجوب)**. ليس في لفظها حكم فقهي يُعرَف منها حكم المسائل الفقهية مباشرة، فلو سألنا سائل عن أي أمر لما استطعنا أن نقول له مباشرة: واجب لأنَّ الأمر للوجوب.

يعني لو سألنا شخص عن مثلاً حكم الأكل باليمين؟ لا نستطيع أن نقول له: الأكل باليمين واجب لأنَّ الأمر للوجوب.

لن يفهمك إلا إذا أوردنا له الأمر أو كان يعلم الأمر، فقلنا له: الأكل باليمين واجب لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ»<sup>6</sup> و((ليأكل)) أمر، والأمر للوجوب. فهذا شيء.

والفرق الثاني: أنَّ موضوع قواعد الفقه: أعمال وأقوال المكلفين.

أما موضوع القواعد الأصولية: فالأدلة الشرعية.

العالم بالقواعد الفقهية يبحث في أقوال وأفعال المكلفين.

أما العالم بالقواعد الأصولية فيبحث في الأدلة الشرعية.

فعندما يقول عالم القواعد: **(الأمر بمقاصدها)**، أي أنَّ أمور المكلفين من الأقوال والأفعال مربوطة بمقاصدهم.

أما عندما يقول الأصولي: **(الأمر للوجوب)**، فيعني أمر الله للوجوب وأمر رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للوجوب ولا يتعرَّض لأمر الناس.

فعمل الأصوليين = عمل القواعد الأصولية = موضوع القواعد الأصولية في الأدلة الشرعية.

أما موضوع القواعد الفقهية ففي أفعال وأقوال المكلفين.

<sup>6</sup> رواه مسلم من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما -.

وأما ثالث الأمور وآخرها في هذه المقدمة الموجزة عن القواعد الفقهية فهو السؤال الدائم: هل يُحتجّ بالقواعد الفقهية؟ هل تصلح القواعد الفقهية لأن يستنبط منها طالب العلم حكمًا؟ هل تصلح القواعد الفقهية لأن تكون مستندًا لاستنباط الأحكام الشرعية؟

فقول: إنّ من علماء القواعد من قال: إنّ القواعد الفقهية لا يُحتجّ بها - واسمحوا لي على السرعة لأنيّ أعتبر أنّ الأمر مقرّر فيما مضى -، فمن علماء القواعد من يقول: إنّ القواعد الفقهية لا يُحتجّ بها، قلنا لماذا؟ قالوا: لأنّها من كلام البشر ولا حجة في كلام البشر. قال: والقواعد الفقهية من كلام الفقهاء، وبإجماع أهل العلم لا حجة في كلام أحد بعد الصحابة. واختلف العلماء في قول الصحابي والصواب فيه التفصيل لكنّ الشأن أنّهم مجمعون أنّ لا حجة في كلام أحد بمفرده من البشر بعد الصحابة -رضوان الله عليهم-، قالوا: والقواعد الفقهية من كلام البشر.

ومن علماء القواعد من قال: إنّ القواعد الفقهية حجة وتُستنبط منها الأحكام، لأنّ هذا هو صنيع العلماء، قالوا: وجدنا العلماء من الأئمة ومن بعدهم يقرّرون الأحكام من القواعد.

## الراجع في المسألة والصواب: التفصيل:

- فإنّ من القواعد الفقهية ما يُعامل معاملة النصوص.
- ومنها ما يُعامل معاملة الاستدلال بمعاني النصوص.
- ومنها ما يُعامل معاملة الاستدلال بالقياس.

منها ما يُعامل معاملة النصوص في الاستدلال به، وهذا النوع هو في القواعد المأخوذة من النصوص معي ومبني. فمعناها من النصوص ومبناها من النصوص؛ فهي نصوص. كقاعدة

"لا ضرر ولا ضرار"، لفظها من ألفاظ محمد<sup>7</sup> - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وبالتالي فمعناها من مشكاة محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وقاعدة: "الخراج بالضمان" لفظها من ألفاظ محمد<sup>8</sup> - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وبالتالي فمعناها من مشكاته - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فهذه لا شك أنّها تعامل معاملة النصوص ويُستدل بها، ويُستنبط منها؛ لأنّها نصوص.

وأما القسم الذي يعامل معاملة الاستدلال بمعنى النصوص، فهي القواعد التي يكون معناها من النصوص ومبناها من الفقهاء، اللفظ لفظ الفقهاء لكنّ المعنى من الأدلة. وهذه أيضا يُحتج بها وتُستنبط الأحكام منها؛ لأنّ الاحتجاج بمعاني النصوص سائغ عند علماء الإسلام إذا أُحكِم المعنى، فإذا ضُبط المعنى وأُحكِم ساغ أن يُحتجّ بالمعنى، والقواعد من هذا القبيل.

وأما القسم الذي يعامل معاملة الاستدلال بالقياس، فهي التي تسمى بالقواعد الاستقرائية التي تُبنى عند العلماء على تبُّع مسائل الفقه، فهذه حكمها حكم القياس، ويُشترط للاحتجاج بها ما يُشترط للاحتجاج بالقياس، فهي للفقيه كالمئنة للمضطر، لا يجوز الاحتجاج بها عند السّعة ووجود النصوص، وإذا لم يجد الفقيه النص الخاص بالمسألة فإنّه يحتجّ بالقاعدة؛ من باب إلحاق النظر بنظيره.

هذا ما يتعلق بإيجاز في مقدمة القواعد الفقهية.

\*\*\*\*\*

<sup>7</sup> ورد عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وعائشة وعبادة من الصامت وغيرهم - رضي الله عنهم - ويرجع في تخريجه للصحيحة (250)

<sup>8</sup> أخرجه الخمسة من حديث عائشة - رضي الله عنها - وصححه الألباني في الإرواء وغيره.

## المقدمة الثانية: في تعريف البيع

وهي مهمة جدًا؛ لأنها مفتاح فقه البيوع، لا بد أن نعرف ما هو البيع حتى ننزل عليه الأحكام، وليس كل ما ادعى الناس أنه بيع كان بيعًا، فلا بد أن نعرف حقيقة البيع عند علماء الإسلام.

تعريف البيع لغة **فالباع في اللغة: هو مبادلة شيء بشيء.**

وهذا يشمل -يا إخوة- ما يسمى بالبيوع اصطلاحًا وما يسمى بالقرض أيضًا، فالقرض من حيث اللغة بيع؛ لأنك تعطي مالًا وتأخذ مالًا، فهو من حيث اللغة مبادلة شيء بشيء.

**ويطلق بمعنى المملك، يقال باع كذا؛ أي ملكه.**

**ويأتي أيضًا -يا إخوة- بمعنى البيع والشراء، كلاهما يسمى بيعًا، فهو من ألفاظ الأضداد، يطلق على الشيء وعلى ضده، فالبيع يسمى بيعًا، والشراء يسمى بيعًا كذلك.**

واختلف في اشتقاقه في اشتقاق البيع اصطلاحًا من جهة اللغة، فقال أكثر الفقهاء إنه مشتق من الباعة؛ لأن كل واحد من المتبايعين يمدّ باعه إلى الآخر، الأصل أن المتبايعين عند البيع يصفح أحدهما الآخر دلالة على انعقاد البيع، فهذا يمدّ باعه وهذا يمدّ باعه، فسمي البيع بيعًا من هذا.

**والأصح: أن البيع سمي بيعًا من باع بمعنى ملك؛ فهو من المملك، لأن البيع ينتج عنه المملك، هذا الأصح، وإن كان الأول عليه أكثر الفقهاء، لكن الأصح عند علماء اللغة أنه مصدر باع بمعنى ملك.**

تعريف البيع اصطلاحاً وأما **البيع في اصطلاح العلماء** فله تعريفات كثيرة لكن أدقّ التعريفات وأصحّها هو قولهم: **مبادلة مالٍ ولو في الذمّة، أو منفعةٍ مباحةٍ، بمثل أحدهما، على التأييد، غير ربا ولا قرض.**

### شرح هذا التعريف:

(مبادلة) المبادلة -يا إخوة- مفاعلة تكون بين طرفين، وهذه صفة عقود المعاوضات؛ أنّها لا بد أن تكون بين طرفين، كل عقد معاوضة لا بد أن يكون بين طرفين.

(مبادلة مال) قولهم (مال) المقصود بالمال عند العلماء: **العين المنتفع بها**، وهذا -يا إخوة- يشمل النقود، ويشمل الثياب، ويشمل الكتب، كل عين منتفع بها تسمى مالاً عند العلماء، وليس الأمر كاصطلاحنا اليوم إذا أُطلق المال فُصِدَ به النقود، لا!، فعندما يقال (مبادلة مال) أي مبادلة عينٍ يُنتفع بها، فيدخل في هذا مبادلة النقود، ويدخل في هذا مبادلة الثياب، ويدخل في هذا مبادلة الكتب، كلها داخلة في هذا.

أما قولهم (مبادلة مال ولو في الذمّة) المقصود أنّ المال المبادل في البيع قد يكون محدّد العين، كيف؟ بعتك هذا الكتاب، هذا الكتاب موجود أو غير موجود؟ موجود، "هذا" اسم إشارة لا يُطلق إلا على موجود، الكتاب في يدي أقول: بعتك هذا الكتاب، محدّد العين، هذا بعينه، لا يشتبه بغيره، فهذا محدّد العين.

أما قولهم (ولو في الذمّة) المقصود أن يكون المال غير محدّد العين، لكنّه معروف بوصفه، وصفاً يرفع عنه الجهالة، كما في السّلم، في السّلم -يا إخوة- العين هل هي موجودة؟ لا، هل هي محدّدة بعينها؟ لا، لكنها موصوفة بوصفٍ يرفع الجهالة؛ بكيلٍ معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

أيضاً بيع الموصوف -وسياتينا في قاعدة مهمة- تقول مثلاً: أبيعك بيتي الواقع في بلدة كذا ومساحته كذا وبنائوه كذا وغرفه كذا ومرافقه كذا فتصفه وصفاً يرفع عنه الجهالة،



الآن هو غير محدّد هنا ولكنّه موصوف، نعم هو موجود بعينه لكنّه ليس موجودًا عندنا، فهذا في الذمة.

أو محدّد القدر غير محدّد العين وإنما محدّد القدر، أقول: بعتك الكتاب بمائة ريال، الآن -يا إخوة- المائة معروفٌ قدرها "مائة" لكنّ عينها غير معروف، قد تكون هذه وتلك وتلك وكل ما يصدّق عليه مائة ريال يصلح أن يكون، فهذه معروفة بالقدر لا بالعين.

إذن المقصود -يا إخوة- أنّ المال في البيع الذي يبادل قد يكون محدّد العين، وقد يكون موصوفًا؛ وهذا في الذمة، وقد يكون أيضًا محدّد القدر؛ وهذا أيضًا في الذمة.

إذن مقصودهم **(ولو في الذمة)** ما يكون موصوفًا، أو محدّد القدر لكنه غير محدّد

العين.

**(مبادلة مال ولو في الذمة بمنفعة مباحة)** أي أنّ البيع -يا إخوة- قد يكون بمبادلة منفعة وليست عينًا، ويكون بيعًا، وأعطيتكم أمثلة لهذا: رجل عنده بيت لا يقع على الطريق العام، فإذا أراد أن يصل إلى الطريق العام يقطع مسافة طويلة، وله جارٌ خلفه يطلّ بيته على الطريق العام، فيشتري من جاره منفعة المرور بممرّ يمرّ بيته، يقول: يا جاري أنا يشق عليّ الذهاب إلى الطريق العام وأريد أن أشتري منك منفعة المرور ببيتك، أريد أن تفتح لي ممرًا أمرّ به، هو لا يشتري الممرّ لكن يشتري منفعة المرور، **(على التأييد)** يعني من غير تحديد بمدة، وبهذا نخرج من الإجارة، لأنّه لو اشتري منفعة المرور من الممرّ بمدة محدّدة فهذه إجارة وليست بيعًا، لكن إذا اشتري منفعة المرور بالممرّ على التأييد ما دام العقار قائمًا فهذه في الحقيقة بيع، هنا الرجل اشتري منفعة المرور بممرّ يمرّ بيت جاره، ما الفرق بين هذا والإجارة؟ أنّه على التأييد وليس له أمد محدّد في العقد.

المثال الثاني: لو أنّ شخصًا عنده عقار ملكٌ له أو مستأجرٌ له وينتفع به لكونه في مكانٍ مناسب، فجاءه آخر وقال له: أنا أريد منك هذا العقار أريد أن تخرج وتترك لي هذا

العقار؛ لأني أريد أن أتاجر فيه، هنا في الحقيقة هذا الرجل يريد منه منفعة العقار لكونه في مكان مناسب، فيقول: أنا أبيعك منفعة هذا العقار مثلا بمائة ألف وأخرج، وهو المسمى بالخلو، خلو الرجل، أن يترك الإنسان العقار مثلا لغيره لينتفع به، هنا في الحقيقة باع المنفعة هولا يملك العقار مثلا، هو مستأجر مثلا لكن باع المنفعة على هذا، فهذا بيع، والصحيح من أقوال أهل العلم أنه جائز بشروط لعلها ترد معنا - إن شاء الله - في القواعد.

**(مبادلة مالٍ أو منفعةٍ مباحةٍ بمثل أحدهما) فالبيع قد يكون:**

مبادلة مالٍ بمال.

وقد يكون مبادلة مال بمنفعة مباحة.

وقد يكون مبادلة منفعة مباحة بمال.

وقد يكون مبادلة منفعة مباحة بمنفعة مباحة.

فهذه صور البيع.

**(على التأييد)** ما معنى على التأييد؟ أي: من غير تحديد مدة، لماذا؟ قالوا: هذا احترازٌ عن الإجارة؛ لأنَّ المعنى السابق ينطبق على الإجارة فاحتيج إلى قيد "على التأييد" لتخرج الإجارة لأنها ليس على التأييد بل لها أمد.

**(غير ربا)** غير ربا لو نظرنا إلى الماضي لوجدنا أنَّ معناه يوجد في الربا، فالربا: **مبادلة مال بمال على التأييد**، إذن المعنى انطبق عليه، والربا ليس بيعا؛ لأنَّ الله - عز وجل - جعله قسيم البيع قال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، إذن الربا ليس بيعا محرما بل ليس بيعا؛ لأنَّ الله جعله قسيمه، فجعل الربا في جهة والبيع في جهة أخرى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ

أَبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۗ ، إذن لابد أن نُخرج الربا من معنى البيع ، ولذلك نصّ الفقهاء على إخراجها فقالوا: (غير ربا).

(ولا قرض) قال والقرض ينطبق عليه المعنى السابق، لكن لا يُقصد به الرِّبح، لا يُقصد به المعاوضة، ولكن يُقصد به الرفق والإحسان، فلا ينطبق عليه المراد بالبيع فيجب إخراجها فقالوا: (ولا قرض) ليخرج من المعنى.

هذا تعريف البيع عند العلماء، وقبل أن نفارق هذه المقدمة أحبُّ أن أبيِّن بعض الصفات اللازمة للبيع؛ لأنيّ وجدتُ خللاً في فهمها حتى عند بعض طلاب العلم.

من صفات البيع اللازمة وهو أن من صفات البيع اللازمة حتى يكون بيعاً: ألا يُضمَّن رأس المال، وألا يُضمَّن الرِّبح، وألا يُحدَّد الرِّبح بمقدارٍ معيَّن.

وقولنا: (ألا يُضمَّن رأس المال) بمعنى ألا يكون رأس المال مضموناً بل يمكن أن يذهب كله، ويمكن أن يذهب بعضه، ويمكن أن يزول. ممكن أن تشتري وتبيع فتخسر، يذهب رأس المال، ويمكن أن تبيع، هذه صفة البيع؛ احتمال الربح والخسارة.

وقولنا: (وألا يُضمَّن الرِّبح) كذلك، بل يكون الربح محتملاً.

وقولنا: (وألا يُحدَّد الرِّبح بمقدارٍ معيَّن) مثلاً ألا يقال: لك في الشهر ألف ريال، مثلاً وجدنا من يقول في هذا الوقت: تعال أعطني ألف ريال وأنا أبيع لك بطاقات "سوا" مثلاً ولك في الشهر خمسمائة ريال، لك في كل شهر خمسمائة مائة ريال وأنا أبيع لك، هذا فيه علة ثلاث تمنع كونه بيعاً شرعياً:

العلة الأولى: أن رأس المال مضمون. ما دام أن لك ربحاً فلن يذهب رأس المال؛ فهو كالربا وليس كالبيع.

العلة الثانية: أن الربح مضمون؛ لك في كل شهر خمسمائة ريال.

**العلة الثالثة:** أنّ الربح محدد المقدار، فهو في كل شهر خمسمائة مثلاً، فهذا لا يجوز أن يقع عليه العقد، ولا يكون بيعاً.

لكن لو فرضنا -يا إخوة- أنّه بحكم العادة في البلد عَلم أنّ بيع السلعة الفلانية لا يكون فيه خسارة وأنّه بحكم التجربة في كل شهر يُنتج ألف ريال، لكن لم يُتعاقد عليه فهذا لا يضر.

يعني لو أنّي جئتُ إليك وقلت يا فلان: نحن عندنا في البلد التمر لا يخسر، رابحٌ دائماً ولا نعرف أنّ التمر مثلاً يخسر، وبحكم معرفتنا بالسوق في الغالب أنّك إذا اشتريت بألف ريال تربح خمسمائة ريال، فهاتِ ألف ريال أتاجر لك في التمر، هذا لا يضر ما لم يقع عليه التعاقد، فأقول لك: هاتِ ألف ريال أتاجر لك في التمر ولك في كل شهر خمسمائة ريال، يعني يا إخوة فرق بين الإخبار بواقع العمل وبين التعاقد، فالتعاقد على ما ذكرنا لا يصح أما الإخبار فلا بأس به.

\*\*\*\*\*

## الشروع في القواعد

وبعد أن فرغنا من هاتين المقدمتين الموجزتين نشرع في ذكر القواعد المتعلقة بالبيوع، ولعلكم لاحظتم أنّ الجزء المتعلق بقواعد البيوع في المذكرة ليس فيه كتابة، فالكتابة عليكم أنتم.

**فأول قاعدة من هذه القواعد قال الفقهاء: (الأصل في البيوع الإباحة).**

القاعدة الأولى

وهذه قاعدة شريفة عامة. ولعلكم -أيها الإخوة- تلاحظون أنّ القاعدة تبدأ بكلمة "الأصل"، وهذا تلاحظونه في بعض القواعد الفقهية، يقولون مثلاً: "الأصل براءة الذمة"، "الأصل في الأمور العارضة العدم"، فهل لهذه فائدة؟ أو أنّ الأمر وقع اتفاقاً؟ يعني هل لذكر كلمة "الأصل" في أول القاعدة فوائد فقهية أم أنّ الأمر وقع اتفاقاً في الصياغة؟ نقول: بل لهذا فائدتان:

دلالة كلمة  
(الأصل)

الفائدة الأولى: بيان أنّ القاعدة المستمرة التي يتمسك بها المسلم هي ما ذكر في القاعدة.

فعندما نقول: "الأصل في البيوع الإباحة" فهذا بيان أنّ القاعدة المستمرة التي يتمسك بها المسلم في البيوع هي الإذن.

ويتفرّع عن هذه الفائدة فوائد الفائدة الأولى: بيان أنّ القاعدة المستمرة التي يتمسك بها المسلم هي ما ذكر في القاعدة، هذه الفائدة يتفرّع عليها فوائد:

الفائدة الأولى: أنّ المسلم لا يحتاج أن يتوقّف فيما ذكر في القاعدة، بل له أن يعمل بها، لا يحتاج أن يتوقّف.

فإذا قلنا "الأصل في البيوع الإباحة" فالمسلم لا يحتاج أن يتوقف في البيوع -كما سيأتي إن شاء الله- بل الأصل فيها الإذن.



الفائدة الثانية: أن المتمسك بالقاعدة لا يُطالب بالدليل، وإنما الذي يُطالب بالدليل من يدعي خلاف القاعدة.

يعني لو جاءنا مسلم قال هذا بيع وهو حلال، فقال له آخر: لا؛ هذا حرام، نطالب القائل بالحرمة بالدليل، أما القائل بالإباحة فمتمسك بالأصل لا نطالبه بالدليل.

الفائدة الثالثة: أنّ ما في القاعدة يُجعل ميزاناً توزن به مسائل القاعدة، فما وافقها أمرٌ، وما خالفها نُظر في دليله، وإلا رُدَّ إلى أصل القاعدة.

يعني عندما نأتي نقول: "**الأصل في البيوع الإباحة**" هذا ميزان لمسائل البيوع، بيع مباح بيع مباح بيع مباح؛ يمشي، بيع محرم وجدنا فقيهاً قال: "هذا البيع بعينه حرام"، ننظر في دليله، فإن وجدنا دليلاً أخنا بقوله، وإن لم نجد له دليلاً صحيحاً أعدناه إلى الأصل وهو أنه مباح. فيُجعل ما في القاعدة ميزاناً يضبط المسائل التي تحته.

والفائدة الرابعة: أنّ معرفة الأصل تُغني عن حفظ الجزئيات.

إذا عرفت الأصل لا تحتاج أن تحفظ الجزئيات، عندما تعرف أنّ الأصل في البيوع الإباحة لا تحتاج أن تعرف بيع كذا مباح بيع كذا مباح بيع كذا مباح، يغنيك الأصل عن هذا، وإنما إذا احتجت فانت تحتاج إلى حفظ ما يخالف الأصل.

ولذلك -يا إخوة- من الفوائد إذا وجدت في القاعدة في كلام الفقهاء "الأصل" فلا تُتعب نفسك في حفظ المسائل التي تدخل تحت الأصل، ولكن احرص على حفظ المسائل التي تخالف الأصل، ولذلك لما سئل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن ما يلبس المحرم؟ هل أجاب عن هذا؟ لا؛ لأنه الأصل، ولكن أجاب عن ما لا يلبسه المحرم؛ لأنّ هذا خلاف الأصل، أما ما يلبسه المحرم الأصل أنّه يلبس ما شاء، لا يُحتاج إلى حفظه لكن يحتاج إلى حفظ ما يجب أن يتركه وهو ما يخالف الأصل.

وهكذا طالب العلم إذا وجد في كلام الفقهاء "الأصل" فلا يُشغِل نفسه بحفظ المسائل التي تدخل تحت الأصل، لكن يهتم اهتمامًا عمليًا علميًا بحفظ المسائل التي تخالف الأصل.

هذه الفائدة الأولى لكلمة "الأصل" في القواعد الفقهية وما يتفرّع عنها من فوائد.

أما الفائدة الثانية لكلمة "الأصل" في القواعد الفقهية: فهي الإشعار بأن ما في القاعدة ليس مضطربًا بل يُترك.

فعندما نقول: **"الأصل في البيوع الإباحة"** فنحن نُشعرُك أنه ليس كل بيعٍ مباح بل هناك بيوعٌ محرّمة، فعندما يقال لك: **"الأصل في البيوع الإباحة"** كأنّه يقال لك: انتبه هناك بيوعٌ محرّمة.

فكلمة "الأصل" تُشعرُك بأن ما يُذكر في القاعدة ليس مضطربًا دائمًا بل يتخلف فعليك بالاهتمام بما يتخلف عنها. وهذه من فوائد كلمة الأصل في القاعدة.

إذا عرفنا هذا نشعر في معنى القاعدة تفصيلًا وإجمالًا.

يقولون: **"الأصل في البيوع الإباحة"**. الأصل في اللغة -يا إخوة-: أسفل الشيء، وما يبنى عليه الشيء، وما يتفرّع عنه الشيء.

تعريف (الأصل)  
لغة

نقول: أساس البناء أصله، الذي يسمّى اليوم بالقواعد قواعد البناء: أصل البناء؛ لأنّ البناء يقوم عليها، ونقول: الوالد أصل الولد، لأنّ الولد يتفرّع عن الوالد. فهذا الأصل في لغة العرب.

وأما **الأصل في لسان العلماء**، ما المراد بكلمة "الأصل" في لسان العلماء؟ كلمة الأصل عند العلماء لها معانٍ، منها: **الراجح**. فتقول: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح في الكلام: الحقيقة؛ وهذا عند الذين يقسّمون الكلام إلى حقيقة ومجاز، يقولون: الأصل في

(الأصل) في  
الاصطلاح

الكلام الحقيقة، أي أن الراجح في الكلام عند التعارض الحقيقة، فإذا تعارضت الحقيقة والمجاز عندهم فالراجح هو الحقيقة.

وأعطيكم مثلاً لهذا تفهمون به، إنسان قال: أوصيتُ بثلاث مالي لأولاد فلان، قالوا: وله أولاد وأولاد وأولاد، قالوا: أولاده حقيقة، وأولاد أولاده مجاز، فهل الوصية لأولاد فلان فقط أو لأولاده وأولاد أولاده؟ قالوا: لأولاده فقط؛ لأنَّ الأصل في الكلام الحقيقة، فالراجح في الكلام الحقيقة فيحمل الكلام عليه.

أيضاً من معاني الأصل في لسان العلماء: **الدليل**. فيقولون الأصل في المسألة الكتاب والسنة، أي الدليل للمسألة الكتاب والسنة.

ومن معاني الأصل عند العلماء: **الأمر المستصحب**. يقال: تعارض الأصل والطارئ، أو تعارض الأصل والظاهر.

أعطيكم مثلاً لهذا ولا أحله لكم، الأصل في الأراضي الطهارة، لكن لو وُجد في مكان غلبة النجاسة- مكان تغلب فيه النجاسة-، هنا الظاهر النجاسة والأصل الطهارة، فيقولون: تعارض الأصل والظاهر. الأصل: الأمر المستصحب، والظاهر: غلبة الظن الآن لوجود كثرة النجاسة. وهذه مسألة طويلة قد أطل فيها ابن رجب كثيراً، وهو من أكثر الناس بحثاً للمسألة في القواعد.

ويُطلق "الأصل" في لسان العلماء: **للمقيس عليه**. فمن أركان القياس: الأصل، أي الأمر الذي يقاس عليه.

ويُطلق "الأصل" في لسان العلماء **على: القاعدة المستمرة**. وهذا هو المراد هنا.

فقولهم: **"الأصل في البيوع الإباحة"** فهذا يعني أنّ القاعدة المستمرة في البيوع الإباحة.

وعبّر بعض العلماء عن هذا المعنى بأنّ "الأصل": دلالة مستمرة لا تتغيّر إلا بدليل، إذا لم يوجد دليل لا تتغيّر. فهذا معنى الأصل.

(الأصل في البيوع الإباحة) البيوع شرحناها.

(الإباحة) لغة (الإباحة) الإباحة في اللغة: الإطلاق والإذن والإظهار. الإطلاق أقول لك: أبحثُ لك استعمال سيارتي؛ أي أطلقتُ يدك فيها. والإذن أقول لك: أبحثُ لك أن تقرأ في كتابي؛ أي أذنتُ لك أن تقرأ في كتابي. والإظهار يقال: باح بسرّه؛ أي أظهره، وأكثر الناس اليوم على الإباحة في هذا الباب، ليس بسرّه فقط بل بسرّه وسرّ غيره.

هذه الإباحة في اللغة.

(الإباحة) اصطلاحاً وأما الإباحة في اصطلاح العلماء: فهي الإذن بالترك والفعل على حدّ سواء، بالنصّ أو السكوت.

بمعنى أن يأذن الشارع في الفعل أو الترك على حدّ سواء بنصّ، فيُنصُّ على هذا، فهذه إباحة ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: 3] هذه إباحة، أمر يدل على الإباحة لأنه قيّد بالطيبة ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ﴾ فلا يدلّ على الوجوب، هذا يدل على الإباحة، هذا إذن للفعل أو الترك بالنص.

(أو السكوت) أي بأن يسكت الشارع عن الأمر في باب العادات فيكون مباحاً. لا ينهى عنه ولا يأمر به، فيكون مباحاً.

وبعض الأصوليين يقولون: المأذون فيه نوعان:

الفرق بين  
المباح والعفو

وعفو.

مباح.

ما المباح؟ وما العفو؟ قالوا: **المباح: ما أُذِنَ في فعله أو تركه على السواء بالنصّ**. فما فُهِمَ فيه الإذن بالنص فهو مباح.

ما العفو؟ قال: **والعفو: ما أُذِنَ الشارع في فعله أو تركه بالسكوت عنه**. من أين أخذتم هذا؟ ، قالوا: أخذناه من قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « **الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ**» هذا المباح، « **الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ** »<sup>9</sup>. ولا فرق بينهما من حيث العمل، لكن من حيث الاصطلاح من الأصوليين من يذكر هذا الفرق وهو فرق يتفق مع النصوص، لكن إذا نظرنا إلى العمل كلاهما مأذون فيه على حدّ سواء.

وعلى هذا فمعنى القاعدة الإجمالي: **أنّ القاعدة المستمرة التي يتمسك بها المسلم في البيوع: الإذن فيها وعدم المنع**، فلا يجب على المسلم أن يتوقف في البيع بل له أن يبيع ويشترى كيف شاء من غير توقُّف؛ ما لم يعلم مانعا من البيع. فإذا علم المانع تركه. فهذا معنى القاعدة.

وننتقل بعد هذا إلى أدلة القاعدة:

أدلة القاعدة: من أين أخذ العلماء أنّ **(الأصل في البيوع الإباحة)** ؟

أدلة القاعدة

أقول: استدّل العلماء بأدلة كلية تحتها أدلة جزئية.

فمن الأدلة الجزئية للقاعدة: أنّ الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع قد دلّت على جواز البيوع.

<sup>9</sup> أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث سلمان - رضي الله عنه - وما في الأعلى لفظ البيهقي في السنن وحسنه الألباني - رحمه الله - .



ومن ذلك مثلاً: قول الله - عز وجل - : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 275] ، هذا يقتضي حلَّ كلِّ بيعٍ ما لم يأتِ الشرع بالمنع منه. فكل بيع حلال ما لم يمنع منه الشرع؛ لأنَّ الله - عز وجل - قال: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ .

كذلك في قول الله - عز وجل - : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: 29] ، فأباح الله كل تجارة وقعت عن تراضٍ من الطرفين ، فكل تجارة وقعت عن تراضٍ من الطرفين مباحة ما لم يمنع منها الشارع.

ومن ذلك أيضا قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ» رواه ابن حبان وابن ماجه وصححه جمع من العلماء<sup>10</sup> .

فأباح النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كل بيع عن تراضٍ ، فكل بيع عن تراضٍ مباح ما لم يمنع منه الشارع.

ومن ذلك أيضا أنَّ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثبت عنه في أحاديث كثيرة أنَّه باع واشترى ، فدلَّ ذلك على أنَّ الأصل في البيع الجواز.

ومن ذلك أيضا أنَّه ثبت أنَّ الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يبيعون ويشترون في أسواقهم في زمن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من غير توقُّف؛ فدلَّ على أنَّهم علموا أنَّ الأصل في البيوع الإباحة.

فما عهدَ أنَّ الصحابة في كل بيع كانوا يرجعون إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، بل كانوا يتبايعون في أسواقهم ولا يرجعون إلا إذا قامت شبهة المنع ، فدلَّ ذلك على أنَّ الأصل في البيوع الإباحة عندهم.

<sup>10</sup> من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وصححه العلامة الألباني - رحمه الله - في الإرواء وغيره.

ومن ذلك أيضاً أن الإجماع قد انعقد على هذا، حكى ذلك جمع من أهل العلم، كابن قدامة والنووي والغزالي، والإجماع على جواز البيع من أمثلة الإجماعات القطعية، فهو إجماع لا يُعرف فيه منازع ولا يُتصور فيه منازع، فالباحث عن المنازع فيه مجنون، فهو مثال عند الأصوليين للإجماع القطعي الذي لا يُتردد فيه، فهذا دليل.

ومن الأدلة الكليّة على القاعدة: أن البيع من الأشياء النافعة. وقد تقرّر عند أهل العلم أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، هذا قول جمهور أهل العلم، بل حكى ابن رجب الإجماع عليه نقلاً عن غيره. وحكى ابن تيمية -رحمه الله- اتفاق السلف عليه، أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، هو قول الجمهور يقيناً، وحكى ابن رجب نقلاً عن بعض العلماء الإجماع عليه، وقرّر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- اتفاق السلف عليه، وهو أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، ولا شك أن البيع من الأشياء النافعة.

ويدل على هذا أن الله -عز وجل- قال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29] فأخبر الله -عز وجل- أنه خلق لبني آدم ما في الأرض جميعاً، وأضاف ذلك لهم باللام، واللام تقتضي الملك والاستحقاق، ثم إن ذلك كان في مقام الامتنان، ولا يتم الامتنان إلا عند الجواز. والبيع داخل في هذا.

كذلك استدلوا بقول الله -عز وجل-: ﴿قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: 4]، وليس المقصود بالطيبات هنا -يا إخوة- المباحات، لأنه يصبح لا معنى لها "قل أحل لكم المباحات"؟! وإنما المراد بالطيبات كل نافع، فالأصل في الطيبات الإباحة ما لم يمنع منه الشرع، والبيع من الطيبات فهو من الأشياء النافعة فيدخل في هذا الأصل العظيم.

ومن ذلك أيضاً قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرِّمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»<sup>11</sup> وهذا في الصحيحين. فالنبي -صلى الله عليه

<sup>11</sup> من حديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه -.

وَسَلَّمَ- بَيْنَ أَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصُ الْإِبَاحَةِ، لِأَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ» أَي سَكِتَ عَنْهُ، «فَحُرْمٌ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» أَي: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْأَلْ لَمَا حُرِّمَ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْإِبَاحَةُ.

وَمِنَ الْأَدْلَةِ الْكَلْبِيَّةِ عَلَى الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْبَيْعَ مِنَ الْعَادَاتِ. وَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَادَاتِ الْإِبَاحَةُ. وَقَدْ حَكَاهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ اتِّفَاقًا لِلْسَلْفِ، أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَادَاتِ الْإِبَاحَةُ. وَتَصَرَّفَ النَّاسُ عَلَى قَسْمَيْنِ:

-عبادات.

-وعادات.

ضابط العبادة **والعبادات: ما كان المقصود به عمارة الآخرة، هذا الذي يسمى بالعبادة.** أَي أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَعْظَمَ بِهِ الثَّوَابَ، وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلْفُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ الْحُظْرَ وَالتَّوَقُّفَ، فَلَا يُشْرَعُ مِنْهَا إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وَقَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>12</sup>، وَأَجْمَعَ السَّلْفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ.

ضابط العادة **وأما القسم الثاني فهو العادات: وهو ما يكون المقصود الأعظم منه عمارة الدنيا.**

فَالْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ مِنْهُ الْخَيْرُ فِي الدُّنْيَا، كَالْبَيْعِ، فَالنَّاسُ يَبِيعُونَ وَيَشْتَرُونَ وَمَقْصُودُهُمُ الْمَالُ، حَصُولُ الْمَالِ، فَهَذَا مِنَ الْعَادَاتِ، وَالْأَصْلُ فِي الْعَادَاتِ التَّوَسُّعُ، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَى هَذَا الْأَدْلَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَهَذَا هُوَ مُقْتَضِي الْحِكْمَةِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ -يَا إِخْوَةَ- مَعَامَلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ فَاقْتَضَتْ الْحِكْمَةَ أَلَّا يَعْمَلَ الْعَبْدُ رِبَهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ، وَأَمَّا الْعَادَاتُ فَمَعَامَلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْعَبْدِ فَاقْتَضَتْ الْحِكْمَةَ أَنْ يُوَسَّعَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا، فَأُبِيحَ لَهُمْ فِيهَا مَا يَحَقُّ مُصَالِحَهُمْ مَعَ ضَبْطِ ذَلِكَ بِضَوَابِطٍ شَرْعِيَّةٍ تَدْفَعُ الْفَسَادَ.

<sup>12</sup> أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها- وانفرد مسلم باللفظ الأول وعلقه البخاري.

فوسّع علينا في البيوع فأبيحت البيوع؛ لكن حرّم بيع الغرر، ضابطٌ شرعيٌّ لدفع الفساد، كما سيأتينا - إن شاء الله - في القواعد المتعلقة بهذا الأمر.

إذن دلّ هذا على أنّ **(الأصل في البيوع الإباحة)**، إذن نقول : **(الأصل في البيوع الإباحة)** لأنّ الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع قد دلّت على جواز البيوع.

ولأنّ البيوع من الأشياء النافعة، وقد استقر عند أهل العلم أنّ **الأصل في الأشياء النافعة الإباحة.**

ولأنّ البيوع من العادات، وقد استقر عند أهل العلم أنّ **الأصل في العادات العفو.** فدل هذا على أن الأصل في البيوع الإباحة.

ويتفرّع على هذه القاعدة: أنّ المسلم له أن يبيع ويشترى ما شاء ما لم يعلم أنّ الشارع منع من بيع بعينه. حتى في البيوع الحادثة التي لم تُعرّف عند المتقدمين له أن يبيع ويشترى فيها ما لم يعلم أنّ الشارع منع من ذلك.

ومن ذلك مثلاً مسألة بيع الأسهم التي شغلت الناس اليوم، فما حقيقتها؟ ما حقيقة بيع الأسهم. لأنّ معرفة حكمها تتفرع عن معرفة حقيقتها، وحقيقة بيع الأسهم هي: **شراء جزء من الشركة مقابل المال**، وهذا بيع تنطبق عليه صورة البيع التي ذكرها أهل العلم.

ولذلك نقول: الأصل في الأسهم جواز بيعها وشرائها، ثم يُنظر بعد هذا في حقيقة الشركات: هل هي جائزة أو لا؟، ونقول - وانتبهوا لما أقول -:

إنّ من الأسهم ما يجوز بيعه وشراؤه.

ومن الأسهم ما يجوز شراؤه ولا يجوز بيعه.

ومن الأسهم ما لا يجوز بيعه ولا شراؤه.

تكييف بيع الأسهم

حكم بيع

وشراء الأسهم

أما الأسهم التي يجوز بيعها وشراؤها، فهي أسهم الشركات التي توجد لها أصول موجودة ولا يُعلم فيها مانع. (التي يُعلم لها أصول موجودة) شركة موجودة لها أصول ولا يُعلم فيها مانع، فهذه الأسهم يجوز بيعها وشراؤها متفاضلة، فيجوز أن تشتري السهم بمائة وتبيعه بمائتين، وهكذا.

وأما الأسهم التي يجوز شراؤها ولا يجوز بيعها، فهي الأسهم للشركات التي لا يُعلم فيها مانع وليس لها أصول موجودة؛ وإنما هي مشروع شركة يُجمع لها المال.

نريد أن ننشئ شركة فنطرحها للاكتتاب وليس لها أصول، لم توجد حتى الآن، فهذه يجوز شراء أسهمها عن طريق الاكتتاب، فتشتري الأسهم لا بأس؛ لأنك تشتري في الشركة، (ولا يجوز بيع أسهمها متفاضلة) لماذا؟ لأنها لا زالت مالا، لا زالت مشروعاً يُجمع لها مال، فلو بعته السهم متفاضلاً فقد بعته مالا بمال متفاضلاً، وهذا لا يجوز، لكن يجوز بيع الأسهم بنفس سعر الاكتتاب، في هذه الحال اشتريت أنت اكتبت بخمسين ريالاً ثم أردت أن تبيع الأسهم لزيد بخمسين ريالاً بنفس القيمة؛ يجوز؛ لأنه يبيع مال بمال متساوٍ بشرط التقابض، فيكون من باب بيع المال بالمال فيشترط ما يشترط لبيع المال بالمال.

فهذه الأسهم التي نقول يجوز شراؤها ولا يجوز بيعها. ونقصد لا يجوز بيعها نعي متفاضلة.

وأما الأسهم التي لا يجوز بيعها ولا يجوز شراؤها، فهي أسهم الشركات التي يُعلم فيها مانع يمنع من الاشتراك فيها، فهذه لا يجوز للمسلم أن يشتري الأسهم منها ولا يجوز أن يبيعهها، كذلك الشركات مثلاً التي تبيع الدخان، والشركات التي تبيع أشرطة الغناء، والشركات الربوية، والشركات التي تسهل على الناس استماع الغناء، فتضع أرقاماً من يتصل عليها يسمع الأغنية أو أحدث عشر أغنيات أو نحو هذا، فهذه الشركات لا يجوز بيع أسهمها ولا شراء أسهمها قل ذلك فيها أو أكثر؛ لأن البيع والشراء اشتراك فيها فهو اشتراك في محرّم ولا يجوز الاشتراك في المحرّم.



أقسام الشركات ولهذا -يا إخوة- يقسم العلماء الشركات إلى ثلاثة أقسام:

نقية. ومحرمّة. ومختلطة.

وهذه الأقسام الثلاثة حكمها ورد في قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ  
وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ

13  
لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ»

فالنقية: الحلال البين، والمحرمّة: الحرام البين، والمختلطة: هي المشتبهات، لا يقال  
بتحريمها على التحقيق لكن يُنصَح بتركها والابتعاد عنها.

لكن الشأن كل الشأن ما ضابط هذه الأقسام؟ فقد كثرت أقاويل المتخصّصين في ضبط  
هذه الشركات، والتحقيق الذي تدل عليه الأدلة الشرعية:

ضابط الشركة  
النقية  
أنّ الشركة النقية: هي الشركة التي لا محرّم في عملها، ولا محرّم في نظامها، ولا محرّم  
في إدارتها.

الثلاثة الأركان العناصر:

لا محرّم في عملها، فعملها مباح، تباع الأغذية مثلاً.

ولا محرّم في نظامها، فجميع نصوص النظام مباحة شرعاً.

ولا محرّم في إدارتها، فالإدارة تعمل فيها على وفق النظام. فهذه النقية، وقليل ما هي.

ضابط الشركة  
المحرمة  
وأما المحرمة: فهي التي يوجد محرّم في عملها أو في نظامها قلّ أو كثر. يوجد محرّم في  
عملها إما في كل عملها من حيث الجملة كالبنوك الرّبوية، وإما في بعض عملها كالشركات  
التي في أعمالها مباح وفيها محرّم، كما قلنا كالشركات التي تسهّل على الإنسان أن يتصل

<sup>13</sup> أخرجه البخاري ومسلم من حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنهما -.

بأهله وتسهّل على الإنسان أن يتصل بالأغاني مثلاً. فهذه في عملها محرّم، فهي محرّمة. أو يوجد محرّم في نظامها، فيُنصُّ في النظام مثلاً على أن من مصادر تمويل الشركة الاقتراض من البنوك، ومعلوم بالمفاهيم الاقتصادية المعاصرة أنّ الاقتراض من البنوك يعني الاقتراض بفائدة، فإذا وُجد هذا في النظام تُصبح محرّمة، قلّت النسبة أو كثرّت.

ومن الخطأ الشرعي تحديد نسبٍ للربا، بأن لا يزيد عن كذا أو لا يزيد عن كذا، "درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشدّ عند الله من ست وثلاثين زنية". فإذا وُجد المحرم في النظام ولو كان قليلاً تصبح الشركة محرّمة.

وأما **المختلطة** - وأرجو أن تضبطوا ما أقول لأنّ بعض الناس يُدخل المحرمات بالمشتبهات، وقواعد الشريعة تأبى هذا- وأما المشتبهات المختلطات: **فهي التي لا يوجد محرّم في عملها ولا في نظامها ولكن يوجد خطأ في إدارتها**، عملها مباح على كل الوجوه، ونظامها نقي صحيح لا إشكال فيه، لكنّ مجلس الإدارة يخالف النظام مثلاً فيقترض من بنك، فهذه من المختلطة، ويصدق عليها تعريف المتشابه؛ لأن فيها أصلٌ يقتضي الإباحة، ما هو؟ نظامها وأصل عملها، وفيها أصل يقتضي المنع وهو الاقتراض من إدارتها من جهة إدارتها، وهذا تعريف المتشابه: ما تجاذبه أصلان، أحدهما يقتضي الإباحة وآخر يقتضي المنع، ففي هذه الحال نقول: إنّ النصيحة أن تُترك وأن يُبتعد عنها ولكن لا نقول بتحريمها لأنّ حقيقة الاشتراك هو الاشتراك في أصل الشركة؛ في عملها ونظامه، لكن اقتراض الإدارة أورت شبهة فتُصبح مشتبهة، فيُنصَح المسلم أن يترك هذه الشركة وألا يساهم فيها.

ضابط الشركة  
المختلطة

ومن الأمور المعاصرة التي تتعلّق بهذه القاعدة: بيع التقييط.

وبيع التقييط -يا إخوة- معناه: أن يشتري الإنسان السلعة بثمنٍ مؤجّل منجّم أو غير منجّم بزيادةٍ عن ثمن الحال.

تعريف بيع  
التقييط وحكمه

(أن يشتري الإنسان السلعة بثمنٍ مؤجَّل) بعد سنة أو سنتين، (منجَّم) يعني مقسَّط في شهر كذا، (أو غير منجَّم) بعد سنتين يُتَّبَع، (بثمن زائد عن ثمن الحال) لأنه لو كان بثمن الحال لا إشكال.

وبيع التقيسيط جائز ومباح، لأنَّه تتحقق فيه صورة البيع، و (الأصل في البيوع الإباحة).

ومن قال بتحريمه فعليه الدليل، ولا دليل، لأنَّ نَهْيَ النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيعتين في بيعة<sup>14</sup> فسره السلف: بأن يكون للسلعة ثَمَنان مختلفان وينعقد العقد عليهما، يعني مثلاً: أبيعك هذا الماء بريال الآن وبريالين إن اشترت غداً، فتقول اشترت، اشترت بكم؟ لم يحدِّد، فهنا بيعتان في بيعة واحدة، بريال وريالين في عقد واحد، هذا هو تفسير السلف لبيعتين في بيعة، وهذا لا يقع في بيع التقيسيط، نعم في بيع التقيسيط السلعة لها ثَمَنان؛ صحيح، مختلفان؛ صحيح، لكنَّ العقد لا ينعقد عليهما، فالثَمَنان يشبهان المساومة، أليس في السَّوْمِ أثمان، بكم هذا الكتاب؟ بعشر ريال، دُكِرَ ثمن، لا بخمس ريال، يقول البائع: بثمان ريال، دُكِرَ ثلاثة أثمان، فيقول المشتري: بستة، دُكِرَت أربعة، ثم ينعقد البيع بستة، ولا إشكال في هذا، كذلك في بيع التقيسيط هذه السلعة إن كانت مؤجَّلة بألف، وإن كانت حالة بمائة، قد اشتريتها مؤجَّلة بألف هل بقي ثمن؟ الآن ما بقي إلا ثمن واحد انعقد عليه البيع، ففي هذه الحال، نقول: البيع صحيح، وبيع التقيسيط بيع صحيح.

في بيع التقيسيط نقول: بيع التقيسيط جائز وهذا إذا كان الإنسان يريد السلعة لا إشكال فيه، لكنَّ الإشكال إذ كان الإنسان لا يريد السلعة وإنما يريد المال، فيشتري السلعة بالتقيسيط من أجل أن يبيعها ليحصل على المال، والجمهور على الجواز، وهو الصواب، لأنَّه بيع،

حكم التورق

<sup>14</sup> أخرجه الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه - وصححه العلامة الألباني -رحمه

والأصل في البيوع الإباحة، فالصحيح أنه يجوز، وإن كان شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>15</sup> وشيخ الإسلام ابن القيم<sup>16</sup> والشيخ ابن العثيمين<sup>17</sup> -رحمهم الله جميعاً- يقولون: هذا عين الربا؛ لأنَّ القصد المال متفاضلاً، لكننا نقول: هذا جائز وليس من الربا، وسنبيِّن هذا في قاعدة القصد مؤثرة في العقود، سنتكلم هناك عن النكاح بنية الطلاق ونكاح الميسار وهذه الصورة التي ذكرناها في البيع إن شاء الله.

فنقول هذا جائز ولكن له شروط:

الشرط الأول: ألا يبيع السلعة للبائع الأول. لأنَّه إن باعها للبائع الأول فهي عينة محرّمة، مطلقاً سواء في نفس الوقت أو بعد شهر أو شهرين، يُشترط ألا يبيعهما للبائع الأول.

الشرط الثاني: ألا تكون هناك مواطأة بين طرفي البيع الأول والطرف الثالث. ألا يكون هناك مواطأة واتفاق كما يحصل بين بعض البنوك وبين بعض التجار، فالبنك يبيع السيارة للمشتري بالتقسيط، ثم يقول له: بعها على التاجر الفلاني يعطيك أكثر، والبنك متفق مع التاجر أن يشتري السلعة ويعيدها للبنك، فإذا عُلم بالتجربة أنَّ هناك مواطأة بين الطرف الثالث وأحد طرفي البيع الأول هذا لا يجوز.

<sup>15</sup> ينظر مثلاً مج (431\29)(442\29) (302\30 - 303) ومواضع أخرى، وقال ابن القيم -رحمه الله - في إعلام الموقعين: "وَكَانَ شَيْخُنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَمْنَعُ مِنْ مَسْأَلَةِ التَّوَرُّقِ، وَرُوجِعَ فِيهَا مَرَارًا وَأَنَا حَاضِرٌ، فَلَمْ يُرَخِّصْ فِيهَا، وَقَالَ: الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ حُرْمُ الرَّبَا مَوْجُودٌ فِيهَا يَعْنِيهِ مَعَ زِيَادَةِ الْكُلْفَةِ بِشِرَاءِ السَّلْعَةِ وَيَبْعُهَا وَالْحَسَارَةَ فِيهَا" اهـ.

<sup>16</sup> إعلام الموقعين" (157\3) وحاشيته على تهذيب السنن" (249\9 - 250)

<sup>17</sup> الشيخ العثيمين -رحمه الله - في غير موضع لم يجزم بالتحريم بل قال: "الاحتياط ألا يتعامل الإنسان بها" بل قد أفتى بجوازها في حالات فقال: مسألة التورق والورع بلا شك ترك التعامل بها ولكن إن دعت الضرورة إليها ولم يجد المشتري من يقرضه ولا وجد وصولاً إلى السلم المعروف في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم - وكان مضطراً إلى ذلك فإنه بهذه الثلاثة الشروط أرجو ألا يكون بها بأس" اهـ من "فتاوى نور على الدرب"، وهكذا في مجموع رسائله قال -رحمه الله -: "ولكن نظراً لحاجة الناس اليوم وقلة المقرضين ينبغي القول بالجواز بشروط.." ثم ذكر الشروط السابقة، وقد ذهب لجوازها الإمام ابن باز -رحمه الله - والعلامة الفوزان - حفظه الله -، والشيخ الأصولي الفقيه أبو عبد المعز فرкос - وفقه الله - وجمع غيرهم.

أما إذا سلم هذا البيع من البيع للبائع الأول ومن المواطأة بين أحد الطرفين في البيع الأول مع الطرف الثالث؛ فالصحيح من أقوال أهل العلم أنّ البيع صحيح جائز ولو كان المراد المال.

بقيت مسألتان أذكرها لكم وأشرحها غدا إن شاء الله.

المسألة الأولى يسأل عنها طلاب الجامعة: وهي بيع بونات المطعم؟

والمسألة الثانية: بيع البطاقات الشخصية للاشتراك في الأسهم أو غيرها.

وهذه إن شاء الله نطرحها غداً بحول الله وقوته.

الإخوة أعطوني الوقت بعد العصر فأطمعوني فيكم فأكثرث عليكم ولكني أرجو الفائدة، لأنّ الوقت قصير ومسائل البيوع مهمة للمسلمين، ومن المهم جداً أن يكون طلاب العلم الذين يهتمون بالدليل مرجعاً للناس في هذا:

أولاً: صيانة للأمة من الانحراف العظيم الذي نراه.

ثانياً: حتى يرتبط الناس بطلاب العلم الحقيقيين الذين هم أهل النفع أهل البناء أهل التقدم على الوجه الحقيقي.

ولذلك نحتاج أن نصبر قليلاً. وأسأل الله -عز وجل- لي ولكم المثوبة والفقّه في الدين.

\*\*\*\*\*



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فأولاً أحب أن أعتذر للإخوة عن تخلفي عن درس صبح اليوم، إذ حصل بغير قصد، إذ كنت أنتظر الدرس، وقبيل الساعة غلبتني عيناى ونمت ولم أشعر إلا بعد الثامنة، فأرجو الله -عز وجل- أن يكون النائم معذوراً والمنتظر له مأجوراً.

ثم إننا لا زلنا في هذا الدرس في التفقه في قواعد البيوع، وهو فقه عظيم له شأنه كما قدمنا في درس الأمس.

وبالأمس ذكرنا القاعدة الأولى وهي: "أن الأصل في البيوع الإباحة"، وتكلمنا عنها وفرعنا عليها.

وبقي أن أشير إلى مسألتين يكثر دوران الأسئلة عنهما في هذا الوقت:

**المسألة الأولى:** عن بيع طلاب الجامعة لبونات المطعم، التي يشتريها طلاب الجامعة من عمادة شؤون الطلاب في جامعتهم بسعر مخفض، فهل يجوز لطالب الجامعة بعد أن يشتري هذه البونات أن يبيعها لغيره بسعر يتفق فيه مع الغير عليه، بناء على أن الأصل في البيوع الإباحة، أم أنه لا يجوز له ذلك؟

بيع الطلاب  
لبونات المطعم

أقول: لا شك أننا إذا نظرنا إلى صورة المسألة مجردة لقلنا إنه يجوز لأن الأصل في البيوع الإباحة، لكن نقول إن هذا البيع لا يجوز؛ لأن الطالب عندما يشتري البونات إنما يشتريها بشرطها، وشرطها المعروف أن يستفيد منها، فهذا هو شرطها النظامي لأنها مخفضة للطالب،

فالشرط على الطالب ألا يبيعها لغيره، وهذا هو النظام الذي نَعَلَّمُه في الجامعة عنها، وكذا في بقية الجامعات، وعليه فإنَّه يجب عليه أن يفني بالشرط، كما سيأتينا -إن شاء الله- في قاعدة الشروط في البيوع، ولا يجوز له أن يبيع هذه البونات، لكن يجوز له أن يتصرّف فيها بما لا يَمْنَعُه النظام، كإعطاء ضيف منها مثلاً أو نحو هذا مما لا يَمْنَعُه النظام.

**حكم بيع البطاقات من أجل الاكتتاب**  
وأما **المسألة الثانية**: فقد كثرت في هذا الوقت، وهي مسألة بيع البطاقات الشخصية من أجل الانتفاع بها، يحصل الآن مثلاً أنه يُعلن عن اكتتاب في شركة، والاكتتاب في الشركة يكون بناءً على البطاقات الشخصية، فيأتي إنسان فيشتري بطاقة رجل آخر من أجل أن يَكْتَتِبَ بها، وهذا له صور، منها:

أنَّ إنساناً يريد الزيادة في الاكتتاب، يعني عنده في بطاقته خمسة أشخاص ويريد أن يزيد إلى عشرة إلى عشرين فيشتري البطاقات.

ومنها أنَّ إنساناً يَمْنَعُ النظام أن يَكْتَتِبَ، كأن يكون الاكتتاب مقصوراً على أهل البلد ويَمْنَعُ أن يَكْتَتِبَ ضيف البلاد، فيأتي هذا الضيف ويشترى بطاقة واحدٍ من أهل البلد من أجل أن يَكْتَتِبَ بها، فهذه هي صورة المسألة، وهذه المسألة لها حالات:

**الحالة الأولى**: أن يشتري الرجل منفعة البطاقة، ثم يكتتب لنفسه بها، بمعنى: أن يدفع لصاحب البطاقة ثمناً لمنفعة بطاقته، فهذا مبادلة منفعةٍ بمال، ثم هو يكتتب في الشركة له هو، وهذا لا يجوز لثلاث عِلَل:

**العلة الأولى**: الكذب. فإنَّ هذا الأمر يتضمّن الكذب، لأنَّ صاحب البطاقة يقول: أنا اشتريتُ الأسهم، والواقع أنه لم يشتري، وهذه هي حقيقة الكذب، الإخبار بخلاف الواقع، والكذب كبيرة من كبائر الذنوب.

**العلة الثانية**: أن في ذلك تحايلاً على نظام وليّ الأمر الذي تجب طاعته فيه، وهذه معصية أيضاً.

**العلة الثالثة:** أنّ في ذلك أكلاً لمال الشركة بغير رضاها، لأنّ الشركة إنّما ترضى ما هو على وفق نظامها، "ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه". فهذه الحالة الأولى.

**الحالة الثانية:** أن يشترك صاحب البطاقة مع صاحب المال في شراء الأسهم، صاحب البطاقة ببطاقته، وصاحب المال بماله، ويتفق الطرفان على ربح معيّن بالنسبة من الربح، فيقول صاحب المال مثلاً: لي ثمانون في المائة من ربح الأسهم، ولك عشرون في المائة مثلاً، ففي هذه الحالة تنتفي العلة الأولى، لأنّه لا كذب فيها؛ الشريك مشتري، فلا كذب فيها، لكن يُحتاج أن يُتحقّق من انتفاء العلتين الأخرين، وهي: التحايل على نظام وليّ الأمر وأكل مال الشركة بغير إذنها.

فإن كان النظام يبيح ذلك والشركة لا تمنع في ذلك؛ فهذا بيع صحيح لا بأس به.

إما إذا وُجدت إحدى العلل، فإنّه يكون ممنوعاً. وستأتينا صور -إن شاء الله- للبيوع في أثناء القواعد.

أما درس اليوم وأرجو ألا نستوعب الوقت كالأمس لكي نترك فراغاً للأسئلة وللإستراحة قبل الصلاة.

\*\*\*\*\*

القاعدة الثانية

**القاعدة الثانية في قواعد البيوع : العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني**

هذا إذا أردنا صياغة القاعدة على الراجح من أقوال العلماء، أما إذا أردنا صياغة القاعدة على الخلاف فيها فنقول: **هل العبرة بصيغ العقود ومبانيها أم بالمقاصد ومعانيها؟**

والمعلوم لدى طلاب العلم أنّ القاعدة الفقهية إذا صيغت بصيغة الاستفهام فهذا يدل على الخلاف فيها، دائماً، إذا وجدت القاعدة صيغت بصيغة الاستفهام فهذا يدل على أنّ هذه القاعدة خلافية.

فائدة

فأقول: هذه القاعدة إذا أردنا صياغتها على الراجح نقول فيها: **العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.**

وإذا أردنا بيان الخلاف فيها فنقول: **هل العبرة بصيغ العقود ومبانيها أم بالمقاصد ومعانيها؟**

ومعنى القاعدة على الصيغة الاستفهامية: هل المعتبر في انعقاد العقود ألفاظها الدالة عليها، فلا ينعقد العقد إلا بتلك الألفاظ فقط؟ بمعنى: البيع لفظه لفظ البيع، فهل العبرة في انعقاد البيع بلفظ البيع فلا ينعقد البيع إلا بلفظ البيع وما اشتق منه؟ أم أن العبرة في انعقاد العقود بيان المراد بها، فينعقد العقد بكل ما يدل عليه من قول أو فعل؟

المهم أن يُبيّن المراد بالعقد، فينعقد العقد بكلّ ما يدلُّ عليه من قول أو فعل. قولان لأهل العلم.

والقول الثاني، هو الراجح وهو قول جمهور أهل العلم، هو مذهب الحنفية، والمالكية، وهو المعروف عن الإمام أحمد، وإن كان الحنابلة لهم تردّد في المسألة، وهو الأظهر عند الشافعية وإن كانت أقوال الشافعية متنازعة في المسألة، لكن كما قرّر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن اعتبار المقاصد والمعاني هو قول الجمهور، وهو الصحيح كما سندلّل على ذلك، إن شاء الله عز وجل.

الراجح في القاعدة فالصحيح -يا إخوة- أن كل أمر يتّضح به العقد ينعقد به، فكل أمر يتّضح به البيع ينعقد به البيع، ويتّضح أثر الخلاف في الأمثلة:

فمن ذلك مثلاً: لو قال شخص لآخر: كفلتُ مالك الذي على فلان بشرط أنّه بريء" اللفظ هنا -يا إخوة- لفظ ماذا؟ كفالة، والمعنى حوالة، المعنى معنى الحوالة واللفظ لفظ الكفالة، قال: "كفلتُ مالك الذي على فلان بشرط أنّه بريء"، فإذا قلنا العبرة بالألفاظ والمباني قلنا هذا عقد كفالة فاسد، لماذا؟ لأنّه اشترط في الكفالة ما يناقضها.

**تعريف الكفالة** يا إخوة معناها: **ضُمَّ ذِمَّةٌ إِلَى ذِمَّةٍ**، وهو في هذا اللفظ اشترط براءة ذمَّة الأصيل، فنقل الدَّين من ذمَّة إلى ذمَّة، فإذا قلنا العبرة بالألفاظ؛ قلنا هذا عقد كفالة؛ لأنَّ اللفظ لفظ كفالة، ثم نحكم عليه بأنه فاسد؛ لأنَّه اشترط فيه ما يناقضه.

**تعريف الحوالة** لكن إذا قلنا إنَّ العبرة بالمعاني؛ قلنا المعنى هنا معنى **الحوالة**، لأنَّه: **نَقُلُ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ**؛ فهو عقد حوالة صحيح؛ بناء على المعنى، وهذا الصحيح من أقوال أهل العلم.

هذا مثال لغير البيوع، وبالنسبة للبيوع نضرب أمثلة:

مثلا قال شخص لآخر: وهبتك بيتي بألف، اللفظ لفظ الهبة، والمعنى معنى البيع، فإذا قلنا: إنَّ العبرة بالألفاظ والمباني؛ قلنا هذا عقد هبة فاسد؛ لأنَّه اشترط في الهبة العوض؛ فيكون فاسداً.

وإذا قلنا إنَّ العبرة بالمقاصد والمعاني قلنا هذا معنى البيع، ويظهر أنَّه يُراد البيع؛ فهو عقد بيع صحيح، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

من الأمثلة أيضاً: لو قال شخص لآخر: أسلمتُ إليك هذا الثوب في هذا الكتاب، اللفظ لفظ السَّلم والمعنى معنى البيع، فإذا قلنا إنَّ العبرة بالألفاظ والمباني؛ قلنا هذا عقد سَلَمٍ فاسد، لماذا؟ لأنَّه أسلم في شيءٍ موجود، وشرط السَّلم أن يكون بيع موصوفٍ في الذمَّة، وإذا قلنا إنَّ العبرة للمقاصد والمعاني قلنا: هذا عقد بيع صحيح، لأنَّه هو معنى البيع، باعه الثوب بالكتاب، فهو عقد بيع صحيح.

ولو قال شخص لآخر: بعتك كتابي بلا ثمن، اللفظ لفظ البيع والمعنى معنى الهبة، فإذا قلنا إنَّ العبرة بالألفاظ والمباني قلنا: هذا عقد بيع فاسد؛ لأنَّه نفى العوض.

**تنبيه** وكلام على الهامش : هناك فرقٌ بين نَفْيِ العِوَضِ وبين السكوت عن العِوَضِ، الذي معنا هنا: نفى العِوَضِ، قال: بعتك كتابي بعتك ثوبي بعتك بيتي بلا ثمن، نفى العِوَضِ، فإذا أخذنا بالألفاظ قلنا: هذا عقد بيع فاسد لأنَّه نفى العِوَضِ، ومن شرط البيع أن يكون فيه عِوَضِ،



لكن لو سكت عن العوض فشيخ الإسلام ابن تيمية وبعض أهل العلم يزون أن البيع ينعقد، ثم يكون العوض على ما جرت به العادة أو ما يترضى به الطرفان، وهذه مسألة خلافية، لكن المسألة التي معنا فيها نفي العوض.

وإذا قلنا: إن العبرة بالمعاني قلنا هذا عقد هبة صحيح.

ولو قال شخص لآخر مثلاً: بعتك منفعة داري شهراً، اللفظ هنا لفظ البيع، والمعنى معنى الإجارة، فإذا قلنا: إن العبرة بالألفاظ والمباني قلنا هذا البيع لا يصح؛ لأنه ذكر فيه أمداً، وإذا قلنا: إن العبرة بالمقاصد والمعاني قلنا هذا عقد إجارة صحيح.

وكل هذه الأمثلة -يا إخوة- خلافية بين أهل العلم موجودة ليست افتراضية، موجودة في كتب الفقهاء والعلماء فيها على قولين.

والراجع كما قلنا في القاعدة: أن العبرة بالمقاصد والمعاني، وقد نصر ذلك شيخنا الإسلام: ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله عز وجل-.

أدلة القاعدة والأدلة على أن العبرة بالمقاصد والمعاني كثيرة جداً.

رأسها وعمدتها قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»<sup>18</sup> وهو مخرج في جميع الكتب المعتمدة، فحصر النبي -صلى الله عليه وسلم- الأعمال في المقاصد، وجعل لكل امرئ ما نواه، فدل ذلك على أن المدار على القصد لا على الألفاظ.

كذلك من الأدلة أن اعتبار القصد أولى من اعتبار الألفاظ، أن اعتبار المقاصد والمعاني أولى من اعتبار الألفاظ، قالوا لماذا؟ قالوا: لأن الألفاظ مقصودة من أجل المقاصد، الألفاظ يُعبر بها عن المقاصد، فهي مقصودة لغيرها.

<sup>18</sup> في الصحيحين وغيرهما من حديث عمر -رضي الله عنه - واللفظ للبخاري.

أما المقاصد فهي المرادة، فاعتبار المراد أولى من اعتبار الوسيلة، قالوا: الألفاظ وسيلة لتفهم المراد، فاعتبار الأصل أولى من اعتبار وسيلته.

ومن الأدلة التي قررها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أنّ المقصود فهم مراد المتكلم، فمتى ما حصل فهم مراد المتكلم حصل المقصود.

ومما يمكن أن نستدلّ به للقاعدة حديث أبي حميد الساعدي -رضي الله عنه- أنّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - استعمل رجلاً من الأزد يقال له ابن اللثبية على الصدقة، فلما جاء حاسبه فقال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا »<sup>19</sup> ثم خطب الخطبة المذكورة في الحديث، والحديث متفق عليه.

وجه الدلالة -يا إخوة- أنّ هذا الرجل الأزدي قد أُهديت له هداية، واللفظ لفظ هدية قالوا له: خذ هدية، والهدية مباحة، لكن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم ينظر إلى اللفظ وإنما نظر إلى المقاصد، فمنعه من هذا، وأشار إلى المقاصد فقال: « هَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ » هذه ليست هدية، هذه أُعطيْتُ لك لأنك عامل، ولو كانت هدية لأنك في بيتك، لكن لأنك عامل أُعطيْتُ لك، فهي ليست هدية، فلم يعتبرها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هدية نظرًا إلى المقاصد، مع أنّ اللفظ لفظ هدية، فالعبرة بالمقاصد.

ومن الأدلة التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وهي من دقيق فقهه -رحمه الله عز وجل- أنّه قال: إنّ العقد جنسٌ لا يُشرع فيه التبعّد، يعني لا يُشرع فيه التبعّد بالألفاظ، لماذا لا يُشرع فيه التبعّد يا شيخ الإسلام؟ قال: لأنّه لا يُشترط فيه الإيمان بل يصح من الكافر وما يصح من الكافر لا يُشترط فيه التبعّد.

<sup>19</sup> رواه الشيخان.

كأنه يقول: أنتم الذين تقولون العبرة بالألفاظ، معنى كلامكم أنه يُتَعَبَّدُ في العقود بألفاظها، ونحن نقول: إنَّ جنس العقد لا يُشْرَعُ فيه التَّعَبُّدُ لماذا؟ لأنَّه لا يُشْتَرَطُ له الإيمان بل يَصَحُّ من الكافر، وما يَصَحُّ من الكافر لا تَعَبُّدُ فيه.

ومن الأدلة الظاهرة جدًّا على هذا القول: أنَّه لم يَرِدْ دليل يدلُّ على اشتراط الألفاظ في العقود، ولو كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يأمر أصحابه بألفاظٍ معيَّنة لنُقِلَ ذلك إلينا، فدَلَّ ذلك على عدم اشتراط ألفاظ بعينها.

فإن أُورِدَ على هذا أنَّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جعل الهازل في النكاح والطلاق والعتاق كالجادِّ فيها؛ فاعتبر الألفاظ ولم يعتبر القصد، قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدُّ النَّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ»<sup>20</sup> قالوا: فإلَّا النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جعل كلام الهازل في هذه العقود ككلام الجادِّ، فاعتبر اللفظ، إذا قال رجل لرجل هازلًا: زَوَّجْتُكَ ابْنِي، وقال الآخر: قبلتُ، انعقد النكاح بشروطه، مع أنَّه هازل لا يقصد. كذلك الطلاق، إذا قال رجل لامرأته: أنت طالق؛ يمزح معها؛ وقع الطلاق.

إيراد على القائلين  
بصحة القاعدة

فاعتبر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الألفاظ ولم يعتبر القصد، قلنا الجواب من وجهين:

جواب الإيراد

**الوجه الأول:** أنَّ هذا خاص بهذه العقود لمكانها في الشريعة، لم يجعل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذلك في كلِّ عقد، وإنما جعله في النكاح والطلاق لتعلُّقهما بالأعراض، والشارع يَحْتَاطُ للأعراض ما لا يَحْتَاطُ لغيرها.

ولذلك الزنا لا يثبتُ إلا بشهادة أربعة شهود بشروط دقيقة جدًّا، أمَّا القصاص فيثبت بشهادة شاهدين، لأنَّ الزنا يتعلَّق بالأعراض، والشارع يَحْتَاطُ للأعراض، فالنكاح استباحة

<sup>20</sup> من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وهو في السنن إلا النسائي ولكن بدل "العتاق" "الرجعة" ولفظ الشارح عند القاضي الطبري في الأربعين كما في "الجامع الكبير" للسيوطي وهكذا هي لابن عدي، والحديث حسنه الألباني - رحمه الله - باللفظ المشهور.

العرض، والطلاق يتعلّق بالعرض، والعقّ لأنّ الشارع يتشوّف للعقّ ويحبه ويريده، فهذا خاص بهذه العقود وليس قاعدة عامة.

**الوجه الثاني:** أنّ الهازل يعلم اللفظ ويريد معناه، لكنّه لا يريد حكمه.

الهازل عندما يقول: "زوّجتك ابنتي" يعلم معنى الزواج ويريد هذا الكلام لكنّه لا يريد الحكم لا يريد أن ينعقد، هو ليس جاهلاً بمعنى النكاح، وليس مريدًا لأمر آخر بالنكاح، ليس مريدًا للبيع ولا غيره؛ يريد النكاح، ولكنّه لا يريد أن ينعقد، إذن نقول الهازل عالم باللفظ مريدٌ معناه لكنّه لا يريد حكمه، وهذا ليس له وإنما للشارع، الحكم للشرع وليس له، ولذلك أُهدِر كلامه في الحكم.

يترتّب على هذه القاعدة -يا إخوة- أنّ البيع ينعقد بكل ما يدلّ على معناه من الألفاظ والأفعال، فينعقد بلفظ البيع وهو المسمّى عند الفقهاء بالإيجاب والقَبول، وهذا محلّ إجماع، والإيجاب من البائع والقَبول من المشتري، فينعقد بلفظ البيع.

وينعقد البيع بالمعاطاة، على قول جمهور أهل العلم.

ومعنى المعاطاة: **أن يقع البيع بالفعل من أحد الطرفين أو من كليهما**. يعني: يقول المشتري للبائع: بعني خبزًا بريال، فيعطيه البائع الخبز بدون أن يقول شيئًا، الآن الفعل وقع من من؟ من البائع، أو يقول البائع للمشتري: خذ هذا الخبز بريال، فيأخذ المشتري الخبز ويعطيه الريال بدون أن يقول شيئًا، وفي هذه الحال يقع الفعل من المشتري، أو يأتي المشتري فيأخذ الخبز ويعطي البائع ريالًا بدون أن يتكلم أحدهما، فالفعل من الطرفين.

تعريف المعاطاة

هذا بيع المعاطاة، وهو صحيح ينعقد به البيع عند جمهور أهل العلم؛ للقاعدة التي معنا: **وهي أنّ العبرة بالمقاصد والمعاني**.

أدلة صحة بيع المعاطاة

ولأنّ الشرع وردّ بالبيع مطلقًا ولم يُحدّه بحدّ، ولا حدّ له في اللغة، فيرجع فيه إلى العرف، وقد جرى عُرْفُ المسلمين ببيع المعاطاة .

ولأنَّه لم يُنقل عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اشتراط الإيجاب والقَبول في البيع، فيكون ذلك عفوًا يعمل الناس فيه بحسب عرفهم.

ولأنَّ المسلمين يتبايعون في أقطارهم بالمعاطاة من غير نكير فكان إجماعًا، فدلَّ ذلك على جواز بيع المعاطاة.

**ويترتب على هذا أيضًا أن ينعقد البيع بالكتابة،** فينعقد البيع بالكتابة؛ بأن يكتب البائع الإجابة ويكتب المشتري القبول، فإن كانا في مجلس العقد في مجلس واحد فحكم ذلك حكم الإيجاب والقَبول، لا بد أن يقع الإيجاب والقَبول في مجلس واحد. وإن كان الكاتب غائبًا، فإنَّه يُشترط أن يقع الردّ في المجلس الذي يُقرأ فيه الكتاب عند الجمهور، يعني مثلًا: أنت هنا في المدينة وأردت أن تشتري بيتًا في بلدك فكتبت خطابًا إلى صاحب البيت تطلب فيه أن تشتري البيت بكذا، فوصل الخطاب إلى صاحب البيت فقرأ الخطاب، فعندما قرأ الخطاب قال: قبلت أو قال بعتك، انعقد البيع عند الجمهور، ويصح البيع بالكتابة؛ للقاعدة التي معنا: أن العبرة بالعقود بالمقاصد والمعاني.

صحة البيع  
بالكتابة وأدلته

ولأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يُكاتب الملوك يدعوهم إلى الإسلام، فإذا اعتُبرت الكتابة في الإسلام الذي هو أعلى الأمور فلأنَّ تُعتبر فيما دونه من باب أولى. يعني بمعنى أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اعتبر الكتابة في الدعوة إلى الإسلام، والإسلام هو أعلى الأمور، فإذا اعتُبرت الكتابة في أعلى الأمور فمن باب أولى أن تُعتبر فيما دونه، ومن ذلك البيوع.

**ويترتب على هذا أيضًا -يا إخوة- أن البيع ينعقد بخطاب الفاكس،** كون الإنسان مثلًا يكتب خطابًا ويرسله بالفاكس، **كذلك ينعقد البيع بالإنترنت،** كون الإنسان مثلًا يكتب طلبًا على الجهاز بأن يشتري السلعة الفلانية المعينة بكذا وتحصل المفاوضة عن طريق الجهاز ويتفق الطرفان على البيع، فإنَّ البيع عند الجمهور ينعقد بهذا؛ للقاعدة التي معنا وهي: **أنَّ**



العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، مع ملاحظة شروط البيوع في كل شيء، لكن هذا من حيث الأصل.

هذا ما يتعلق بالقاعدة الثانية.

\*\*\*\*\*

القاعدة الثالثة وهي قريبة منها فهي قول العلماء: **القصد مؤثرة في العقود.**

القاعدة الثالثة

هذا إذا أردنا الراجع.

أما إذا أردنا بيان الخلاف فإننا نقول: **هل القصد مؤثرة في العقود؟** وهذه مسألة مهمة جدا ، **هل القصد مؤثرة في العقود؟**

هذه القاعدة معناها: هل العبرة في العقود بظواهرها واستكمال شروطها الظاهرة أم أنه يُضاف إلى ذلك النظر إلى مقاصد المتعاقدين؟ هل إذا أردنا أن نحكم على العقد نحكم عليه بظاهره، فنقول: هذا صحيح على ظاهره أم نضيف على ذلك النظر إلى مقاصد المتعاقدين؟

الصحيح من أقوال أهل العلم: **أن القصد مؤثرة في العقود.**

الراجع في القاعدة

فالقصد له نصيب من الحكم، فإذا كان القصد فاسداً واطَّلعنا عليه حكمنا بفساد العقد في الظاهر. وإذا لم نطلع عليه قلنا إنَّ العقد فاسدٌ في الباطن؛ أي بين العبد و ربّه، أمّا في الظاهر لا نستطيع أن نحكم لأنّا لم نطلع على القصد.

ونضرب لهذا مثالا: لو أنّ شخصاً نكح المطلقة ثلاثاً، بقصد تحليلها لزوجها الأول، إذا قلنا العبرة بظواهر العقود قلنا العقد صحيح، هذا الرجل نكح المرأة بإيجاب وقبول ومهر وشهود ووليّ وإعلان ودخل بها وذاقت عُسيلته وذاق عُسيلتها فطلقها؛ فتحلُّ للأول.

وإذا قلنا **إنَّ العقود مؤثرة في العقود؛** قلنا لا تحلُّ للأول.

فإن علمنا قصده معناها من نكاح الأول، وإن لم نعلم قصده قلنا لا تحل للأول باطنًا، بمعنى نحن لا نقول نحكم بأنها لا تحل؛ لأننا لم نطلع على شيء، لكن نقول إنه إذا قام هذا القصد فإنها باطنًا ديانة لا تحل للأول.

كذلك مثلًا - وهذا خارج باب البيوع ولهذا أشير إليه إشارة - النكاح بنية الطلاق، النكاح بنية الطلاق معناه: أن ينكح الرجل المرأة بقصد أن يفارقها بعد مدة معينة عنده، كانهاء الدراسة أو انتهاء الإجازة أو بعد شهر أو بعد أسبوع أو نحو هذا، والصحيح من أقوال أهل العلم: أنه نكاح لا يجوز؛ للقاعدة التي معنا، وهي **أن القصد مؤثرة في العقود** ولأمور كثيرة أخرى ليس المجال بسطها الآن لأن الكلام عندنا في البيوع، لكن نريد فقط أن نفهم القاعدة بهذه الأمثلة.

تعريف النكاح  
بنية الطلاق،

أما ما يتعلق بالبيوع فمن ذلك مثلًا: بيع الهازل، الهازل لا يقصد انعقاد البيع، مثلًا شخص يمزج مع آخر فقال له: بعني بيتك، قال: أبيعك بيتي بنصف ريال، من الواضح جدًا أن المسألة هزل؛ لأنه لا يوجد عاقل يبيع بيته بنصف ريال، إذن المسألة هزل، فعند الجمهور لا ينعقد بيع الهازل؛ لأنه لم يقصد البيع، والعبرة بالقصود، القصد مؤثرة في العقود.

أما الذين يقولون العبرة بالظاهر يقولون: ينعقد البيع، فإذا قال شخص لآخر: بعني بيتك، فقال: أبيعك بيتي بنصف ريال، قالوا: انعقد البيع، وإذا دفع المشتري نصف ريال لزمه أن يمكنه من البيت. لكن الذي عليه الجمهور - وهو الصحيح - أنه لا ينعقد؛ **لأن العبرة بالقصود، والقصد مؤثرة في العقود.**

كذلك ما يسمى ببيع التلجئة، بيع التلجئة ما معناه؟ معناه: أن يلجأ الإنسان لإظهار صورة البيع لدفع ظلم ظالم.

تعريف بيع  
التلجئة

علمت أن ظالمًا يريد أن يأخذ بيتك منك وله قدرة عليك فذهبت إلى أخيك إلى صديقك الذي لا يقدر عليه الظالم وقلت له: سئظهر أيُّ بعتك البيت من أجل أن أدفع ظلم هذا

الظالم، فقلت لأخيك: بعتك بيتي بمائة ألف، وقال: قبلت، هذا بيع التلجئة؛ لأن الإنسان أُلجئ إليه لدفع الظلم.

فبيع التلجئة عند الجمهور: لا ينعقد، لأنّ البائع لم يقصد البيع وإنما قصد دفع ظلم الظالم، ففي هذه الحال لا ينعقد البيع عند الجمهور، وهو الصواب.

ولو قلنا إنّ العبرة بالظاهر لقلنا إنّ البيع منعه؛ لأنّ أركان البيع متوفرة.

ومن ذلك أيضاً -الذي أشرنا إليه أمس- بيع التقسيط بقصد الحصول على المال، أن يشتري الإنسان السلعة بثمن مؤجل ولا رغبة له في السلعة وإنما رغبته في المال، فهنا له حالتان:

بيع التقسيط  
وصوره

**الحالة الأولى:** أن يقصد حصول المال من طرفٍ أجنبيٍّ عن العقد.

وهذا قصد صحيح، ولذلك فالبيع صحيح.

صورة هذا: إنسان يريد أن يتزوج، يريد أن ينكح ولا مال عنده، فيشتري سيارة من زيد بالتقسيط من أجل أن يبيعها على عمرو بثمن حال ليحصل على المال، هنا قصدٌ تحصيل المال من عمرو، وهو أجنبيٌّ عن العقد الأول، ففي هذه الحال لا إشكال في هذا عند جمهور أهل العلم، وهو بيع صحيح؛ لأنّ القصد هنا ليس فاسداً، القصد صحيح.

**والحالة الثانية:** أن يقصد تحصيل المال من البائع الأول: وذلك في صورتين:

**الصورة الأولى:** أن يشتري السلعة بثمن مؤجل من البائع ثم يبيعها للبائع -لنفس البائع- بثمن حال أقل، فهذا حرام ولا يجوز ولا ينعقد؛ لأنه بيع العينة، وهي حيلة على الربا.

**والصورة الثانية:** أن يقصد تحصيل المال من طرف ثالث متواطئ مع البائع الأول، حلقة، والسلعة تدور في هذه الحلقة وتباع للآلاف، كما يحصل في بعض البنوك، يبيع السلعة بالتقسيط على المشتري، ثم المشتري يبيع السلعة على المعرض الفلاني المعين، ثم المعرض

يعيدها إلى البنك بتواطئ واتفاق، فهذا أيضاً من الصورة الثانية لأنه يؤول إلى قصد تحصيل المال من البائع، وهو من باب العينة المحرمة التي فيها تحايل على الربا.

فهذا من باب أثر القصد في العقود.

أدلة القاعدة فإذا قلنا إنّ القصد مؤثرة في العقود فما الدليل على هذا؟

نقول: استدلل العلماء على ذلك بأدلة كثيرة، منها:

قول الله -عز وجل-: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: 228]، فاشتراط الله -عز وجل- لأحقية الزوج في إرجاع الزوجة: إرادة الإصلاح، فاشتراط الإرادة والقصد، ومعنى ذلك أنه لا يجوز للزوج أن يرجع الزوجة المطلقة طلاقاً رجعيًا إن لم يُرد الإصلاح، إن أراد الإفساد أراد تعذيبها بإطالة العدة عليها، فلما بقي على العدة يوم راجعها ثم طلقها، ثم لما بقي يوم راجعها ثم طلقها، فهذا حرام عليه، أو لتفويت فرصة عليها مثلاً: سمع أنّ رجلاً من أهل الخير يريد أن ينكحها إذا خرجت من العدة فأراد أن يفوت عليها الأمر فراجعها لأجل لا تنكح هذا الرجل الصالح مضارّة بها، فهذا لا يجوز، وهذا دليل على اعتبار الإرادة والقصد.

ومن ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»<sup>21</sup> وهذه قاعدة عامة شريفة في شريعة الإسلام، وهي أنّ العبرة بالمقاصد.

ومن ذلك حديث ذكره بعض أهل العلم وهو أنه يُروى أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال ((من تزوّج امرأة على صداقٍ وهو ينوي ألا يؤديه إليها فهو زانٍ))<sup>22</sup> هذا الحديث رواه البرّار بلفظه، ورواه عبد الرزاق بمعناه، لكنّ إسناده ضعيف، لكن ذكره بعض أهل العلم مستدلين

<sup>21</sup> في الصحيحين وغيرهما من حديث عمر -رضي الله عنه- واللفظ للبخاري.

<sup>22</sup> وهو عنده من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وبنحوه أخرجه الرافعي وابن النجار كما في "جامع السيوطي" عن صهيب وهكذا الخطيب البغدادي.

به على القاعدة؛ منهم ابن القيم -رحمه الله عز وجل-، وذكروا أنّ له شواهد تقويّه، ولا يظهر لي أنّ الحديث قابل للتقوية لكن وجه الدلالة نذكره، وهو أنّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَكَمَ على المتزوج للمرأة بصدّاق في الظاهر وهو يريد بقلبه ألا يؤدي الصداق بأنّ هذا زنا، لأنّه نكاح بلا مهر، في الظاهر فُرِضَ المهر لكن في القصد لا يريد أن يؤدي المهر، فحَكَمَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بأنّه زنا، والحديث فيه ضعفٌ كما سمعتم.

أيضًا ممكن أن يُسْتَدَلَّ بحديث أبي حُمَيْد الماضي<sup>23</sup>، لأنّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اعتبر القصد ولم يعتبر ظاهر العمل، فيدلّ ذلك على أنّ القصد مؤثّر في العقود.

قبل أن أغادر القاعدة أشير إلى شيء، أنا قلتُ في الكلام: إن علمنا القصد حَكَمْنَا بفساد العقد في الظاهر، فكيف نعلم القصد وهو في القلب؟ كيف يُعَلَمُ القصد وهو في القلب؟ نقول -يا إخوة-: القصد قد نعلمه وقد لا نعلمه، ونعلمه بأمور:

طُرق معرفة  
قصد الإنسان

**الأمر الأول:** التصريح، أن يُصَرِّحَ بقصده، فيقول مثلاً: أنا أنكح فلانة من أجل تحلّ لزوجها وإلا أنا لا أريدها، فهذا تصريحٌ بالقصد.

**الأمر الثاني:** العُرف، مثل النكاح بنية الطلاق مثلاً، يدلّ العُرف على أنّ الطارئ على البلد طرؤًا حادثًا أنّه إنّما ينكح بنية الطلاق، كالذي يذهب في الإجازة ويرجع، يدلّ العرف الموجود في الغالب على أنّه إنّما ينكح بنية الطلاق، ونحن نعلم أنّ هناك أناسًا ينكحون في الإجازة اثنتين وثلاثًا وأربعًا وخمسة وستة بحسب رخص البلد، ينكح ويطلق، قد ينكح في اليوم مرة ويطلق، وفي اليوم الثاني ينكح ويطلق، وهكذا، فهنا العُرف يكشف عن المراد وعن القصد.

وقد يكون بالقرائن ودلالة الاحوال، يعني إنسان في بيته لا يُهدى له هدية، ثم يتولّى منصبًا فتنهال عليه الهدايا، هو في الحي يعرفه الناس ولا يُهدى له الناس شيئًا، وقد يمرّ ولا يُسَلِّم

<sup>23</sup> سبق تخريجه ص 41.



عليه فيتخرج من الكلية مثلاً ويتوظف في منصب في هيئة التحقيق والادعاء مثلاً أو في القضاء أو نحو هذا فتنهال عليه الهدايا، فهنا القرائن والأحوال تدلّ على أنّ هذه الهدايا إنما يُقصد بها الوظيفة، فبالقرائن والأحوال علمنا هذا، كما فعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في قصة الرجل الأزدّي التي مرّت معنا.

وقد يُعرف بالفاظٍ تلمّح إلى المراد، يعني ليست تصريحاً ولكنها تدلّ على المراد، في أثناء العقد تُذكر بعض الألفاظ يُفهم منها المراد فيدلّ ذلك على القصد. فإذا عرفنا القصد وكان فاسداً فإنه يؤثّر في العقود.

وهذا الأمر من أكثر من قرّره تقريراً علمياً قوياً شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وشيخ الإسلام ابن القيم -رحمه الله عز وجل-.

\*\*\*\*\*

القاعدة الرابعة

**القاعدة الرابعة من قواعد البيوع يقول فيها العلماء: إنما البيع عن تراضٍ.**

وصاغها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بقوله: **الأصل في العقود رضا الطرفين.** وبالصيغة الأولى هذه القاعدة من القواعد المأخوذة من النصوص لفظاً ومعناً؛ لأنها لفظ حديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وهذه القاعدة تدلّ على أعظم شرطٍ لصحة البيوع: ألا وهو التراضي من الطرفين. وقلنا إنه أعظم شرط؛ لأنّ النصوص الشرعية حصرت البيع في التراضي؛ فدلّ ذلك على أهميته.

فيلزم البائع والمشتري بما تراضيا عليه، وينعقد البيع على ما تراضيا عليه ما لم يمنع الشرع من ذلك.

ويظهر أثر التراضي في البيوع -يا إخوة- من جهتين:

**الجهة الأولى:** من جهة انعقاد البيع، فينعقد البيع على ما تراضا عليه الطرفان ما لم يمنع الشرع من ذلك.

**والجهة الثانية:** في آثار العقد وما يترتب عليه، فيترتب على العقد ما تراضا عليه الطرفان، مثلاً: تأجيل القبض أو تأخير القبض هذا يترتب على العقد، الأصل أنه إذا وقع البيع فالقبض مؤجل، لكن لو تراضا الطرفان على تأخير القبض فإنه يترتب على ذلك تأخير القبض.

فالرضا في البيوع يظهر في انعقاد العقد ويظهر في آثار العقد، ولهذا شروط سنذكرها إن شاء الله -عز وجل-.

شروط تأثير التراضي على العقد فنقول يترتب على العقد ما تراضا عليه الطرفان بشروط:

**الشرط الأول:** ألا يكون التراضي مخالفاً لشرع الله؛ كأن يتراضى الطرفان على محرم.

مثلاً أن يتراضا الطرفان مثلاً على بيع الخنزير، أو على بيع الخمر، المشتري راضٍ والبائع راضٍ، البائع يريد أن يبيع الخمر والمشتري يريد أن يشتري الخمر، والرضا حاصل، هنا لا عبرة بالرضا؛ لأنه على خلاف شرع الله -سبحانه وتعالى-.

**الشرط الثاني:** ألا يكون مناقضاً لمقصود العقد، انتبهوا هذه المسألة يا إخوة تتردد في كتب الفقهاء "مقصود العقد"، وستأتينا إن شاء الله بالشروط - ما المراد بها؟ **مقصود العقد** -يا إخوة- في لسان الفقهاء: **هو المقصود الأعظم من العقد**، المقصود الأكبر من العقد هذا هو مقصود العقد.

يعني مثلاً مقصود عقد البيع التملك، لماذا يشتري الإنسان؟ يشتري ليملك الشيء، فإذا كان الرضا ينافي مقصود البيع فإنه لا يجوز، فلو تراضيا على ألا يملك المشتري السلعة، قال:

أبيعت السلعة بألف بشرط ألا تملكها، هذا ينافي مقصود العقد، يجعل العقد كأنه لم يكن، في الصورة فقط.

مثاله بصورة أوضح لكن ليس في البيوع: لو قال الرجل لشاب: أزوجه ابنتي بشرط أن تطلقها، هذا يرفع العقد فهو ينافي مقصود العقد.

إذن من شروط اعتبار الرضا: ألا يكون مناقضاً لمقصود العقد.

**الشرط الثالث:** ألا يوجد سبب شرعي لإهدار الرضا، ألا يوجد سبب شرعي لإسقاط الرضا. فإن وُجد سبب شرعي لم يُعتبر الرضا. وأضرب لكم مثالين:

المثال الأول: إكراه السلطان الرجل على بيع بعض ماله لتوفية دينه، إنسان عليه ديون وليس عنده مال لكن عنده بيوت يملكها، فيكراه السلطان أو نائبه - كالقاضي - هذا الرجل على بيع بيته، فيبيع بيته بغير رضاه، هنا يوجد سبب شرعي لإهدار الرضا؛ وهو توفية الحق، لإحقاق الحق.

والمثال الثاني: لو امتنع التجار عن بيع سلعة يحتاجها إليها الناس إلا بزيادة عن ثمن المثل، كالأرز عندنا مثلاً، لو أنّ التجار امتنعوا عن بيع الأرز إلا بزيادة عشرة ريال، فإنّ للسلطان أو نائبه أن يُجبرهم على البيع بثلث المثل؛ رفعا للظلم عن الناس، هنا سيُجبر البائع أن يبيع بغير رضاه، لكن يوجد سبب شرعي لإهدار رضاه؛ وهو رفع الظلم عن الناس، ففي هذه الحال لا يُعتبر الرضا.

أدلة القاعدة وقد دلّ على هذه القاعدة أدلة تدلّ على اشتراط الرضا في البيوع، ومن ذلك:

قول الله - عز وجل -: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم

بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 29] فاشترط الله

— عز وجل - لأكل المال بالتجارة أن يكون ذلك عن تراضٍ، فلا يَحُلُّ أكل المال بالتجارة إلا إذا كان ذلك عن تراضٍ.

ومن ذلك قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرْضٍ»<sup>24</sup> رواه ابن ماجه وابن حبان وصححه الألباني، فحصر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - البيع في التراضي، ووجه الدلالة ظاهر، هذا نصُّ القاعدة: **أنَّ البيع لا بد أن يكون عن تراضٍ.**

ومن الأدلة أيضاً قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا يَحُلُّ مال امرء مسلم إلا بطيبةٍ مِنْ نفسه»<sup>25</sup> رواه الإمام أحمد بسند صحيح، فهذا يدلُّ على أنه لا بد من الرضا؛ لأنَّ طيبة النفس لا يمكن أن تكون إلا مع الرضا، فهذا يدلُّ على اشتراط الرضا. وقد أجمع العلماء على أنَّ البيع لا بد فيه من التراضي.

ركني الرضا إذا عَلِمْنَا هذا فِيمَ يحصل الرضا؟ الرضا له ركنان:

أولهما: العلم.

وثانيهما: الاختيار.

أولهما العلم، فَمَنْ لا يعلم المعنى ولا يفهم المراد كيف يُتصوَّر أن يرضا؟! فلا يمكن أن يكون الرضا إلا بعد العلم بالمعنى.

أما إذا لم يحصل العلم فإنَّه لا يحصل الرضا، أعطيكُم مثلاً: رجلاً جاء من أندونيسيا من ماليزيا من إنجلترا من أمريكا من أي مكان، جاء إلى هذا البلد هنا، فقال له رجل هنا: تبيني

<sup>24</sup> سبق تخرجه ص 25.

<sup>25</sup> عن عم أبي حرة الرقاشي، وجاء هكذا عن أبي حميد وابن عباس - رضي الله عنهم - وصححه الألباني في الإرواء لكن إسناد أحمد فيه (علي بن زيد) وهو (ابن جدعان) وهو ضعيف، فسند أحمد ليس بصحيح وهو بلفظ "بطيب نفس منه"

مثلاً سيارتك هذه -وهو لا يعرف العربية- فقال بلغته أو بكلمة بالعربية أو بإشارة أنه يرضا بهذا أو نعم، هو لا يفهم الكلام؛ فلا يمكن أن يقول قائل رضي بالبيع وحصل الإيجاب والقبول، قال له: تبيني سيارتك مثلاً بألف قال: (yes) مثلاً، قالوا: خلاص رضي، لا، هو ما علمَ المعنى حتى نقول إنه راضٍ، لا يتحقق الرضى إلا بعد العلم المعنى. فهذا الركن الأول.

**والركن الثاني:** الاختيار، بأن يكون الإنسان مختاراً؛ لأن الإكراه يُسقط الرضى.

فركنا الرضا: العلم والاختيار.

ويترتب على هذه القاعدة مسائل كثيرة، منها:

أن الأصل في الشروط: الصحة؛ لتراضي الطرفين عليها. وسنبسط هذا في قاعدة مستقلة ونتكلم عن شروط التعليق وشروط التقييد، ونبيّن هناك -إن شاء الله- أن الأصل في الشروط الصحة.

وسنبين مسألة مهمة جداً تخفى على كثير من طلاب العلم؛ وهي معنى قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا وَ أَحَلَّ حَرَامًا»<sup>26</sup> وأعني الفقرة الثانية «حَرَّمَ حَلَالًا»؛ لأن كثيراً من طلاب العلم يفهمونها على غير المعنى الصحيح، وهذه ستردنا -إن شاء الله- في قاعدة قريبة جداً.

ومن مسائل القاعدة: أنه يجوز شرط الخيار في البيوع؛ لتراضي الطرفين عليه، فينعقد البيع جائزاً.

أنتم تعلمون أنه مع الخيار ينعقد البيع جائزاً لا لازماً مدّة الخيار، فيصح الخيار في البيع وينعقد البيع معه جائزاً؛ لتراضي الطرفين عليه.

<sup>26</sup> رواه الترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني -رضي الله عنه - وصححه العلامة الألباني بمجموع طرقه.



ومنها: أنه لا يصح بيع المكروه بغير حق، عند جمهور أهل العلم لا يصح بيع المكروه بغير حق، عند جمهور أهل العلم.

فلو أن مثلاً شخصاً -يا إخوة- أكره على بيع بيته فإنّ البيع لا يصح عند الجمهور ولا ينعقد، وهذا الصحيح خلافاً لقول عند الحنفية؛ وذلك لانعدام الرضا الذي دلت الأدلة على اشتراطه لصحة البيع، ولأنّ الأدلة دلت على إهدار الأقوال والأعمال عند الإكراه، يقول الله -عز وجل-: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل:106]، فأهدر القول عند الإكراه. ويقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رواه ابن ماجه<sup>27</sup> والحاكم وحسنه النووي وصححه الألباني، رحم الله الجميع.

وقولنا: (إذا أكره بغير حق الذي) هذا احتراز عن الإكراه بغير حق كما تقدّم معنا؛ إكراه السلطان غيره على البيع ليحقق الحق؛ فهذا إكراه بحق لا يمنع الانعقاد.

وهناك مسألة يذكرها الفقهاء تتعلّق ببيع المكروه، أذكرها للفائدة وأختتم بها المجلس، وهي:

مسألة

إذا أكره إنسانٌ على شيءٍ فاحتاج لبيع شيءٍ من ماله لتحصيل ذلك الشيء، انتبهوا يا إخوة هنا الإكراه ليس على البيع، الإكراه على شيءٍ آخر، يعني مثلاً: جاء ظالمٌ وقال لمسلم: تأتيني بمائة ألف ريال أو أقتلك، فهنا الإكراه على ماذا؟ على مائة ألف ريال، المسكين ما عنده مائة ألف ريال وعنده بيت فأراد أن يبيع البيت لتحصيل المال، فهل يجوز للمسلم أن يشتري منه بيته؟

<sup>27</sup> من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما -.

انتبهوا يا إخوة! الإكراه هنا ليس على البيع، لو كان الإكراه على البيع لقلنا لا يصح البيع ولا ينعقد، لكن الإكراه على شيء آخر، لكنه احتاج أن يبيع البيت من أجل تحصيل ذلك الشيء، فهل يجوز للمسلم أن يشتري منه البيت؟

قال العلماء: إن عَلِمَ المسلم أنه إذا لم يشتَرِ منه البيت اندفع الإكراه؛ فإنه يحرم عليه أن يشتري البيت.

يعني إذا علم أن هذا المسلم إذا لم يحصل المال سيندفع الإكراه لن يفعل ذلك شيئاً، لكن إذا حصل المال سيأخذ منه الظالم المال، قالوا هنا: يحرم عليه أن يشتري البيت؛ لأنّ في ذلك دفع الظلم، ودفع الظلم واجب.

أما إذا لم يعلم ذلك فإنه يُكره أن يشتريه، لماذا يُكره؟ قالوا: لأنّ المستحب للمسلم أن يُعين أخاه المسلم لا أن يشتري بيته، المستحب أن يُعينه بما يستطيع من مال من جاه من شفاعة عند من يُعينه ونحو هذا، لا أن يشتري بيته، ولذلك قال الفقهاء: يُستحب له أن يعينه ويكره له أن يشتري ماله.

إذن نقول: إذا عَلِمَ المسلم أنه إذا لم يشتَرِ السلعة اندفع عنه الإكراه: حرّم عليه أن يشتري.

وإذا لم يعلم هذا: أُسْتَحَبَّ له أن يُعين أخاه، وكُره له أن يشتري ماله.

هذا ما أردت طرحه فيما يتعلّق بهذه القاعدة، وغداً—إن شاء الله عز وجل—نطرح جمعاً من قواعد البيوع. ونسأل الله أن ييسر لنا جميعاً الخير.

نجيب على بعض الأسئلة، ثم نسأل بعض الأسئلة على قول الإخوة [فهم] يريدون توزيع الكتب، نطرح بعض الأسئلة إن شاء الله.

\*\*\*\*\*

## أسئلة الطلبة

بارك الله فيك ورفع قدرك في الدارين.

هذا سائل من الإمارات، يقول: فضيلة الشيخ، إذا قلنا إنَّ النكاح بنية الطلاق لا يجوز؛ فهل يعني هذا أنه زنا أم أنه يأثم بذلك فقط؟

الجواب: النكاح بنية الطلاق الذي نُفّي به أنه لا يجوز خلافًا لقول الجمهور ولقول مشايخ فضلاء كبار؛ أنه يجوز نظرًا إلى الظاهر، لكن نقول إنه لا يجوز نظرًا إلى المقاصد وإلى ما قرَّره، ولأمور أخرى منها: أنَّ هذا النكاح يتضمَّن التغيير بالمرأة، إذا كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهي عن الغرر في البيوع التي لا تعني شيئًا بجانب النكاح؛ فمن باب أولى أن يكون العَرُّ في النكاح ممنوعًا.

المرأة تتزوج الرجل بنية البقاء وهو يُضمِر الطلاق؛ فهو يُغرَّر بها، فإذا انتفى العَرُّ فنقول إنه لن ينتفي إلا بأن تعلم أنه ينكح بنية الطلاق، فإذا علمت أنه ينكح بنية الطلاق فهذا هو عين المتعة.

فنقول الحال لا يخلو من حالين:

إما ألا تعلم أنه ينكح بنية الطلاق؛ فهذا غرر بها، وهذا حرام.

وإما أن تعلم أنه ينكح بنية الطلاق؛ فهذه هي المتعة.

ولأنَّ فيه إضرارًا بالمرأة؛ والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>28</sup>، قد ينكح المرأة وهي بكر فيبقى معها أيامًا وهو يعلم أنه إنما سيبقى [معها] أيامًا؛ فهذا إضرار مقصود عند العقد، ثم يتركها ثيبًا، ولا شك أنَّ الثيب ليست كالبكر، وهذا فيه إضرار بالمرأة،

<sup>28</sup> ينظر ص 11.

وعندما أقول: هذا إضرار مقصود عند العقد، هذا احتراز فيما إن طلقها لأمر طارئ بعد هذا، فهذا لم يقصد الإضرار عند العقد.

ولأنَّ المرأة أيضًا تتضرَّر من نواحي أخرى، كالناحية النفسية، فقد تَكَره المرأة النكاح وقد لا ترغب في النكاح، بل قد تَكَره دين الرجل، كما ثبت عندنا أنَّ بعض المسلمات في الغرب ارتددن عن الدِّين بسبب هذه المسألة التي وقعت لهن، وقد تَكَره المرأة الصالحين إن وقع الأمر من صالح، وتُلحِق الأمر بأهل الصلاح وأنَّ هذه أفعالهم، ولا شك أنَّ هذه أضرار عظيمة تأتي الشريعة بسدِّها ومنعها، فالذي نفتي به أنه لا يجوز.

لكن إذا انعقد فإننا لا نقول إنَّه زنا، لكننا نَمْنَع منه، ولو سألنا السائل بعد فعله لقلنا له أترك هذه النية الخبيثة واستمر في النكاح ولا يجوز لك أن تَضُرَّ هذه المرأة، لكننا لا نقول إذا انعقد يكون زنا ولكنَّه مرتكب لهذا العقد المحرَّم.

### س: يطلب منكم ذكر بعض الكتب في القواعد الفقهية وأيضاً كتاب يذكر المعاملات المعاصرة.

**الجواب:** أمَّا القواعد الفقهية فهناك فائدة، كلُّ كتب القواعد عند المتقدمين كتب مذهبيَّة، وكل ما فيها يتعلَّق بمذهب المؤلِّف، نعم! منها ما يصلح للكُلِّ لكنَّ المؤلِّف يتكلم عن مذهبه، ولذلك إذا وجدت السيوطي مثلاً يقول: اتفقوا، أجمعوا، فاعلم أنَّه يعني الشافعية فقط، ولذلك مثلاً في مسألة بطلان الصلاة بنية القطع، قال: اتفقوا على أنها تبطل بنية القطع" وهو يقصد مَنْ؟ الشافعية؛ لأنَّ الحنفية يخالفوه، وبعض طلاب العلم بعض الباحثين نقل الإجماع على أنَّ الصلاة تنقطع بنية القطع نقلاً عن السيوطي، لأنَّه ما انتبه إلى هذه القضية أنَّ كتب المتقدمين كلها مذهبية؛ يعني في مذهب المؤلِّف.

بالنسبة لكتب المتقدمين أفضل كتاب - في زعمي - اطلعتُ عليه من المخطوط والمطبوع هو: كتاب المجموع المذهب - أو المذهب - في قواعد المذهب للحافظ خليل بن كيكليدي

العلائي، وهو شافعي، ولكنّ العلائي حافظٌ من حفظ الحديث، فالكتاب متميّزٌ بكثرة ذكر الأدلة، وبعضها من مرويات الحافظ، فهذا الكتاب هو أفضل كتاب - في زعمي - بالنسبة لكتب المتقدمين.

وأما الكتب التي يُنصح باقتنائها من حيث الجملة، فهناك كتاب "الوجيز" لمحمد صدقي البورنو، وهذا الكتاب صالح للمبتدئين، لبيان القواعد الفقهية للمبتدئين.

وهناك كتاب "القواعد الفقهية" لعلي الندوي وهذا كتاب في مقدمات القواعد أجود كتاب في مقدمات القواعد.

وهناك "القواعد الخمسة الكبرى وما يتفرّع عنها" للشيخ صالح بن غانم السدلان، وهذا الكتاب - في الحقيقة - بالنسبة للقواعد الخمسة الكبرى جمع ما في الكتب الأخرى، يعني يكاد يكون كل ما في الكتب الأخرى في هذه القواعد الخمس موجودًا في هذا الكتاب.

هناك كتاب "القواعد لابن رجب" أو "كتاب تحفة أهل الطلب في تجريد قواعد ابن رجب" للإمام السعدي - رحمه الله -، وهذا كتاب نافع جدًا، وإن كانت قواعد ابن رجب تحتاج إلى ذهن، لكن الكتاب نافع.

وهناك كتب تُذكر في القواعد وليس المراد منها القواعد وهي نافعة في الحقيقة، ومنها "القواعد النورانية" لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، هذا الكتاب من حيث الجملة ليس فيه علم القواعد الفقهية لأنّ المراد بالكتاب بيان وسطية أهل الدليل في الفقه.

وهناك كتاب "الفروق" للقرافي، كتاب الفروق للقرافي - في الحقيقة - نافع جدًا ولكنه ليس في القواعد الفقهية؛ لأنّ الغالب عليه الفروق بين القواعد الأصولية.

فهذه الكتب اقتناؤها نافع.



س: هذا سائل يقول: ما حكم نسخ الاشرطة التي كُتِبَ عليها "حقوق الطبع محفوظة"؟

الجواب: سيأتينا - إن شاء الله - هذا في قواعد الشروط، والذي تُفتي به ويفتي به العلماء ونحن نأخذ منهم: أنه لا يجوز نسخ الأشرطة التي يُشترط على الإنسان عند شرائها ألا ينسخها، فلا يجوز للإنسان أن ينسخ الأشرطة ولو كانت لكفار، ما دام أنه قد اشترط عليه هذا، والمسلمون على شروطهم، وسيأتينا - إن شاء الله - الكلام على وجوب الوفاء بالشروط، ولا سيما أنّ الأشرطة يؤكّد فيها الشرط بالقسم أيضاً، فالأمر شرط يجب الوفاء به، وقسم يجب الوفاء به، ولذلك نقول لطلاب العلم من أراد الحلال فليف بالشروط، ومن كان لا يملك المال فليستغن عنها وليطلب الخير في غيرها، وإنّ الإنسان يبارك له بطلب الحلال ما لا يقدر قدره، فالأخ الذي لا يستطيع أن يأخذ مثلاً الدسكات التي فيها الكتب نقول: استغن عنها بالكتب المطبوعة.

ونحن بالمناسبة نوصي طلاب العلم وصية شديدة بالألا يعتمد على الأقراص لأمرين:

الأمر الأول: لأنّ الأقراص فيها أخطاء علمية كثيرة جداً، كل الأقراص فيها أخطاء كثيرة جداً ومهمة جداً.

الأمر الثاني: أنّ الإنسان يجد بركة ونفعا وفوائد في القراءة في الكتب لا يجدها أبداً في هذه الأقراص.

ولذلك النصيحة أن يجعل طالب العلم هذه الأقراص مفتاحاً حتى يجد الوطن فقط، أنه في فتح الباري مثلاً في الجزء كذا، في سبل السلام في الجزء كذا، ونحو هذا، ولا يعتمد على هذه الأقراص.

**س: سائل يقول المال المأخوذ من الفوائد الربوية هل يجوز أخذه من أجل الدعوة؟**

**الجواب:** المال الذي هو من الربا أخذه بلا عَوْض لا ينبغي، مثلاً أن يأخذ الإنسان للدعوة أو نحو هذا، لكن إذا احتيج إليه فلا بأس، وقد أجابت اللجنة الدائمة بمثل هذا، أنه إذا احتيج إليه في بناء مسجد في كذا فلا بأس أن يُؤخَذ؛ لأنَّ تبدُّل سبب الملك قائم مقام تبدُّل الذات، فذاك الرجل مَلَكَه بالربا وهذا مِلْكٌ محرَّم، والمسلمون يملكونه بالهبة مثلاً وهذا ملك مباح فإذا احتيج إليه فلا بأس، أما عند عدم الحاجة فإنه ينبغي الترفع عنه لخبثه.

**س: يقول هذا السائل فيما يتعلق بتعريف البيع بأنه على التأييد، يقول: ألا يمكن أن يُضاف إليه القرض؛ لأنه ليس على التأييد؟**

**الجواب:** إذا نظرنا [إلى] أنَّ القرض يُردّ فيه عين المال أخذنا بقول الأخ، لكنَّ القرض لا يُردّ فيه عين المال، فهذا يعطي المقرض مَالاً ليملكه على التأييد، ثم يردّ ما يساويه، فهو بالنسبة لعين المال على التأييد، ولذلك يحتز منه الفقهاء نظراً لهذا.

**س: يقول هذا السائل بالنسبة للصورة الثانية التي ذكرتم من صور البيع بالأمس وهي الإخبار عن حال الواقع فيما يتعلق بالربح إذا لم يأتية بالمبلغ الذي أخبره به فهل يلزمه شيء؟**

**الجواب:** الإخبار لا يلزم به شيء، لو قال له مثلاً: نحن نتاجر بالتمر، والتمر بحسب معرفتنا لا يخسر أبداً، والربح في الغالب في كل شهر ألف ريال، فقال: خذ تاجر لي، فشاء الله أن يخسر التمر في ذلك العام، تصيبه آفة، يحصل شيء؛ لا يُلزم بشيء، كان الربح قليلاً؛ لا يُلزم بشيء، ولو أُلزم لفسد التعاقد لأنه يصبح على جهة فاسدة.

س: أحسن الله إليك، يقول هذا السائل ما الفرق بين النكاح بنية المتعة والنكاح بنية الطلاق والنكاح المسيار؟

الجواب: أما نكاح المتعة فمصرّح فيه بالمدة، أنكحك لمدة أسبوع بكذا، لمدة شهر بكذا، هذا نكاح المتعة.

وأما النكاح بنية الطلاق فالفراق في قلب الرجل وليس معلناً؛ لا تعلم عنه المرأة ولا يعلم أولياؤها، لكن في قلبه ولا يُصرّح به، هذا النكاح بنية الطلاق.

وأما نكاح المسيار فهذا شيء آخر، نكاح المسيار معناه: أن يتزوج الرجل المرأة وتتنازل المرأة عن بعض حقوقها، وله صورتان:

صورة جائزة.

وصورة محرّمة.

أما الصورة الجائزة: فهي أن يقصد الرجل النكاح ويقصد ما يحصل بالنكاح لكنّ المرأة تتنازل عن بعض حقها كالمبيت؛ فهذه جائزة، وتسمّى عند الفقهاء بنكاح النهاريات. يعني الرجل يريد المرأة ويريد أن ينجب منها ويريد أن يستمر معها، لكنّه لا يستطيع أن يأتيها في الليل، فيقول: تتنازلين عن حق المبيت، آتيك بالنهار أو متى ما استطعت؛ فهذا جائز وإن كان الإمام أحمد كرهه ولما قيل له قال: هل هذا من نكاح المسلمين؟! لكنّه جائز؛ لعدم المانع.

والصورة الثانية -وهي الغالب عند الناس اليوم-: وهي ألا يقصد الإنسان ما يحصل بالنكاح، فلا يريد الولد، ولا يريد شيئاً من ذلك سوى المتعة، سوى أن يستمتع بالمرأة، والغالب الذي يشبه اليقين أن يجتمع معه النكاح بنية الطلاق، هذا الغالب، أنّه إنما يريد ما يجره من متعة يستمتع بها حتى يملّ، وهذا النكاح نُفّي بتحريمه، وهو أنّه لا يجوز

لأنّه: مخالف لمقصود الشارع من النكاح. ولأنّه يجتمع معه النكاح بنية الطلاق.

بعض الناس في هذه الهوجة التي هاجت في الناس بنكاح المسيار ولا سيما في الغالب من المغتربين أو الخائفين من زوجاتهم، يحصل أنه إما أن يشترط عليها ألا تُلد؛ وهذا لا يجوز، وإما أن يُجبرها على أن تتناول الموانع ولو عَلِمَ أنّها حامل قامت قيامته، وهذا يدل على أنه لا يريد لها زوجة دائمة، ولا يريد من النكاح ما يُقصد به شرعاً، فنقول: هذا لا يجوز، وكما قلتُ: في الغالب يكون بنية الطلاق، فيجب التفريق بين الصورتين: بين رجل يريد النكاح ويريد الولد ويريد المقصود الشرعي لكن يطلب من المرأة أن تتنازل عن بعض حقوقها التي يجوز التنازل عنها كالنفقة كالمبيت، فهذه جائزة.

وبين أن يُراد من النكاح المتعة الجسدية فترةً من الزمن، ولو لم يُصرح بها، فهذه الصورة محرمة.

\*\*\*\*\*

## أسئلة الاختبار

فلعلنا نكتفي بهذه الأسئلة، ونسأل الأسئلة التي يريدتها الإخوة من أجل توزيع هذه الكتب،  
فنسأل سؤالاً يتعلّق بدرس أمس، وهو:

**س: اذكر فائدة من فوائد البداءة بكلمة الأصل في القواعد الفقهية؟**

الإشعار بأن بعض الصور قد تخرج عمّا دُكر في القاعدة.

**س: اذكر دليلاً كلياً واحداً على أنّ الأصل في البيوع الإباحة؟ على جواز البيوع؟**

**س: من القواعد الفقهية المتعلقة بالبيوع: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا  
للألفاظ والمباني، ومن القواعد أيضاً: القصد مؤثّر في العقود، فما الفرق بين  
القاعدتين؟**

أنّ القاعدة: "العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني" متعلّقة بما ينعقد به البيع، وهو أنّه  
ينعقد بكل ما يدلّ على المراد، وقاعدة: القصد مؤثّر في العقود، متعلّقة بأثر المقاصد في  
أحكام العقود.

**س: اذكر دليلين على اعتبار القصد في العقود.**

\*\*\*\*\*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فأسأل الله -عز وجل- أن يجعلنا جميعًا مباركين حيثما كنّا وأن يبارك لنا فيما آتانا وأن يزيدنا من فضله، وأن يعيذنا جميعًا من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

نواصل في هذا اليوم وفي هذا المجلس من مجالس دورة إمام دار الهجرة -رحمه الله عز وجل رحمة واسعة- دراسة بعض قواعد البيوع.

وكنا في الدرسين الماضيين قد تدارسنا أربعمًا من القواعد، واليوم نواصل الكلام عن بعض القواعد، فنبدأ بالقاعدة الخامسة من قواعد البيوع، وهي قاعدة يقول فيها الفقهاء:

**لا ينعقد البيع إلا على مال**

القاعدة الخامسة

هذه قاعدة ضابطة للبيوع التي تصح.

والمقصود **بالمال**: ما فيه منفعة مباحة مطلقًا، كل ما فيه منفعة مباحة من غير قيد يسمى عند الفقهاء مالًا، وتستطيع أن تقول بعبارة أخرى: ما يباح الانتفاع به مطلقًا من غير شرط.

تعريف المال

فهذه القاعدة تبين أنّ البيع لا يجوز ولا ينعقد ولا يصح إلا على شيء فيه منفعة، وهذه المنفعة لا بد أن تكون مباحة، من المأكل أو المشروب أو المركوب أو العقار أو غير ذلك من الأشياء.

واشترط النفع في المبيع لصحة البيع محلّ إجماع من العلماء.



يقول النووي - رحمه الله عز وجل - : " أن يكون المبيع منتفعًا به؛ وهذا شرطٌ لصحة البيع بلا خلاف "29.

فكون المبيع مالا يُنتفع به هذا شرطٌ لصحة البيع باتفاق العلماء.

ووجه هذه القاعدة: أن المال لو لم يكن منتفعًا به لكان في شرائه إضاعةً للمال، وقد نهى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن إضاعة المال كما ثبت في الصحيحين، فيكون بيع ما لا نفع فيه منهيًا عنه.

انتبهوا يا إخوة، أن المال لو لم يكن فيه نفعٌ لكان في شرائه إضاعةً للمال، لأنه إذا لم يكن فيه نفعٌ ما الفائدة منه؟ يشتريه الإنسان بمال هذه إضاعة للمال، وقد نهى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن إضاعة المال<sup>30</sup>، فيكون بيع ما لا نفع فيه منهيًا عنه، فلا بد في المبيع من أن يكون فيه نفعٌ.

ولأن بيع ما لا نفع فيه ليس عليه أمر رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وقد قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »<sup>31</sup>، هذا وجه هذه القاعدة.

أقسام المبيع من حيث الانتفاع والأصناف المبيعة على أربعة أقسام:

- قِسْمٌ فيه منفعةٌ مباحةٌ مطلقًا؛ كالثياب المباحة، والمراكب، والأواني، ونحو ذلك.
- وقِسْمٌ فيه منفعةٌ محرّمة. كالخنزير، والميتة، والكلاب غير المأذون فيها، وآلات الطرب، وأشرطة الغناء، ونحو هذا. هذا القسم الثاني.

<sup>29</sup> وهذا النقل من آخر شرح النووي على المجموع 9 -149.

<sup>30</sup> هو في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - بلفظ النهي " وهكذا بلفظ الكراهة".

<sup>31</sup> ينظر في تخريجه ص 27.

- وقسمٌ فيه منفعةٌ مباحة عند الحاجة، بمعنى أنّ الأصل فيه التحريم لكنّه يباح عند الحاجة. ومثاله: ثوب الحرير للرجل، لبس ثوب الحرير للرجل حرام؛ لكنّه يباح عند الحاجة، كما لو كان في الرجل حِكَّةً وهو ما يسمّى اليوم بالحساسية، لا تندفع إلا بلبس الحرير، لو كان عند الرجل حساسية من الألبسة ولا تندفع هذه الحساسية إلا بلبس الحرير؛ هنا يباح له لبس الحرير للحاجة.

وككلب الصيد، اقتناء الكلب للصيد، واقتناء الكلب للحراسة، واقتناء الكلب للزراعة، هذه منفعة مباحة للحاجة، وإلا فالأصل في اقتناء الكلب التحريم، لكن أبيع ذلك عند حاجة الصيد أو الحاجة للحراسة أو الحاجة للزراعة.

هذا القسم فيه منفعة مباحة عند الحاجة، وضابطه -أيها الإخوة كما ذكرث- أنّ الأصل في جنسه التحريم لكنّه يباح في موضع الحاجة.

- والقسم الرابع: ما لا منفعة فيه أصلاً، لا توجد منفعة فيه أصلاً، لا محرّمة ولا مباحة، خالٍ من المنفعة، كبعض الحشرات، بعض الحشرات كالفراس مثلاً لا منفعة فيها.

حكم هذه الأقسام فهذه هي الأقسام الأربعة، ولكلّ قسم حكم.

أما القسم الأول: وهو ما فيه منفعة مباحة مطلقاً؛ فبيعه جائزٌ صحيحٌ بإجماع العلماء، لقول الله -عز وجل-: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275]، ولما ثبت عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من بيع وشراء الأعيان المباحة، فقد ثبت في الصحيحين أنّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اشترى بغيراً<sup>32</sup>، وثبت أنّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اشترى فرساً<sup>33</sup>؛ كما في

<sup>32</sup> في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- وهو حديث مشهور.

<sup>33</sup> أخرجه أبو داود والنسائي من أهل السنن وهو من حديث خزيمة بن ثابت -رضي الله عنه- وفيه جعل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شهادته بشهادة رجلين، وهو كذلك حديث مشهور.

السنن، وثبت أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - باع قَدْحًا<sup>34</sup>؛ كما في الصحيحين، فهذا يدلّ على أنّ ما فيه منفعة مباحة مطلقًا يصح بيعه.

وأما القسم الثاني: وهو ما فيه منفعة محرّمة، فهذا لا يجوز بيعه ولا يصح بيعه باتفاق العلماء.

فلا يجوز مثلاً بيع الخنزير ولا بيع الميتة ولا بيع الصليب ولا بيع الأصنام؛ لكلّ أحدٍ من الناس، لا يجوز ولا يصح بيع الصليب للمسلمين، ولا يجوز ولا يصح بيع الصليب للنصارى، ولا يجوز بيع الأصنام للمسلمين ولا يجوز بيع الأصنام للبوذيين، فما فيه منفعة محرّمة لا يجوز بيعه ولا يصح؛ لأنّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخُمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ » وهذا مخرّج في الصحيحين<sup>35</sup>.

وأيضاً لا يجوز ولا يصح بيع الكلب غير المأذون فيه بإجماع أهل العلم، يعني الناس الذين يشترون الكلاب للفنية في البيوت يتزيّنون بها تقليداً للغرب؛ هذا البيع لا يجوز ولا يصح ولا ينعقد بإجماع أهل العلم؛ لأنّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»، وهذا أيضاً مخرّج في الصحيحين<sup>36</sup>.

وأيضاً لا يصح بيع ما فيه منفعة محرّمة لأنّ القاعدة الشرعية: أنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه، وقد جاء عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنّه قال: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئاً حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»<sup>37</sup> رواه الإمام أحمد وابن حبان بهذا اللفظ، ومعناه عند أبي داود وغيره «إِنَّ اللَّهَ

<sup>34</sup> قد أخرج أهل السنن الأربعة أنّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - باع حلساً وقدحاً وقد ضعفه العلامة الألباني - رحمه الله - في الإرواء (1289)، وهكذا في غيره، ولم أجده في الصحيحين فالله أعلم.

<sup>35</sup> هو كما قال من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -

<sup>36</sup> هو كما قال من حديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه -.

<sup>37</sup> هو كما قال لكن ليس عند ابن حبان "على قوم"، وهو من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنُهُ<sup>38</sup> « فَإِذَا حَرَّمَ الشَّيْءَ حَرَّمَ ثَمَنَهُ، فَحَرَّمَ بَيْعَهُ وَلَمْ يَصِحَّ.

وأما القسم الثالث: وهو ما فيه منفعة مباحة عند الحاجة، فهذا فيه خلافٌ بين أهل العلم، لم تتفق كلمة أهل العلم على حكمه.

فمن أهل العلم من قال: يبقى على الأصل من التحريم، ولا يجوز بيعه ولا يصح حتى عند الحاجة.

ومن أهل العلم من قال: يصح بيعه ويجوز عند الحاجة.

وأصل هذه القاعدة مسألة بيع الكلب المأذون فيه، ككلب الصيد، اختلف فيها أهل العلم فمن أهل العلم من قال: إنَّه لا يجوز ولا يصح، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة، أنَّه لا يجوز ولا يصح، لماذا؟ قالوا: لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ مطلقاً.

ومن ذلك ما جاء عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ» رواه مسلم<sup>39</sup>، قالوا: فهنا النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَصَفَ ثَمَنَ الْكَلْبِ بِالْخَبِيثِ وهذا يشمل كلَّ كلبٍ.

أيضاً ما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَأَمْلَأْ كَفَّهُ تُرَابًا « رواه أبو داود بسند صحيح<sup>40</sup>، قال: فأطلق النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- النهي عن ثَمَنِ الْكَلْبِ مع إذنه في كلب الصيد؛ فدلَّ ذلك على أنَّ بيع الكلب مطلقاً لا يجوز، وأنَّ الإذن إنما هو متعلقٌ بالافتناء، أما البيع فهو محرَّم مطلقاً.

<sup>38</sup> أي بتخصيص ذكر الأكل، وهو كذلك من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما -.

<sup>39</sup> من حديث رافع بن خديج -رضي الله عنه -.

<sup>40</sup> وصححه سننه الألباني -رحمه الله - في السنن.

ومن أهل العلم مَنْ قال: يباح بيع الكلب المأذون فيه، قالوا: جاءت أحاديث تدلُّ على استثناء الكلب المأذون فيه من تحريم بيع الكلب، ومن ذلك قالوا: ما رواه الترمذي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ<sup>41</sup>.

أيضاً ما رواه الإمام أحمد والنسائي: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا الْكَلْبَ الْمُعَلَّمِ<sup>42</sup>.

وقد حكم الشيخ ناصر -رحمه الله- على الحديثين بالحسن، فحسّن إسنادهما الحديثين، فذكر أن إسنادهما كل حديثٍ منهما حسن، قالوا: فهنا النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- استثنى الكلب المأذون فيه من تحريم ثمن الكلب، فدل ذلك على الإباحة.

لكن المانعين أجابوا عن هذا وقالوا: إن هذه الأحاديث لا تصح -أحاديث الاستثناء- بل هي ضعيفة، قال النووي: "كلها ضعيفة باتفاق محدثين"<sup>43</sup>، وقال البيهقي: "الإسناده المذكور في كلب الصيد ليس ثابتاً في الأحاديث الصحيحة"<sup>44</sup>، وبين ابن حزم في "المحلى" علة هذه الأحاديث.

<sup>41</sup> وهو كذلك عند النسائي من حديث جابر -رضي الله عنه -.

<sup>42</sup> قلت هو بهذا اللفظ عند أحمد أما النسائي فأورده باللفظ السابق "إلا كلب صيد" كما سبق الإشارة في الحاشية الماضية.

<sup>43</sup> "المجموع شرح المهذب" 9 - 229

<sup>44</sup> هكذا قال الشيخ -وفقه الله - ولعل الصواب "الاستثناء" مكان "الإسناد" وهذا في "السنن الكبرى" (6\6) ونص كلامه "وَالْأَحَادِيثُ الصَّحَّاحُ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ خَالِيَةً عَنْ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ وَإِنَّمَا الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَّاحِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِقْتِنَاءِ وَلَعَلَّهُ شَبَّهَ عَلَى مَنْ ذَكَرَ فِي حَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِهِ مِنْ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ هُمْ دُونَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ". اهـ ولعل الشيخ نقل من موضع آخر لم أتنبه له.

والذي يظهر -والله أعلم- أنّ هذه الأحاديث لا تثبت وأنّ أسانيدھا ليست صالحة، وقد راجعتها مرارًا وراجعتُ كلام المتقدمين فيها فلم أرَ فيها ما يصلح للثبوت، لكنّ مدار المسألة على هذين الحديثين.

فمن ثبت عنده الحديثان فإنّه يقول: يجوز بيع الكلب المأذون فيه، ويتحصّل منه قاعدة، وهي: **بيع ما يباح عند الحاجة صحيح.**

ومن لم يثبت عنده هذان الحديثان يقول: إنّ بيع الكلب المأذون فيه لا يصح، ويتحصّل منه قاعدة: **بيع المباح عند الحاجة لا يصح.**

ويحضرني الآن أنّ الشيخ الفقيه ابن عثيمين -رحمه الله- ذكر لأحاديث الاستثناء علة في المتن، حيث ذكر<sup>45</sup>: أنّه لو ثبت الاستثناء لما كان للنهي معنى، لأنّ الناس لا يتبايعون أصلًا الكلاب إلا إذا كانت من نوع كلاب الصيد أو كلاب الحراسة أو كلاب الزرع، أمّا إذا لم تكن كذلك فلا فائدة منها، الناس لا يتبايعون، فيكون الاستثناء كالرافع للحكم الأوّل، ولا يصح أن يرفع الاستثناء كل الجملة.

يعني كأنّ الشيخ يقول: لو صحّ الاستثناء لكان المعنى: "نهيتُ عن ثمن الكلب إلا ثمن الكلب"، من حيث المعنى، لماذا؟ يقول الشيخ لأنّ الناس أصلًا في بيع الكلاب لا يتبايعون إلا الكلاب التي فيها فائدة، والفائدة محصورة في هذه الثلاث: الصيد أو الزرع أو الحراسة، فيكون هذا من باب العلة في المتن، وهذا تقرير الشيخ، ولطالب العلم أن ينظر في هذا التقرير، لكنّه تقرير أورّد فيه الشيخ علة على متن هذين الحديثين.

نخلص من هذا أنّ الذي يظهر لي رُجحانه في المسألة: أنّ بيع ما فيه منفعة مباحة عند الحاجة لا يجوز ولا يصح، لكن من ثبتت عنده أحاديث الاستثناء له أن يعكس القاعدة، فتكون المسألة من مسائل الاجتهاد.

<sup>45</sup> ذكر هذا في "الشرح الممتع.." في كلامه عن شروط البيع.



وأما القسم الرابع: وهو ما لا منفعة فيه أصلاً، كالحشرات التي لا منفعة فيها، وكالطوابع عند بعض أهل العلم، يقولون: هوية جمع الطوابع، فيشتري الطابع الصادر بالتاريخ الفلاني بالمبلغ الفلاني، ويحصل لها مزايدات، بعض مشايخنا يقول: هذا من الأشياء التي لا نفع فيها، لا منفعة فيها، كونه يقتني طابعاً صدر من بريطانيا عام ألف وتسعمائة وعشرة، أو من الجزائر عام ألف وكذا، فهذا شيء لا نفع فيه؛ فيُدخلونه في هذا القسم، وما لا نفع فيه لا يجوز بيعه ولا يصح؛ لأنه من باب إضاعة المال، وإضاعة المال محرمة.

\*\*\*\*\*

بقي هنا أمر قد يورده بعض الإخوة وهو: ما فيه منفعة مباحة من وجه ومنفعة محرمة من وجه  
مسألة: حكم بيع ما فيه منفعة مباحة ومحرمة آخر.

بمعنى آخر: ما يمكن أن يُستعمل في منفعة مباحة ويمكن أن يُستعمل في منفعة محرمة، كالحمار الأهلي مثلاً، الحمار الإنسي أو الأهلي، ممكن أن يُستعمل في منفعة الركوب عليه؛ وهذه منفعة مباحة، وممكن أن يُستعمل في منفعة أكل لحمه؛ وهذه منفعة محرمة.

موس الحلاقة يمكن أن يستعمله الرجل في أمر مشروع؛ كالاتحاد وهو حلق العانة، ويمكن أن يستعمله في أمر محرّم؛ وهو حلق اللحية.

المدياع يمكن أن يستعمله الإنسان في استماع الكلام النافع كإذاعة القرآن مثلاً ولا سيّما "نور على الدرب"، وقد يستعمله في استماع المحرّم كالأغاني مثلاً.

المسجّل قد يستعمله الإنسان مثلاً في تسجيل الدروس النافعة والكلمات النافعة وفي الاستماع لها، وهذه منفعة مباحة مشروعة، وقد يستعمله مثلاً في استماع أشرطة الغناء، أو تسجيل كلام الناس من غير إذنه، أو تسجيل كلام المشايخ بقصد الإفساد والعبث في التسجيل من أجل نشر الفتن كما يقع من بعض لا خلاق لهم ممن لا يتقون الله في أنفسهم

ولا في أمتهم، وكلُّ هذه من المنافع المحرّمة، فما حكم بيعها؟ إذا كان يمكن أن تُستعمل في وجهٍ مباحٍ ويمكن أن تُستعمل في وجهٍ محرّمٍ؟

**القاعدة عند أهل العلم: أنه يجوز بيعها لمن يستعملها في المباح، ويحرم بيعها لمن غلب على الظنّ أنه يستعملها في المحرّم.**

ولا شك -يا إخوة- أنّ الأصل في المسلمین الخير وإحسان الظنّ، لكن قد توجد قرائن تدلّ على خلاف هذا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "مَا أُبِيحَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ كَالْحُمْرِ وَخَوَّهَا، فَإِنَّهُ يُجُوزُ بَيْعُهَا لِمَنْفَعَةِ الظَّهْرِ الْمُبَاحَةِ لَا لِمَنْفَعَةِ اللَّحْمِ الْمُحْرَمِ"<sup>46</sup>.

ومن أمثلة ذلك: مثلاً أنه لا يجوز بيع عصير العنب لمن غلب على الظنّ أنه يتّخذه خمراً، ويجوز بيعه إذا لم يُعلم ذلك.

إذن -يا إخوة- نقول باختصار: ما كان فيه نفعٌ مباحٍ من وجهٍ ونفعٌ محرّمٍ من وجهٍ آخر، فإنّ الأصل أنّه يجوز بيعه إلا إذا غلب على الظنّ أنه يُستعمل في المحرّم، الأصل أنّه يجوز بيعه؛ لأنّ الأصل في المسلمین أن يستعملوه في المباح، إلا إذا غلب على الظنّ أنه يُستعمل في المحرّم فإنّه إذ ذاك لا يجوز بيعه.

وهنا مسائلٌ حادثةٌ أشير إليها:

منها مسألة بيع ما فيه نفعٌ مقيّد المدّة، كبطاقات الاتصالات التي تُقيّد بمدّة معيّنة، صلاحية هذه البطاقة مدّة ستة أشهر من تاريخ أوّل استعمال مثلاً، وبطاقات الإنترنت، ونحوها التي فيها نفعٌ مباح؛ لكنه مقيّد المدّة.

حكم بيع بطاقات الهاتف والإنترنت المقيّدة بمدّة

<sup>46</sup> "الفتاوى الكبرى" (6\36)

وهذه اختلفت فيها أنظار أهل العلم من العلماء المعاصرين، لكن الذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح جواز بيعها وجواز شرائها؛ لأن فيها نفعًا مباحًا، ولأن التراضي قد وقع عليها، فلا غرر فيها ولا جهالة فيها، ووقع عليها الرضا، وفيها منفعة مباحة، فما دام ذلك كذلك فإنها تكون جائزة البيع والشراء.

ومن ذلك أيضًا - وهذه أذكرها لفوائد - مسألة بيع بطاقات الاتصالات أو نحوها بأكثر من ثمنها المكتوب عليها، البطاقة بعشرين ريالاً فبتباع بخمسة وعشرين ريالاً، بمائة فبتباع بمائة وعشرة، ما حكم هذه البطاقات بهذه الصفة؟

حكم بيع بطاقات الهاتف بأكثر من ثمنها المكتوب

الذي يظهر - والله أعلم - أنه جائز؛ لأن هذه البطاقات إنما فيها نفع الاتصال وليس فيها نفع المال، فلو أن الإنسان ذهب بها إلى أي جهة ليأخذ بها عشرين ريالاً بما أعطوه، لكنه ينتفع بالاتصال بها دقائق معلومة بهذه القيمة، فالإنسان عندما يبيعها يبيع نفع الاتصال بما بهذه القيمة، فلا حرج في بيعها بثمن أكثر من الثمن الذي اشتراها به الإنسان.

ومثلها تمامًا ما يسمى هذه الأيام بتحويل الرصيد، تحويل الرصيد من بطاقات الاتصال في الهاتف، فيقوم إنسان مثلاً بتحويل رصيد بعشرين ريالاً ويأخذ زيادة ريال مثلاً، هذا أيضًا لا بأس به؛ لأن الواقع أنه حوّل نفع الاتصال لمدة دقائق معلومة بقيمة معلومة تراضى عليها الطرفان؛ فهذا لا حرج فيه.

وهذا بخلاف ما لو كان نفع البطاقة مالا فإنه لا يجوز بيعها بثمن أكثر، مثال هذا - يا إخوة - بطاقات رسوم الجوازات مثلاً التي تُصدرها البنوك، بعض الناس مثلاً يذهب إلى البنوك فيشتري بطاقة الجواز بمائتي ريال، ثم يقف عند باب إدارة الجوازات وبيع البطاقة بمائتين وعشرة مثلاً، فهذا لا يجوز وهو من الربا؛ لأنه من باب بيع المال بالمال متفاضلاً، هذه البطاقة - بطاقة الرسوم - لا نفع فيها سوى المال، هي شيك بقيمة مائتي ريال دُفعت للبنك، فلا يجوز للإنسان أن يشتريها بثمن أقل أو بثمن أكثر، لأن هذا يكون من باب الربا.

حكم بيع بطائق رسوم الجوازات

أما إذا اشتراها بمثل قيمتها فلا حرج، يشتري بطاقة الرسوم التي بمائتين يشتريها بمائتين؛ فلا حرج في هذا، أما أن يشتريها بثمن أكثر فهذا لا يجوز؛ لأنه من باب بيع المال بالمال متفاضلاً.

\*\*\*\*\*

وأما القاعدة السادسة من قواعد البيوع فهي:

**قاعدة: لا ينعقد البيع إلا من مالكٍ أو مأذونٍ له.**

القاعدة السادسة

وهذه القاعدة -يا إخوة- تبين أن البيع لا يصح أو ينعقد إلا من مالكٍ للمبيع أو مأذونٍ له في التصرف إذناً صحيحاً.

**تعريف المالك** فالمالك هو الذي تكون السلعة في ملكه شرعاً، فإن لم تكن السلعة في ملكه أصلاً؛ كأن كانت عند بائعٍ آخر؛ فإنه لا ينعقد البيع منه.

وإن كانت في ملكه وتحت يده لكنّ الشرع لا يحكم له بملكها؛ كالمال المسروق والمغصوب؛ فهذا أيضاً لا ينعقد عليه البيع، لا ينعقد البيع إلا من مالكٍ للمبيع ملكاً شرعياً.

**ضابط المأذون له** وأما المأذون له في التصرف: فهو الذي يتصرف في المبيع لمصلحة غيره بإذن المالك أو بإذن الشارع.

يأذن المالك؛ وذلك الوكيل، الوكيل يأذن له المالك في البيع.

أو بإذن الشارع؛ كتصرف ولي اليتيم، ولي اليتيم يتصرف بماله بإذن الشارع، فيتصرف فيه ويبيع ويشتري بإذن الشارع، فهذا مأذونٌ له.

إذن نستطيع أن نقول: إنّ البائع للسلعة له حالات:

**الحالة الأولى:** أن يكون بائعاً لمصلحة نفسه، وهنا لا يصح البيع منه إلا إذا كان مالِكًا، لا يوجد هنا "أو مأذون له"، إذا كان الإنسان يبيع لمصلحة نفسه لا يصح البيع منه إلا إذا كان مالِكًا.

أما لو كان مأذونًا له فلا يصح، كيف يكون مأذونًا له؟ قال له جاره التاجر: إذا جاءك مشتري يريد السلعة الفلانية فبعها له وأنا أعطيها لك، الآن يبيعها لمن؟ لجاره أو لمصلحة نفسه؟ لمصلحة نفسه، هذا لا يصح، لا يصح أن يبيع الإنسان لمصلحة نفسه إلا إذا كان مالِكًا.

**والحالة الثانية:** أن يبيع لمصلحة غيره، وهنا ينعقد البيع منه إذا كان مأذونًا له.

ودليل هذه القاعدة حديث حكيم بن حزام -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: « لا تَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »<sup>47</sup> رواه الخمسة بإسنادٍ صحيح، ومعنى « لا تَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » عند أهل العلم: لا تبع ما لا تملك، فقد يكون الشيء عندك لكنك لا تملكه فيدخل في النهي، فمعنى الحديث: لا تَبِعَ مَا لَا تَمْلِكُ.

ويدلُّ للقاعدة في حقِّ المأذون له أنه ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وكل في البيع ووكَّل في الشراء.

ويدلُّ له أيضًا أن الشرع أذن لوليِّ اليتيم في التصرف في مال اليتيم بالتي هي أحسن.

ولأنَّ التوكيل يحتاج إليه الناس، ليس كلُّ إنسانٍ قادرًا على البيع والشراء بنفسه، ففي منع التوكيل حرجٌ، وقد جاء الشرع برفع الحرج، فهذا يدلُّ على القاعدة في جانبي الملك وفي جانبي الإذن.

<sup>47</sup> وصححه الألباني وغيره.

ويتفرّع على هذه القاعدة مسائل، منها:

لو أنّ إنساناً ذهبَ إلى آخر وقال إنّه يريد أن يشتري سلعة معيّنة بالتقسيط، والثاني لا يملك هذه السلعة، فذهبَ الثاني واشتراها من أجل الأوّل، وباعها للأوّل، فهل يجوز؟ إنسان لا يملك سلعة فجاءه رجل وقال: أنا أريد أن أشتري سيارة موديلها كذا ونوعها كذا ولونها كذا بالتقسيط، فذهبَ الأوّل واشترى السيارة الموصوفة وباعها للثاني، فهل هذا يجوز؟ وهذا - كما تعلمون- يحدث الآن في التعامل مع البنوك، يذهب الرجل إلى البنك ويطلب سلعة معيّنة، والبنك لا يملك هذه السلعة، ويشترى البنك هذه السلعة ويبيعها لهذا، فهل هذا يجوز؟

حكم تقسيط  
السلعة عن طريق  
البنك

نقول: للمسألة صور:

صور المسألة

**الصورة الأولى:** أن يتعاقد البنك مثلاً مع صاحب الطلب قبل أن يشتري السيارة مثلاً، وهذا لا يجوز ولا يصح؛ لأنّه من بيع ما لا يملك، ولهذا أحوال، منها ما هو صريح ومنها ما فيه حيلة.

- الصريح: أنّ صاحب الطلب يأتي إلى البنك ويقول: أريد أن أشتري سيارة صفتها كذا وكذا وكذا، فيُجرى البنك العقد معه قبل أن يشتري السيارة، وهذا العقد باطل.

ومنها: أن يوقع صاحب الطلب على تعهدٍ بأنّه يلتزم بشراء السيارة بعد شراء البنك لها، فيشترئها البنك، ثم يوقع المشتري على العقد، وهذا أيضاً باطل لا يجوز؛ لأنّه عندما تعهد بالشراء كان في ذلك تعاقدٌ على الشراء، فباعوه السيارة قبل ملكها.



- ومنها<sup>48</sup> : أن يدفع صاحب الطلب للبنك عربوناً قبل شراء البنك للسيارة، وقد يسمّى حيلة بغير العربون فيقولون: مصاريف إدارية، لكنّ حقيقته أنّه عربون؛ لأنّه أكثر بكثير من المصاريف الإدارية، فهذا أيضاً لا يجوز؛ لأنّه نوع تعاقد قبل ملك السيارة.

ومنها أيضاً: أن يذهب صاحب الطلب إلى معرض السيارات ويأتي بتسعييرة للبنك، فيتعاقد معه البنك على السيارة ويعطيه شيكاً لصاحب المعرض، هذا أيضاً لا يجوز؛ لأنّ البنك باع عليه السيارة قبل أن يملكها، بل بلعني أنّ البنك في هذه الصورة يقول للمشتري: "خذ هذا الشيك، فإن شئت فاذهب به إلى صاحب المعرض وأعطه الشيك وخذ السيارة، وإن شئت فخذ الشيك لك"؛ ولا سيارة في الحقيقة، وهذه حقيقة المسألة. بل الآن يحوّلون قيمة الشيك إلى حساب العميل، ثم هو يتصرّف؛ إن شاء ذهبَ بالمال إلى صاحب المعرض وأخذ السيارة ثم باعها، وإن شاء أبقى المال عنده ولا سيارة، ولا شك أنّ هذه الصورة لا تجوز.

**أما الصورة الثانية:** أن يكون صاحب الطلب مخبراً عن حاجته ولا يتعاقد مع البنك قبل أن يملك البنك السيار، فهذه الصورة صحيحة عند جمهور أهل العلم. يعني أن يكون صاحب الطلب مخبراً عن حاجته لسيارة ولا يُجري أيّ أنواع عقد مع البنك مثلاً ثم يأتي بعد أسبوع بعد أسبوعين فيجد السيارة، فيكون مخبراً إن شاء اشتراها وإن شاء تركها، فيشتريها، فهذه لا بأس بها عند جمهور أهل العلم الذين يرون صحة بيع التقسيط من أجل الحصول على المال. هذه الصورة لا بأس بها.

وهنا سؤال أورده بعض المعاصرين على هذه المسألة، وهو: لم لا تُصحّحون الصورة الأولى من باب السّلم، فيكون ذلك من باب بيع الموصوف في الذمّة؟ يقولون: يعني أنّ البنك يصف السيارة لصاحب الطلب فيقول له: نبيعك سيارة موديلها كذا ولونها كذا وصفاتها كذا، وهو لا يملكها ولكنها موصوفة في ذمته، فيكون ذلك من باب بيع السّلم الجائز، واضح يا إخوة؟

إيراد على القائلين  
بمنع الصورة الأولى

<sup>48</sup> والذي يظهر أنّ هذه الصورة والتي بعدها من القسم غير الصريح ففيهما نوع تحايل بخلاف صورتين الأوليين اللتان يتمّ فيهما العقد أو التعهد بالشراء قبل تمام التملك، والشيخ قد أشعر بكلامه أنّه سيُمثّل لكلا النوعين.

يعني الآن البنك لا يملك السيارة لكن يريدون أن يجعلوا هذا من باب السلم لا من باب بيع الحاضر، فيقولون: البنك يصف السيارة وصفًا يرفع الجهالة إلى أجل لبيعها على هذا فيجريان عقد سلم؟

قلنا: لا يصح هذا لوجهين:

الوجه الأول: أنه يبقى أنه من باب بيع ما لا يملك، وقد أجمع العلماء على عدم صحة بيع ما لا يملك، ولا يوجد دليل على الإذن في هذه الصورة.

الوجه الثاني: أن السلم لا يصح هنا، لأن من شرط السلم أن يكون الثمن حاضرًا، يكون المئمن غائبًا والثمن حاضرًا، حتى لا يكون من باب بيع الدين بالدين الذي أجمع العلماء على عدم جوازه.

يعني لا يجوز في السلم -يا إخوة- أن يكون المئمن مؤجلًا والثمن مؤجلًا، من شرط صحة السلم أن يكون الثمن حاضرًا، وها هنا الذي معنا في بيع التقسيط الثمن ليس حاضرًا؛ لأنه مقسّط على آجال، فيكون من باب بيع الدين بالدين، وهو لا يجوز.

طبعًا من أهل العلم من يزيد وجهًا ثالثًا وهو محل خلاف، وهو: أن السلم في السيارات لا يجوز؛ لأن السلم لا يجوز عند بعض العلماء إلا في المكيل أو الموزون؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من أسلم فلا يُسلم إلا في كيلٍ معلوم أو وزنٍ معلوم إلى أجل معلوم))<sup>49</sup>، فبعض أهل العلم يقول: السلم أصلًا لا يصح إلا في المكيل أو الموزون.

تعريف الفضولي يتخرج على هذه القاعدة أيضًا: مسألة بيع الفضولي، والفضولي: هو الذي يتصرف في

**ملك الغير بغير إذنه، فهل يصح بيع الفضولي؟**

<sup>49</sup> لفظ الصحيحين "من أسلف" وهو هكذا في السنن وغيرها وليس فيها "من أسلم" وقد وردت بمعنى قريب في "سنن الدارقطني"

أعطيتكم صورة: لك كتاب مع زميلك، وزميلك يعلم أنك تريد بيع الكتاب لكنك لم تأذن له في بيع الكتاب، فوجد شخصاً يريد أن يشتري الكتاب، فباع له الكتاب وجاءك بالشئ، فهل يصح هذا البيع؟ طبعاً هنا هو فضولي لم تأذن له في بيع الكتاب؟

أولاً نقول: اتفق العلماء على أن بيع الفضولي إذا لم يأذن فيه المالك بعد تمامه لا يصح، يعني إذا رده المالك لا يصح، ويكون باطلاً، فإذا قال المالك: لا، أنا لا أريدك أن تباع كتابي، بطل البيع باتفاق العلماء.

أما إذا رضي به المالك فهنا قد اختلف العلماء، فمن أهل العلم من يقول: إن بيع الفضولي لا يصح أبداً سواء رضي به المالك أو ما لم يرض؛ للقاعدة التي معنا: أن البيع لا ينعقد إلا من مالك أو مأذون له، وهذا ليس مالِكاً ولا مأذوناً له، فلا يصح ولا ينعقد.

ومن أهل العلم من يقول: إنه يصح -وهو قول الجمهور- إذا رضي به المالك، لماذا؟ قالوا: لأن المانع من صحة البيع هنا مصلحة المالك، فإذا رضي المالك زال المانع، قالوا: نحن لماذا نمنعه من البيع؟، أليس لمصلحة المالك حتى لا يُتعدى عليه؟ قلنا: بلى، قالوا: إذن إذا رضي المالك زال المانع؛ لأنّ مصلحته تتحقق، قالوا: ولأنّ رضاه بعد البيع يُشبهه إذنه قبل البيع، قالوا: أليس إذا أذن قبل البيع ووكل يصح؟ قلنا: بلى، قالوا: فكذلك الرضى بعد البيع في معنى التوكيل؛ فيصح.

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن مسألة بيع الفضولي مستثناة من القاعدة، فيصح بيع الفضولي إذا رضي به المالك على قول الجمهور، لماذا؟ لحديث عُروة بن أبي الجعد -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة، فاشتري شاتين بدينار، وباع إحداهما بدينار، فجاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بشاة ودينار، فدعا له النبي -صلى الله عليه وسلم- بالبركة في بيعه، قال الراوي: "فكان مباركاً في بيعه، لو باع التراب لربح فيه"، والحديث في صحيح البخاري.

هنا يا إخوة عروة -رضي الله عنه- وكّله النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في أن يشتري له شاة بدينار، هذه الوكّالة، ماذا صنع عروة -رضي الله عنه-؟ ذَهَبَ فاشترى شاتين بدينار، هو أَذِنَ له أن يشتري شاة، فاشترى شاتين، إذن شراء الشاة الثانية بغير إذن، ثم باع إحداها بدينار -والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وكّله في الشراء ولم يوكله في البيع- فباع إحداها بدينار بدون إذن، ثم جاء إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بشاة، وبدينار، فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أجاز بيعه ولم يردّ بيعه ودعا له بالبركة في بيعه، فعروة -رضي الله عنه- هنا اشترى للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الشاة الثانية بغير إذنٍ وباعها بغير إذنٍ، وأجاز النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بيعه.

فنقول: إذا تصرّف الفضوليّ في مال إنسانٍ فرضي المالك وأمضى البيع فإنّ البيع صحيح، أما إذا ردّه فإنّ البيع لا يصحّ باتفاق أهل العلم.

هذا ما يتعلّق بهذه القاعدة، ولعلنا نقف هنا، لأنني في الحقيقة كنت أريد أن أقف قبل هذا بوقت؛ لأنني محتاج للوقت اليوم حاجة شديدة، وليس من باب الرفق بكم، فأنتم طلاب علم عرفنا فيكم الصبر والجُلْد والتحمُّل، لكن في الحقيقة أيّ محتاج إلى الوقت، ولعلنا نكتفي بهذا ونجيب على بعض الأسئلة، ولعل أسئلة الإخوة التي تتعلّق بالكتب نؤجلها إلى درس الغد بحول الله وقوته.

ثم إنّ هناك مشروعًا وأحبُّ من الإخوة الاقتراح فيه، وهو مشروع متن الشهر، وسيبدأ -إن شاء الله- في بداية الدراسة، في كلّ شهر يُطرح متنٌ مختصر في فنٍّ من الفنون، يُقرأ قراءة عرض مع حلّ الألفاظ التي تحتاج إلى حلّ مع حفظه، بحيث لا ينتهي الشهر إلا وقد انتهى من قراءة الكتاب ومن حفظ المتن، فيكون -إن شاء الله- في خلال العام الدراسي ثمانية متون في فنونٍ متفرّقة.

فلعلّ الإخوة أن يشاركون في اقتراح المتون التي تُطرح، وكل واحد من الإخوة يمكن أن يقترح ما يرى أنّه مناسب بأن يُقرأ في خلال شهر ويُحفظ ويكون فيه نفع، ولعل هذا -إن شاء

الله- سنحرص أن يشترك فيه جمع من المشايخ بحسب الفنون، حتى يكون في ذلك عموم الفائدة، لكنّه- إن شاء الله- سيقوم في كل حال، لأننا لمسنا شيئاً وهو قلة إكمال المتون مع طلاب العلم، وشكوى كثير من طلاب العلم أنّهم منذ قدومهم للمدينة من سنوات لم يكد الواحد منهم أن يكمل متناً إلا في النزر اليسير، فلعل في هذا- إن شاء الله- فائدة مع بقاء الدروس العلمية الأخرى على صفتها وتمامها، فأرجو من الإخوة أن يقدح كل واحدٍ منهم من زناد فكره ليفيدنا في قضية ما يُحتاج إليه من المتون الصالحة لأن تُقرأ ويكون فيها نفع - إن شاء الله تعالى-.

\*\*\*\*\*

## أسئلة الطلبة

جزاكم الله خيراً وبارك فيكم ونفعا بعلمكم ورفع قدركم في الدارين، ونسأل الله -جل في علاه- أن يغفر لكم ولوالديكم وللمسلمين وأن يمنّ عليكم بلباس الصحة والعافية.

**س: حفظكم الله في مسألة النكاح بنية الطلاق أنّ الجمهور يجوزونه لأنّ العبرة عندهم بالألفاظ لا بالمقاصد، فكيف يقولون بهذا مع أنهم يقرّرون في القاعدة أن العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمعاني؟**

**الجواب:** هم في النكاح بنية الطلاق جمهور أهل العلم يرون أنّ النكاح بينة الطلاق نكاح صحيح لأنّ لا نعلم فيه مانعاً، ونية الطلاق في نفس صاحبها، ونحن لم نطلع عليها، لأنّه لا شك أنّه لو علّمت نيته لانتقل إلى متعة، لكن هم يقولون هذا القصد نحن لا نطلع عليه ولا نعلمه لكن نحن نقول في تأصيل المسألة إنّ هذا النكاح لا يجوز ومن يريد النكاح بنية الطلاق فليتيق الله في نساء المسلمين.

وقد جاءني شخص وقال: يا شيخ أنت قد ضيّقت علينا في نكاح المسيار وفي النكاح بنية الطلاق، فقلت له قولاً: أسألك بالله أترضى هذا النكاح لأختك أو لابنتك؟ ولو وقع لك هل يكون قلبك مطمئناً مستريحاً أم أنّك ستبغض هذا الذي فعل هذا بأختك إذا تبين لكم هذا بعد فعله للطلاق؟ لا شك أنّ كل رجل لا يرضى أن يتزوج رجل أخته بنية الطلاق، أو يتزوج ابنته بنية الطلاق، فكيف يرضاه لمسلمة من المسلمات؟ وكيف يطيب قلبه بغش المسلمين؟ لا شك عندي أنّ النكاح بنية الطلاق لا يجوز الإقدام عليه.



س: أحسن الله إليكم ذكرتم من الأدلة للقاعدة السادسة: القصد مؤثرة في العقود، قوله -تعالى- ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: 228]، السؤال: إذا لم يقصد الزوج الإصلاح بل للإضرار وعلم ذلك، فهل يكون العقد صحيحاً؟

الجواب: أمّا الحكم على العقد في مثل هذه المسائل -وهذه فائدة مهمة- إنما يُرجع فيه إلى القاضي.

**قاعدة أهل العلم: أنّ الأمور المحتملة لا يُحكّم بها إلا عند القاضي.**

وأعطيكُم مثلاً: أهل العلم يقولون: إذا ظهر من وليّ المرأة المضارّة بها فإنّ ولايته تسقط ويُنتقل إلى من بعده، لكن لا تُسقط الولاية إلا بحكم القاضي، لأنّ معرفة أنّه إنما يؤخّرها في النكاح من أجل عضلها أنّه عاضل أو لأجل مصلحتها محتملة، فلا بد من الرجوع فيها إلى القاضي.

فالأمر المحتمل يُرجع فيها إلى القاضي، لكن نقول: إنّ الرجل لا يجوز له شرعاً ولا يصح منه شرعاً أن يُرجع المرأة إلا إذا أراد الإصلاح، لكنّ الحكم الظاهر لا بد أن يُرجع فيه إلى القاضي لأنّ المسألة محتمل، وقاعدة أهل العلم: **أنّ المسائل المحتملة للتصحيح أو الإفساد يُرجع فيها إلى القاضي.**

س: بارك الله فيكم، يقول هذا السائل: بيع الطيور والعصافير من أيّ قسم من أقسام أصناف المبيعة يُعتبر؟

الجواب: بيع طيور الزينة وسمك الزينة في الأصل -فيما يظهر لي- أنّه يدخل في باب بيع المبيع للنفع المباح، لأنّ الناس يستفيدون من هذا من جهة طمأنينة النفس من جهة راحة النفس من جهة جلب الطمأنينة في البيت فإذا كان هذا يحقّق هذه المنافع فهي منفعة مباحة، ويكون هذا من باب النفع المباح.

وإن كنت قد سمعتُ لبعض مشايخنا أنّ بيع الطيور التي تسمّى بطيور الزينة أنّه يكون من باب ما لا نفع فيه.

لكن الذي يظهر لي -والله أعلم- أنّ فيه نفعًا، ولا نعلم مانعًا يمنع شرعًا من اقتنائها إذا كان يُحسِن إليها، إلا إذا ثبّت أنّ هذا النوع يضرّ، لأنيّ سمعتُ من بعض الأطباء أنّ بعض الطيور إذا اقتُنيت في البيت تسبب أمراضًا معيّنة، فإذا ثبت أنّ هذا النوع يضر فإنه يُحرّم من اقتنائه؛ لتحريم الضرر في الإسلام.

**س: ما حكم الشراء لجهاز إلكتروني كجهاز الهاتف النقال بثمن أكثر من ثمن المثل من أجل ميزة فيه وهذه الميزة محرمة شرعًا كميزة الموسيقى والأغاني؟**

**الجواب:** جوال قيمته ألف ريال لكنّ صاحبه أنزل فيه خاصيّة معيّنة فأنزل فيه مثلاً -وهذا غير موجود لكن من باب التمثيل- أنزل في خاصية الكاميرا مثلاً التي تجرّد الناس من ثيابهم، هذه الكاميرا موجودة لكنها غير موجودة في الجوال، بواسطة أشعة معيّنة أنتجت في اليابان وحُرّمت دُوليًا، لكن لو أنّ صاحب الجوال مثلاً نزل هذه الخاصية في جواله، فلو أنّ إنساناً اشترى جوالاً بخمسة آلاف من أجل هذه الخاصية، نقول: هذا البيع حرام، لأنّ هذا الثمن الزائد في مقابل المنفعة المحرّمة.

أو أنّ صاحب الجوال أنزل على جواله أغنية نادرة لا يمكن تنزيلها على الجوال فيشتري إنسان هذا الجوال بمبلغ زائد من أجل هذه الأغنية، هذا البيع حرام ولا يجوز؛ لأنّ هذا المبلغ الزائد في مقابل هذه المنفعة المحرّمة، وهذا من باب البيع المحرّم الذي لا يجوز ولا ينعقد.

أسأل الله -عز وجل- الفقه في الدين والعون والسداد.

\*\*\*\*\*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبة أجمعين. أما بعد :

فلا زلنا نواصل التفقُّه في فقه دقيق، في علمٍ جليل؛ ألا وهو الفقه في قواعد البيوع.

واليوم إن شاء الله -عزَّ وجل- نطرح قواعد ذات شأنٍ عظيم ويتفرَّع عليها كثيرٌ من مسائل البيوع بين الناس، وهي تحتاج إلى دقة فهم، ألا وهي القواعد المتعلقة بالشروط، وأكثر مسائل الناس في البيوع إنما تتعلَّق بالشروط.

فاليوم -إن شاء الله عزَّ وجل- : نطرح القاعدة السابعة من قواعد البيوع؛ ألا وهي

قاعدة:

### الأصل في الشروط الإباحة والصحة

القاعدة السابعة

هذا إذا أردنا الراجح من أقوال أهل العلم، وإذا أردنا بيان الخلاف فإننا نقول في صيغة القاعدة: **هل الأصل في الشروط الإباحة والصحة أم التحريم والبطلان؟**، هذا إذا أردنا أن نُشير إلى خلاف أهل العلم، وإذا أردنا أن نصدِّر القاعدة بالراجح، فإننا نقول: **الأصل في الشروط الإباحة والصحة.**

وهذه القاعدة - كما تلمسون - هي من أعظم القواعد أثرًا في فقه البيوع.

والشروط: جمع شرط، والشرط في لغة العرب: هو إنزال الشيء والتزامه، إنزال الشيء والتزامه يسمى شرطًا عند العرب، وليس الشرط بمعنى العلامة كما يقوله بعض طلاب العلم، الذي بمعنى العلامة عند العرب هو الشرط بتحريك الراء، أمّا الشرط بسكون الراء فهو عند العرب: إنزال الشيء والتزامه.

تعريف الشرط لغة

وَأَمَّا الشَّرْطُ بِالْإِصْطِلَاحِ الْعَامِ فَمَعْنَاهُ: مَا يَلْزِمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزِمُ مِنْ وَجُودِهِ وَجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِدَاتِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ وَقَدْ شَرَحْتَهُ مَرَارًا.

تعريف الشرط  
اصطلاحاً

وَالْمُرَادُ بِالشَّرْطِ مَعْنَاهُ هُنَا: الشَّرْطُ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ، وَالشَّرْطُ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ نَوْعَانِ:

أنواع الشروط  
في البيع

- شُرُوطٌ شَرْعِيَّةٌ.

- وَشُرُوطٌ جَعَلِيَّةٌ.

هَكَذَا يُسَمِّيهِمَا الْفُقَهَاءُ: الشَّرْطُ الشَّرْعِيَّةَ وَالشَّرْطُ الْجَعَلِيَّةَ.

فَمَا الْمُرَادُ بِالشَّرْطِ الشَّرْعِيَّةِ؟ وَمَا الْمُرَادُ بِالشَّرْطِ الْجَعَلِيَّةِ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟

الشَّرْطُ الشَّرْعِيَّةُ - يَا إِخْوَةَ-: هِيَ مَا اشْتَرَطَهُ الشَّارِعُ لَصِحَّةِ الْبَيْعِ، فَكُلُّ شَرْطٍ اشْتَرَطَهُ الشَّارِعُ لَصِحَّةِ الْبَيْعِ يُسَمَّى شَرْطًا شَرْعِيًّا.

تعريف الشروط  
الشَّرْعِيَّةِ

وَأَمَّا الشَّرْطُ الْجَعَلِيَّةُ: فَهِيَ مَا يَشْتَرِطُهُ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدِينَ عَلَى الْآخَرِ لِمَصْلَحَةٍ يَرَاهَا، هَذِهِ تُسَمَّى بِالشَّرْطِ الْجَعَلِيَّةِ.

تعريف الشروط  
الْجَعَلِيَّةِ

مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ هُنَاكَ فَرْقٌ فِي الْمَعْنَى وَهُنَاكَ فَرْقٌ فِي الصِّيغَةِ وَالتَّعْبِيرِ.

الفرق بين نوعي  
الشروط

أَمَّا الْفُرُوقُ فِي الْمَعْنَى، فَمِنْهَا:

- أَنَّ الشَّرْطَ الشَّرْعِيَّةَ تُشْتَرِطُ لَصِحَّةِ الْبَيْعِ، فَإِذَا خَلَا مِنْهَا الْبَيْعُ لَمْ يَصِحَّ.

أَمَّا الشَّرْطُ الْجَعَلِيَّةُ فَلَيْسَتْ شَرْطًا لَصِحَّةِ الْبَيْعِ، فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ جَعَلِيًّا، فَهَذَا فَرْقٌ.

- مِنْ الْفُرُوقِ أَيْضًا: أَنَّ الشَّرْطَ الشَّرْعِيَّةَ إِنَّمَا يَشْتَرِطُهَا الشَّارِعُ، فَهِيَ وَارِدَةٌ فِي الْكِتَابِ أَوْ السَّنَةِ.

أَمَّا الشَّرْطُ الْجَعَلِيَّةُ فَإِنَّمَا يَشْتَرِطُهَا الْمُتَعَاقِدَانِ.

- ومن الفروق أيضاً: أنّ الشروط الشرعية صحيحة دائماً، لا تكون فاسدة أبداً.

أما الشروط الجعلية فقد تكون صحيحة وقد تكون فاسدة.

- ومن الفروق أيضاً: أنّ الشروط الشرعية المصلحة فيها عامة للجميع، كل إنسان فالشرط

الشرعي مصلحة له، لا يتخلف ذلك في إنسان.

أما الشروط الجعلية فقد تكون مصلحة لإنسان ولا يراها غيره مصلحة له، قد تكون مصلحة لإنسان ومفسدة لإنسان آخر، فهي تختلف باختلاف الناس.

هذا من جهة الفروق المعنوية.

أما من جهة الفرق في الصياغة والتعبير:

- فالشروط الشرعية يعبر عنها الفقهاء بـ"شروط البيع"، هكذا مضافة إلى البيع، هذه الشروط الشرعية.

أما الشروط الجعلية فيعبر عنها الفقهاء بـ"الشروط في البيع".

فإذا وجدت عبارة "شروط البيع" فهذا هي الشروط الشرعية، وإذا وجدت عبارة "الشروط في البيع" فهذه هي الشروط الجعلية.

والذي معنا في هذه القاعدة هو الشروط الجعلية.

اختلاف العلماء في صحة هذه القاعدة وكما أشرت هذه القاعدة ليست محلّ اتفاق بين أهل العلم، بل اختلف العلماء في هذه القاعدة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول: الأصل في الشروط التحريم والبطلان، وإن شئت قل: الأصل في**

**الشروط المنع إلا ما دلّ النص على جوازه، وهذا هو مذهب الظاهرية.**

والقول الثاني: **الأصل في الشروط المنع**، وإن شئت قل: **الأصل في الشروط التحريم** والبطلان إلا ما دلّ الدليل على جوازه، وهذا هو مذهب الجمهور.

قد يقول لي قائل: ما الفرق بين القولين؟، أنت تقول: القول الأول: **الأصل في الشروط المنع إلا ما دلّ النص على جوازه** وهذا مذهب الظاهرية، وتقول: القول الثاني: **الأصل في الشروط المنع إلا ما دلّ الدليل على جوازه** وهذا مذهب الجمهور!

نقول: هناك فرق بين القولين، لأنّ الدليل أعمّ من النص، فمجال الجواز عند الظاهرية أضيّق من الجمهور، الظاهرية لا يجوز عندهم من الشروط إلا ما نُصَّ على جوازه في الكتاب أو السنة أو أُجمِع عليه.

أمّا الجمهور فعندهم: يجوز من الشروط كل شرط دلّ الدليل على جوازه، سواء كان من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو الاستصحاب أو العرف، إلى غير ذلك من الأدلة التي تعرفونها في الأدلة المختلف فيها، إذن مذهب الجمهور أوسع من مذهب الظاهرية، ولذلك لا يصلح أن نجعل القولين قولاً واحداً، للفرق في الجواز، وإن كان القولان يتفقان على أنّ الأصل المنع، لكنّ باب الاستثناء عند الجمهور أوسع من باب الظاهرية.

وأما القول الثالث فهو: **الأصل في الشروط الإباحة والصحة إلا ما دلّ الدليل على منعه**، وهذا هو مذهب الحنابلة من حيث الجملة.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أنّ أصول الإمام أحمد المنصوصة تدلّ عليه في أكثرها، قال: "وقريبٌ منه مذهب مالك"<sup>50</sup>، يعني قريب من قول الإمام أحمد مذهب الإمام

<sup>50</sup> "مجموع الفتاوى" (132\29) و"القواعد النورانية" (ص188) ونصه: القول الثاني: أنّ الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبتل إلا ما دلّ الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً عند من يقول به. وأصول أحمد المنصوصة عنه: أكثرها يجري على هذا القول. ومالك قريب منه؛ لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط. فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه. اهـ.



مالك؛ وهو التوسعة في الشروط، وهو أنّ الأصل في الشروط الصحة، وهذا القول قد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>51</sup> -رحمه الله- وانتصر له، واختاره أيضاً ابن القيم<sup>52</sup> -رحمه الله- وانتصر له، وهو الذي يظهر لي -والله أعلم- أنّه الصواب، أنّ الأصل في الشروط الصحة والإباحة والجواز إلا ما دلّ الدليل على المنع منه.

الأدلة على صحة ويدلّ على ذلك أدلة، منها:

القاعدة

- أنّ الشروط من العادات، وقد تقدّم معنا -كما في القاعدة الأولى- **أنّ الأصل في**

**العادات عند السلف: الإباحة.**

- والدليل الثاني: أنّ الشروط من الأشياء النافعة، وقد تقدّم معنا أيضاً أنّ **الأصل في**

**الأشياء النافعة: الإباحة**، كما تقدم في القاعدة الأولى.

- الدليل الثالث: أنّ الشروط من العهود، وقد دلّت الأدلة على وجوب الوفاء بالعهود،

دلّت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب الوفاء بالعهود، يقول الله -عزّ وجلّ- **يَأْتِيهَا**

**الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴿المائدة: 1﴾.

ويقول الله -عزّ وجلّ-: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ ﴿٣٤﴾ [الإسراء: 34].

ويقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ

فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا » وذكر منها «وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ» ، و

هذا الحديث محرّج في الصحيحين<sup>53</sup>.

<sup>51</sup> انظر على سبيل المثال "مجموع الفتاوى" (29 \ 346).

<sup>52</sup> انظر على سبيل المثال "أعلام الموقعين" (1 \ 259).

<sup>53</sup> من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما -.

ومنها قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>54</sup> ،  
وهذا عند البخاري في الصحيح، فهذه الأدلة وغيرها كثير تدلُّ على وجوب الوفاء بالعهود،  
والشروط من العهود.

إذن تدل الأدلة على وجوب الوفاء بالشروط.

-الدليل الرابع على هذا الأصل: أن الشروط في البيوع وَقَعَتْ من النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَوَقَعَتْ عليه فاشترط النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - واشترط عليه و هذا دليل الجواز،  
فَمِنَ الْأَوَّل - أي الشروط التي اشترطها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ما رواه النسائي والترمذي  
بسند صحيح، عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - : «أَنَّه قَدِمَ لِلْيَهُودِ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ - قماش - ،  
فَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَوْ أُرْسِلْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ  
ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ - (لو أرسلت إليه) يعني إلى اليهودي - فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
فَقَالَ : «قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ يَذْهَبَ بِهِمَا» ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَيُّ مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ»

هنا- يا إخوة- اليهود قَدِمَ عليهم بَزٌّ مِنَ الشَّامِ فَأُتِنَا عائشة- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت  
للنبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « لَوْ أُرْسِلْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ » ما معنى  
إلى ميسرة؟ يعني اشتريت منه ثوبين واشترطت تأجيل الثمن إلى حين ميسرة؛ إلى أن يتيسر  
لك، ففعل ذلك النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وأرسل لليهودي، لكن اليهودي- قَبَّحَهُ اللهُ -  
أبي وقال: قد علمت ما يريد إنما يريد أن يذهب بمالي ولا يعطيني الثمن، فقال النبي- صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « كَذَبَ » في قوله، ليس في أن النبي يريد ذلك، بل كذب في قوله « قَدْ  
عَلِمَ أَيُّ مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ » لكن يُظْهِرُ هَذَا، وإلا فهو في حقيقة أمره يَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا يريد هذا، فهنا النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اشترط على اليهودي تأجيل  
الثمن إلى حين ميسره، ووقع الشرط على النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

<sup>54</sup> رواه البخاري من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .

ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين: « أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اشترى بعيراً من جابر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فاشترط جابر- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ » وفي رواية: « فاشترطت<sup>55</sup> مُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي » وهذا الحديث في الصحيحين. فجابر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- اشترط على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَبْلَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، والمعلوم أن هذا الشرط لم يكن في الكتاب ولا في السنة قبل هذا، ولم يُنكر عليه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يقل له: ما بالك تَشْتَرِطُ شرطاً ليس في كتاب الله؟ بل أقرّه على هذا، وأجرى الشرط، فهذا يدل على أن الأصل جواز الشروط.

-الدليل الخامس على هذه القاعدة الشريفة العظيمة: أن هناك أدلة دلت على جواز الشروط ولزومها، على جواز اشتراطها ولزومها عند الاشتراط، ومن ذلك قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » والحديث مخرّج في الصحيحين<sup>56</sup>، نعم هذا الحديث -يا إخوة- ليس في البيوع لكنه يدل على أن الشروط فيها توسعه، وأن الأصل فيها التوسعة.

ومنها قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » رواه أبو داود والدارقطني والحاكم<sup>57</sup> وغيرهم وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً فاجتماعها من طُرُقٍ يدلُّ على ثبوتها"<sup>58</sup>، وصحَّح ذلك بعض

<sup>55</sup> لفظ الصحيحين "استثنيت" وهو بمعناه، وهذه الرواية والتي قبلها في الصحيحين، لكن هناك خلاف بين الرواية هل جابر هو الذي اشترط ظهره إلى المدينة أم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عرض عليه ذلك كعارية؟، لكن رجَّح البخاري والحافظ ابن حجر رواية الاشتراط قال في الفتح "قال أبو عبد الله هو المصنف الاشتراط أكثر وأصح عندي أي أكثر طرقاً وأصح مخرجاً... والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عدداً من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح، ويترجح أيضاً بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فتكون حجة، وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لأن قوله "لك ظهره" و"أفقرناك ظهره" و"تبلغ عليه" لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك اهـ (318\5)

<sup>56</sup> من حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه -.

<sup>57</sup> أخرجه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه -.

<sup>58</sup> مح (147\29) بتصرف يسير.

الحقّاط كالنووي<sup>59</sup> - رحمه الله-، وخاتمة الحفاظ والمحقّقين في الحديث الإمام الألباني<sup>60</sup> - رحمه الله- حكموا على هذا الحديث بأنّه حديث صحيح، فهذا يدلُّ على وجوب الوفاء بالشروط، وعلى أنّ الأصل في الشروط الصحة، كيف؟ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»<sup>61</sup> فجعل الأصل ماذا؟ أنّ المسلمين على شروطهم، ثم استثنى، فهذا يدلُّ على أنّ الأصل في الشروط الجواز والوفاء، وجوب الوفاء.

- وجاء عن عمر- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه قال: «مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ» يعني أنّ الفَيْصَلَ في الحقوق عند الشروط، فالشروط هي التي تفصل في الحقوق، ولهذا الأثر رواه البخاري في الصحيح تعليقا، وقال الحافظ: "وصله سعيد ابن منصور"<sup>62</sup>، وقال الإمام الألباني- رحمه الله عزَّ وجل- عن هذا الأثر إنّه صحيح على شرط الشيخين.

فهذه الأدلة تدلُّ على وجوب الوفاء بالشروط وعلى أنّ الأصل في الشروط التوسعة.

-الدليل السادس على هذه القاعدة: أنّ الله- عزَّ وجل- قال:- ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِتَحْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء:29]، وقال النبي-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»<sup>63</sup>، والشروط قد تراضا عليها المتعاقدان؛ فتدخل في الآية والحديث، يعني الشرط تراضا عليه المتعاقدان، فيدخل في الحديث، ويدخل في الآية، فيدلُّ ذلك على أنّ الأصل الصحة ووجوب الوفاء.

هذه الأدلة تدلُّ على هذه القاعدة وعلى ما ذكرناه.

<sup>59</sup> في "المجموع شرح المهذب" (376\9)

<sup>60</sup> في السنن وغيرها

<sup>61</sup> سبق تخريجه.

<sup>62</sup> فتح الباري (323\5) وهو عند ابن أبي شيبة والبيهقي في الكبرى، وصححه الألباني في الإرواء (1893)

<sup>63</sup> سبق تخريجه ص 25.





فإن قال لنا قائل: فما تقولون في قول النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»، ومعنى لهذا أَنَّ كَلَّ شرط حرم حلالاً فهو ممنوع، ولازِمُ كَلَّ شرطٍ أن يُحَرِّمَ حلالاً، كَلَّ شرطٍ يُتَصَوَّرُ لا بد أن يَمْنَعَ من مباح، إذن الأصل في الشروط البطلان؛ لأنَّ كَلَّ شرطٍ تذكرونه لا بد أن يُحَرِّمَ الحلال، إذن يكون ممنوعاً بنصِّ الحديث، يعني-يا إخوة- تصوّروا كَلَّ شرط هل يوجد شرط لا يَمْنَعُ من المباح؟ الجواب لا، لأنَّه لو لم يَمْنَعَ من المباح لما كان له فائدة، عندما أقول مثلاً: أبيعك سيارتي بشرط أن أركبها أسبوعاً، ماذا حصل في هذا الشرط؟ مَنَعْتِكَ من رُكُوبِ السيارة بعد العقد لمدة أسبوع، إذن مَنَعْتِكَ من المباح الذي هو لك، فكلُّ شرطٍ يُتَصَوَّرُ لا بد أن يَمْنَعَ من المباح، قالوا: إذن الأصل في الشروط البطلان بنص الحديث.

قلنا أيضاً: لا إشكال في هذا الحديث على القاعدة؛ لأنَّ معنى قول النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» المعنى: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْوَفَاءُ بِشُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا يَعْنِي حَرَّمَ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ الَّذِي يَقَابِلُ تَحْلِيلَ الْحَرَامِ: الْمَنَعُ مِنَ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَقَابِلُ الْحَرَامَ: الْوَاجِبُ، فَالْمَقْصُودُ: إِلَّا شَرْطًا مَنَعَ مِنَ الْوَاجِبِ، هَذَا وَجْهٌ ذَكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

**الوجه الثاني:** أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَعْنَى مَا ذَكَرْتُمْ لِلزِّمِّ مِنْ ذَلِكَ تَنَاقُضُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ وَهَذَا مُحَالٌ فِي كَلَامِهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَدَلَّ عَلَى خَطْئِكُمْ فِي الْمَعْنَى، كَيْفَ؟ لَوْ كَانَ الْمَعْنَى مَا ذَكَرْتُمْ لَكَانَ الْكَلَامُ مَعْنَاهُ: الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ لَكِنْ لَا يَصِحُّ لَهُمْ شَرْطٌ، يَكُونُ مَعْنَى الْكَلَامِ: الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ فَشُرُوطُهُمْ صَحِيحَةٌ لَكِنْ لَا يَصِحُّ لَهُمْ شَرْطٌ؛ لِأَنَّ كَلَّ شَرْطٍ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ بَاطِلًا، وَهَذَا مُحَالٌ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَرْفَعَ آخِرَهُ أَوَّلَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ التَّنَاقُضِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى هِيَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَهِيَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ هُوَ الْمَنَعُ مِنَ الْوَاجِبِ.

**الوجه الثالث:-** وَأَرْجُوا أَنْ تَنْتَبَهُوا لَهُ يَا إِخْوَةَ- أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمَنَعَ مِنَ الْمَبَاحِ تَحْرِيمٌ لِلْحَلَالِ،



يدلُّ على ذلك أنّ التزام المباح على غير وجه التعمُّد لا يخالف الشرع، أعطيكُم مثلاً: لو أنّ رجلاً من المسلمين قال: "أنا لا أريد أن أتزوج بامرأة ثانية، أريد أن أبقى مع امرأتي الأولى، أنا أقول: إنّ زواج الثانية مباح وليس بخبيث؛ لكن أنا لا أريد أن أتزوج ثانية"، فهل خالف شرع الله؟ الجواب: لا، قطعاً؛ لأنّه امتنع من المباح، هل بامتناعه من المباح حرم الحلال؟ الجواب: لا، هذا من النظر، دليل من النظر على ما أقول، أنّ المنع من المباح لا يلزم منه تحريم الحلال، فإنّ الإنسان قد يمتنع من المباح ولا يُحرِّم الحلال، لأنّا لو قلنا إنّ الامتناع من المباح تحريم للحلال؛ للزيم من ذلك أنّ كلّ من امتنع من مباح خالف شرع رب العالمين وقد يصل إلى الكفر وهذا لا شك أنه غير واقع.

وعندي أيضاً على هذا الذي ذكرته دليل من الأثر، فإنّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عندما أراد علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن يتزوج ابنة أبي جهل على فاطمة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنِّي لَسْتُ أَحَرِّمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا»، انظروا إلى هذه المقدمة، «إِنِّي لَسْتُ أَحَرِّمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا»، لَكِنْ، وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا».

هنا علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أراد أن يتزوج امرأة على فاطمة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وهذا مباح له، النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يُرِدْ هذا، وقدم بمقدمة تدلُّ على ما ذكرت الآن، ماذا قال: «إِنِّي لَسْتُ أَحَرِّمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا» لا أقول إنّ الحلال حرام، لا أقول إنّ حرام عليه أن يتزوج «لَكِنْ، وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا»<sup>65</sup> كأنه يقول: إن شاء تزوج ما يريد وترك فاطمة، لا أقول إنّ زواجه حرام، وإن شاء أن يُبقي فاطمة فلا يتزوج عليها، فهنا النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنَعَ علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - من مباح أو لم يمنعه؟ مَنَعَهُ، مَنَعَهُ من مباح وقدم أنّ هذا لا يعني أنّه يُحرِّم الحلال، فهذا يدلُّ أنّ المنع من المباح لا يلزم منه تحريم الحلال، وهذا وجه مهم جداً.

وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - النَّفْسَ في الجواب عن هذا الاعتراض، ومَن أراد المراجعة فليُراجع مجموع الفتاوى في المجلد التاسع والعشرين، أحسب أنّهُ في الصفحة

<sup>65</sup> الشيخ - وفقه الله - أورد الحديث بلفظ قريب في المواطن السابقة والمثبت لفظ الصحيح.

السابعة والأربعين بعد المائة وما بعدها، أورد شيخ الإسلام ابن تيمية الاعتراض وأجاب بأوجه كثيرة ليس منها الأوجه التي ذكرت، لكن ذكر أوجه كثيرة للجواب عن هذا الاعتراض وأنه لا يُشكّل على القاعدة.

إذا ثبت هذا، إذا ثبتت القاعدة، فمتى يكون الشرط باطلاً؟ انتبهوا يا إخوة، أنا ماذا قلت في أول الدرس؟ قلت: إذا وجدنا القاعدة صُدّرت بكلمة "الأصل" فهذا إشعار بأن ما فيها يُترك أحياناً، فعندما نقول: "الأصل في الشروط الصحة" فهذا إشعار بأن هناك شروطاً باطلة، فمتى يبطل الشرط؟ متى يكون الشرط باطلاً؟

متى يكون الشرط باطلاً- يا إخوة- في حالين:

الشرط باطلاً؟

**الحالة الأولى:** أن يُعارض مقصود الشارع، ومتى يعارض مقصود الشارع؟ يعارض مقصود الشارع إذا كان يلزم منه إيقاع الحرام أو ترك الواجب من غير إذن شرعي، أو كان مخالفاً لنص خاص، كما لو اشترط في الجارية مثلاً أن تكون مغنية، قال: اشتري منك الجارية بشرط أن تكون مطربة؛ هذا يلزم منه إيقاع محرم، أو اشترط صاحب الجارية ولاءها إذا أعتقت على من باعها له، قال: "أبيك جاريتي بشرط أنك إذا أعتقتها فالولاء لي"، هذا يناقض مقصود الشارع، لأنّ الشارع حكّم أنّ الولاء لمن أعتق؛ فبهذه الحال يكون الشرط باطلاً.

**الحال الثانية:** أن يخالف الشرط مقصود العقد، بمعنى أن يجعل العقد كأنه غير موجود، يعني يوجد صورة فقط.

وأضرب لكم مثلاً في النكاح، وأضرب لكم مثلاً في البيوع.

ففي النكاح لو قال: أزوجك ابنتي بشرط ألا تجامعها مطلقاً، هذا شرط يناقض مقصود العقد، لم يجعل العقد كأنه موجود، صورة فقط.

أو قال في البيوع: "أبيحك السيارة بشرط ألا تنتفع بها"، لهذا الشرط ينافي مقصود العقد؛ لأنه في حقيقته يجعل العقد كأنه ما وقع، يوجد صورة، اشترى السيارة ولا ينتفع بها، ماذا يصنع بها؟ لهذا الشرط ينافي مقصود العقد.

ضابط مقصود  
العقد

للفائدة: ما ضابط مقصود العقد؟ لأن هذه الكلمة ترد في كلام الفقهاء كثيراً، وجدت ضابطاً دقيقاً في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وهو: "أن مقصود العقد ما يكون مُراداً ومقصوداً في جميع صور العقد"، متى ما وقع العقد كان مراداً، مثلاً البيع، كل من يبيع شيئاً أو يشتري شيئاً فالمقصود الملك، كل من يشتري شيئاً فالمقصود أن يملك، الذي يشتري سيارة مقصوده أن يملك، الذي يشتري بيتاً مقصوده أن يملك، الذي يشتري كتاباً مقصوده أن يملك، لهذا هو مقصود العقد الذي يريده كل من أجرى العقد، فهذا هو معنى مقصود العقد.

فإذا كان الشرط يرفع أمراً يقصده الناس في جميع صور العقد؛ فهو شرط باطل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "باتفاق العلماء"؛ لأنه يناقض العقد.

حكم العقود  
المتضمنة لشروط  
محرمة

إذن هنا سيأتي سؤال: إذا عرفنا أن هناك شروطاً باطلة ما الحكم إذا اشترطت في العقد؟ اشترط في العقد محرّم أو اشترط في العقد ما يناقض مقصود العقد، فما حكم العقد؟ نحن قلنا الشرط باطل، لكن ما حكم العقد؟ طبعاً الشرط مفروغ منه لا يحتاج أن نُقرّر حكمه؛ باطل ساقط، أمّا العقد فما الحكم؟

الأصل -يا إخوة- أن المشتري إذا كان عالماً بتحريم الشرط فاشترطه؛ فإنّ الشرط باطل والعقد صحيح لازم.

انتبهوا لهذا، إذا كان المشتري عالماً بالتحريم فاشترطه، كما لو اشترط الربا في العقد أو اشترط في الجارية أن تكون مغنيّة وهو يعلم أنه حرام، فإنّ الشرط باطل والعقد صحيح لازم،

كأنا نَمسح الشرط والعقد لازم، ليس له أن يقول: "إذا وجدتُ الجارية ليست مغنية أتركُ العقد" نقول: لا، لزم العقد، هذا متى؟ إذا كان عالماً بالتحريم.

أما إذا كان جاهلاً بتحريم الشرط بل يظن الشرط حلالاً - يظن أنه مباح - فاشترطه؛ فإن الشرط باطل لكن العقد صحيحٌ جائز، ما معنى جائز؟ أنه غير لازم؛ إن شاء فسأخه وإن شاء أمضاه، يعني أجرى العقد واشترط شرطاً محرماً وهو لا يدري أنه حرام، ثم جاءنا وذكر لنا القصة نقول له: اسمع! هذا الشرط باطل ما يُعمل به وأنت الآن بالخيار إن شئت أمضيت العقد بدون الشرط وإن شئت فسأخت العقد، لأنه كان جاهلاً بالذنب.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ما نصّه: "إن كان الشرط باطلاً ولم يعلم المشتري بطلانه؛ لم يكن العقد لازماً، بل إن رضي بدون الشرط وإلا فله الفسخ".

يقول لي قائل: ما الدليل على بطلان الشرط دون العقد؟ ما الدليل على أنه إذا كان الشرط باطلاً يبطل الشرط دون العقد؟

نقول: الدليل حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة برة - رضي الله عنها -، عندما أبي أهلها بيعها لعائشة - رضي الله عنها - لتعتقها إلا إذا كان الولاء لهم، ماذا صنع النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: - «خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق»، قال لعائشة - رضي الله عنها -: «خذيها واشترطي لهم الولاء» أعطيتهم شرطهم، «فإن الولاء لمن أعتق»، يعني المقرّر شرعاً أن الولاء لمن أعتق، ثم قال: ما بأل رجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله<sup>66</sup>.

<sup>66</sup> أخرجاه في الصحيحين.

هنا- يا إخوة- انظروا، هؤلاء القوم اشتروا شرطاً باطلاً، ماذا صنع النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أبطل الشرط وألزمهم بالعقد؛ لأنهم كانوا يعلمون أنّ الولاء لمن أعتق فاشتروا خلاف الشرع، فهنا النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أبطل الشرط وأبقى العقد، فهذا هو الأصل.

اختيار الشارح

لكن ذهب بعض العلماء إلى مذهبٍ أراه وحيهاً وهو: أنّ الشرط إذا كان محرماً يُبطلُ العقد، إذا كان الشرط محرماً شرعاً لماذا؟ قالوا: حسماً لمادة هذه الشروط، وهذا- يا إخوة- هو مذهب الحنفية والمالكية؛ أنّ الشرط إذا كان حراماً يُبطلُ العقد، لماذا؟ قالوا حسماً لمادة هذه الشروط، لماذا؟ قالوا: لأنّ الناس إذا علموا أنهم إذا اشتروا هذا الشرط في العقد أبطلنا العقد لم يشترطوه، أمّا إذا قلنا لهم: إذا اشتراطتموه فالشرط باطل والعقد صحيح؛ يتساهلون في هذا الأمر، فحسماً لمادة اشتراط المحرمات قالوا: إنّ العقد بالشرط الباطل- أي الشرط المحرم- يكون باطلاً، وهذا القول في الحقيقة وحيه من جهة حسم مادة هذه الشروط.

فإذا علمنا أنّ الأصل في الشروط الصحة، فما ضابط الشرط الصحيح؟ نحتاج أن نعرف ضابطاً حتى نعرف به ونفقه، أقول: وجدنا في كلام أهل العلم ضابطاً للشرط الصحيح، وهو: أنّ الشرط الصحيح الذي تتوفر فيه صفتان:

ضابط الشرط  
الصحيح

**-الصفة الأولى:** أن تكون فيه منفعة في الدنيا أو الدين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: "إِذَا خَلَا الْعَمَلُ الْمَشْرُوطُ فِي الْعُقُودِ كُلِّهَا عَنْ مَنْفَعَةٍ فِي الدِّينِ؛ أَوْ فِي الدُّنْيَا كَانَ بَاطِلاً بِالِاتِّفَاقِ [فِي أُصُولِ كَثِيرَةٍ]"<sup>67</sup>.

ووجه هذا أنّ الشرط يتعلّق به بذل المال، وإذا لم يكن فيه منفعة كان في ذلك إضاعة المال، والمسلم منهي عن إضاعة المال، فيكون الشرط الذي لا منفعة فيه منهيّاً عنه. انتبهوا!، أنّ الشرط فيه بذل المال؛ لأنه جزء من العقد، وإذا لم يكن فيه منفعة كان في ذلك

<sup>67</sup> مج (13\31- 14)



إضاعة المال، والمسلم منهي عن إضاعة المال فيكون الشرط الذي لا منفعة فيه منهيًا عنه. **الصفة الثانية** التي لا بد منها في الشرط الصحيح: فهي أن يكون الأمر المذكور في الشرط مما يباح فعله بدون الشرط.

وأضرب لكم مثالاً لهذا، لو أن رجلاً أراد ألا يتزوج إلا امرأة واحدة لا على وجه التعبد أليس هذا مباحًا؟ بلى مباح، فإذا اشترط كان الشرط صحيحًا، فلو اشترطت عليه المرأة أن لا يتزوج عليها كان الشرط صحيحًا؛ لأن ما يجوز التزامه بدون الشرط يجوز التزامه بالشرط.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: " لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَشْرُوطُ مِمَّا يُبَاحُ فِعْلُهُ بِدُونِ الشَّرْطِ حَتَّى يَصِحَّ اشْتِرَاطُهُ "68.

إذا ثبت هذا وهو " **أن الأصل في الشروط الإباحة والصحة** "، فإنه يترتب على هذا أنه يلزم الوفاء بالشروط، فما الحكم إذا لم يف المشتري عليه بالشرط؟ اشترط عليه فرضي، ثم بعد العقد لم يف بالشرط، ما الحكم؟ وهذه مسألة مهمة.

حكم العقد إذا لم يُوفَّ بالشرط

**الجواب:** أولاً: أنه يأنم بهذا الفعل ويكون مرتكبًا لمحرّم، وهذا أمر -يا إخوة- يجب أن نقدمه قبل الكلام على العقود، لأنه الأهم عند المسلم، نقول للمسلم: إذا اشترط عليك شرط لم يكن باطلاً فلم تف به فأنت آثم مخالفٌ لشرع رب العالمين.

وأما بالنسبة لأثره في العقد فهناك قاعدة تقول: " **كل شرط يجب الوفاء به إذا لم يوفَّ به ثبت الفسخ** "، ما معنى هذه القاعدة؟ معنى هذه القاعدة: أنه إذا اشترط المتعاقد شرطاً مباحاً فلم يوف المشتري عليه بالشرط؛ فإن لمن اشترط الشرط أن يفسخ العقد.

وللفائدة أورد هنا سؤالاً سئل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- لا يتعلق بالبيوع لكن يتعلق بالقاعدة التي معنا، وهو أنه سئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن رجل تزوج بامرأة فاشترط عليه عند النكاح أن لا يتزوج عليها وأن لا ينقلها من منزلها، وكانت لها ابنة

68 مج (160\29)



فاشترطَ عليه أن تكون مع أمها، ودَخَلَ على ذلك كلّه، فهل يلزمه الوفاء؟ وإذا أخلفَ هذا الشرط فهل للزوجة الفسخ أم لا؟

هذا رجل تزوّج امرأة ثيبًا كان عندها ابنة، فاشترطَ عليه أولاً: ألا يتزوج عليها، واشترطتَ عليه ثانياً: ألا ينقلها من بيتها، واشترطتَ عليه ثالثاً: أن تبقى ابنتها معها، فرضي، ودخل بالمرأة، ثم - كعادة الرجال - بحثَ عن مخرج من هذه الشروط فسأل: هل يلزمه الوفاء بهذه الشروط؟ وإذا لم يفِ هل للمرأة أن تفسخ العقد؟

فأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله عزَّ وجل - قائلاً: "نعم تصح هذه الشروط وما في معناها؛ لما أخرجاه في الصحيحين عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: « إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ »، وقال عمر ابن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "مَقَاتِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ"، ومتى لم يوفِّ لها بهذه الشروط فتزوّج أو تسرى فلها فسخ النكاح.<sup>69</sup>

فهذه قاعدة، **أن من اشترطَ عليه شرطاً كان مباحاً ورضيَ به ثم لم يوفِّ به فإنَّ للمشتري عليه الحق بفسخ العقد، وهذا في العقود كلها.**

لعلِّي أقف هنا، وكانت النية في الحقيقة أن نواصل لنختم اليوم، لكن لعلَّ في المسألة بعض الثقل، لأنَّه بقي أمور أيضاً مهمة تتعلق بالشروط، فأنتم مخيرون بين أن تُكْمِلَ ونختم وبين أن نجعل مجلساً غداً - إن شاء الله - نُكْمِلُ به ما تبقى من هذه القواعد، إذن - إن شاء الله - نقف هنا وغداً نُكْمِلُ بقية القواعد<sup>70</sup>، ثم - إن شاء الله - لعلِّي أتكلّم مع الإخوة بكلمة أنصح فيها نفسي وأخواني فيما نُعَانِيهِ وما ينبغي أن نتحمّله في أمورنا في طلب العلم وفي التعامل مع الحوادث والنوازل التي تنزل بنا في الأمور كلها.

<sup>69</sup> مج (164\32 - 165) بتصرف يسير.

<sup>70</sup> ولم يتم هذا في غالب الظن فليس في المرفوع على الشبكة ولا ما تحصلت عليه غير هذه الأشرطة الأربعة.

فأسأل الله-عزَّ وجل- أن يرزقني وإياكم الفقه في دينه، وأن يفتح قلوبنا للحقّ.

فلعلنا نجيبُ على بعض الأسئلة التي أوردّها الإخوة، ثم -إن شاء الله- نسأل بعض الأسئلة التي يريد الإخوة أن تكون من باب توزيع الكتب للإخوة.

\*\*\*\*\*

## أسئلة الطلبة

جزاك الله خيرا وبارك فيك ورفع قدرك في الدارين ونفعنا بما قلت ونسأله جلّ في علاه أن يغفر لك ولوالديك وللمؤمنين .. آمين

س: شيخنا أحسن الله إليك هذا سائل أرسل بسؤال طويل يقول فيه: سؤالي عن انتشار ظاهرة عندنا في الجزائر وهو ما يسمى عندنا (ببيع المفتاح) وهو أن يقوم المرء المستفيد من السكن الاجتماعي المستحق.. من الدولة، بعقد إيجار ينتهي بالتمليك (بيع مفتاح الشقة) بسعر معين أقل من قيمة السعر الاجتماعي والعقد الذي يكون بينه وبين الثاني عقد... أي يقوم ..وبعد مدة زمنية معينة يقوم المستفيد من السكن الاجتماعي بالتنازل عن السكن، أي أنّ العقد يصبح بين الثاني والحكومة، علما أنّه يبدأ بدفع الإيجار من اليوم الذي ....

ملاحظة يقول: أن .. قد يكون 25% فما فوق من قيمة السكن.<sup>71</sup>

الجواب: على كلّ حال، هذه الصورة تحتاج إلى استفصال من السائل؛ لأنّها يتعلّق بها أمور من جهة النظام، هل العقد مع الحكومة يَمْنَعُ من مثل هذا فيكون هذا من باب إجراء اتفاق في الباطن لا تَعَلَمُ به الحكومة؟ أو أنّ النظام لا يَمْنَعُ؟ ثمّ إنّهُ وَرَدَ في الكلام أنّ العقد مع الحكومة من باب الإيجار الذي ينتهي بالتمليك، والإيجار الذي ينتهي بالتمليك له صورتان: الصورة الأولى: أن يكون هنالك عقد يُجْرَى بين المتعاقدين فيه إيجار وتمليك، وهذا المفتي به أنّه حرام ولا يجوز سواء مع الدولة أو مع أفراد الناس؛ لما يَتَضَمَّنُهُ من العَرَرِ، وما يَتَضَمَّنُهُ من الجهالات، وما يَتَضَمَّنُهُ من الضرر.

<sup>71</sup> في هذا السؤال عبارت لم تتضح لضعف صوت القارئ والله المستعان.

والصورة الثانية: أن يكون العقد عقد إيجارٍ مع الوعد المنتهي بالتمليك، يعني لا يُجرى عقد التمليك عند أوّل العقد وإنما العقد في أوّل أمره إيجار، ثم يَعدُّ المالك المستأجرَ بأن يبيعه السلعة عند الفراغ من عقد الإيجار بعقد جديد، ولا يكون مُلزِمًا؛ فهذا الصحيح أنّه لا بأس به؛ لأنّه لا محذور فيه على قول الجمهور من أنّ الوعد لا يأخذُ حكم العقد، خلافاً للمالكية الذين يرون أنّ الوعد يأخذ حكم العقد، لكن الذي عليه الجمهور أنّ الوعد لا يأخذ حكم العقد، ففي هذه الحال لا يكون محرماً وإنما يكون مباحاً.

فهذه الصورة التي سأل عنها الأخ وهي مسألة بيع المفتاح نحتاج أن نستفصل في كثير من الصور المتعلقة بها حتى نستطيع أن نذكر فيها حكماً، لكن أنا الآن ذكرتُ حكم ما تبين لي، وأما نفس المسألة فهذه تحتاج أن نعرف صورتها على الحقيقة وموقعها من النظام، لأنّ الأنظمة نوع من الشروط - كما سأتكلم عنه إن شاء الله في درس الغد- أنّ الأنظمة المعمول بها نوعٌ من الشروط في العقود، ولذلك الذي يأخذ إقامة مثلاً يأخذها بشروط، الذي يأخذ تأشيرة دخول يأخذها بشروط، الذي يأخذ إقامة للزوجة يأخذها بشروط؛ ولو لم يُصرّح بها، هذه الشروط هي الشروط العرفية التي يكون أمرها العام موجوداً في الأنظمة. وهذا - إن شاء الله - سنطرحه غداً.

**س: ما حكم هذه المعاملة: يأتي من يريد المال إلى البنك، فيقول له البنك: نبيعك أسهماً بالبيع.. ثم نبيعه عنك بالوكالة، فيعرض البنك هذه الأسهم للبيع فيبيعهما بتكلفة الحاضر ويعطيها صاحبها ثم يبقى السداد بالتقسيط للبنك على صاحب الأسهم الأول؟**

**الجواب:** هذه المراجعة في الأسهم، إذا كانت الأسهم مباحة، فذهب الإنسان إلى البنك وقال: أريد أن أشتري أسهماً بالتقسيط لأبيعهما حالّة، وجعل البنك وكيلًا عنه؛ فإنّ هذه المعاملة مباحة بشرط ألا يشتريها البنك لنفسه ولا لطرفٍ متعلّق به.

والذي أفتي به في هذه المسألة: أمَّا إذا كانت المعاملة مع بنك إسلامي -الأصل فيه العدالة- فهي مباحة بشروطها، وهي: أن يكون البنك مالكا للأسهم قبل أن يبيعها للمشتري، ثم يبيعها البنك لطرف أجنبي.

أما إذا كان البنك ربوياً فالذي أفتي به: أنَّ ذلك لا يجوز، إلا أن يأخذ الإنسان أسهمه ليبيعها بنفسه؛ لأنَّ البنوك الربوية ساقطة العدالة شرعاً، فلا يوثق بها ولا يجوز الاعتماد على قولها، والذي يتعامل بالربا الذي هو حرامٌ صريحٌ لا إشكال فيه لن يتورع من بيع الأسهم لنفسه بعد بيعها للمتقدم.

ولذلك نقول: لا تُؤكَّل البنوك الربوية في بيع الأسهم وإنما إذا تحقَّق الإنسان من أنَّ البنك يملك الأسهم فاشتراها بطريق المراجعة يأخذ أسهمه ليبيعها بنفسه في صالات بيع الأسهم.

وهناك مسألة مهمة وهي: أنَّ العامة تسمي هذا قرضاً ودينياً، وهذا خطأ، لو قصدوا أمَّا دين لكانت محرمة، كما تقدم معنا "أنَّ القصد مؤثرة في العقود"، وإنما هذا بيع مراجعة، فالواجب أن يُقال عنه بيع وأن يقصد به البيع، وإن كان المقصود المال في النهاية.

**س: يقول هذا السائل: ما حكم ضمان بعض السلع عند البيع فيقول مثلاً: السيارة مضمونة ، أو [الفاكهة] ناضجة؟**

**الجواب:** هذه تُشبه مسألة البراءة من العيوب لكن بوجه مضاد، هنا يقول: الفاكهة ناضجة أو يقول: إنَّ السيارة سليمة، فهذا إن أخبر بظاهر الحال الذي يعلمه ولم يكن فيه غش؛ فلا حرج، أمَّا إذا كذب؛ فهو حرام، يقول: السيارة سليمة؛ وهو يعلم أمَّا تقف وتمشي، أو يقول: الفاكهة ناضجة؛ وهو يعلم بحكم الخبرة أو المعرفة أو كذا أمَّا لا تؤكَّل فهذا حرام لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»<sup>72</sup>

<sup>72</sup> الصحيحين من حديث حكيم بن حزام -رضي الله عنه -.

**س: يقول هذا السائل: هناك ما يُسمَّى بكرت الضمان على السلعة عند شرائها يتعاقد به البائع لاستبدال السلعة عند وجود عيب فيها، فهل له أن يرفع من قيمة السلعة الأصلية من أجل أن فيها ضمانا؟**

**الجواب:** على كل حال، على ما يتفقان عليه، فإذا كانت السلعة قيل له: إذا كانت بالضمان فهي بمائتين وإذا كانت بدون الضمان فهي بمائة وخمسين؛ فالأصل التراضي، ولا إشكال في هذا لأنه يكون يقابل الضمان والصيانة، والذي يسمَّى بأمان التلف يعني بشيء من المبلغ الذي يكون في العقد؛ فهذا على ما يتراضيان عليه.

**س: أحسن الله إليك : يقول: ما هي أهم شروح كتاب "إعلام الموقعين" .. لابن القيم - رحمة الله عليه-؟**

**الجواب:** إعلام الموقعين لا أعلم له شرحاً يشرحه شرحاً تفصيلاً، مع أن الكتاب من أعظم الكتب الذي يحتاجها طالب العلم لا سيّما في الفقه، ففيه ضوابط مهمة لطالب العلم ولا سيّما في الفقه، وهو من أنفس الكتب التي ينبغي أن يعتني طالب العلم بقراءتها، وكتب شيخ الإسلام ابن القيم -رحمة الله- على وجه الخصوص كتبٌ كأنها كُتبت لنا؛ من جهة سلاسة الأسلوب وسهولة العبارة ودقتها، فهي من الوضوح كما يقول بعض الناس: إذا قرأت كتب ابن القيم -رحمة الله- كأنك تقرأ لكاتبٍ معاصرٍ مجيد، فكتبه -رحمة الله- واضحة جداً، والكتاب نوصي به وصية كبيرة.

**س: يقول هذا: ما رأيكم فيمن يقول : بأن جميع الشركات محرمة ولا توجد شركات مختلطة؟**

**الجواب:** رأيي أنّ المسلم ينبغي عليه أن يتقي الله -عزّ وجل-، من السهل أن يقول الإنسان هذا حرام، ومن السهل أن يقول هذا مباح، لكن ماذا بعد هذا؟ سيُسأل بين يدي



الله-عزَّ وجل-، ولا ينبغي لطالب العلم أن يجعل الورع مكان الحكم، نعم قد يتورع الإنسان عن كل الشركات، ولا يُمنع من الورع؛ لكنَّهُ لا يجعل ذلك حُكْمًا، والحكم على الشركات يقتضي دراستها تفصيلًا، ونحن نعلم من بعض الناس المجازفات في الباب، فإمَّا أن يقول: الأصل في الشركات التي في بلادنا أنَّها حلال، وإمَّا أن يقول: أنَّ الأصل في هذه الأسهم وهذه الشركات أنَّ كلها حرام، ولاشك أنَّ هذه فيه من المجازفات الشيء الكثير، والواجب على الإنسان ألا يقول هذا حلال أو هذا حرام إلا بعلم.

وأنا أقول دائمًا: الإنسان في كلِّ كلامه يجب أن يضع بين عينيه: "أنَّه اليوم متكلمٌ وغدًا بين يدي الله مسؤول"، هذا في أيِّ كلام، فكيف في الحكم الذي هو توقيع عن رب العالمين؟ لا ينبغي أن يصدر الإنسان إلا عن بصيرة.

والدارس للشركات دراسة علمية شرعية مبنية على الأصول يعلم أنَّ الشركات منها ما هو مباح، ومنها ما هو حرام حرمةً لا يُشكُّ فيها، ومنها ما هو ليس من الحلال البيِّن وليس من الحرام البيِّن وإمَّا فيه شُبُهه، وهذا هو واقع الحال. ولا ينبغي للإنسان أن يقول شيئًا إلا وهو يعلم ما يقول.

**س: أحسن الله إليكم يقول هذا السائل: استدل بعض أهل العلم على جواز بيع التقسيط بقياسه على السَّلَم وذكروا أنَّه لا فرق بين تأخير الثمن وبين تأخير المئتمن" فما مدى صحة هذا الاستدلال؟**

**الجواب:** هذا القياس غير صحيح، هذا قياس مع الفارق، لأنَّ السَّلَم فيه تأخير المئتمن مع تقسيم الثَّمَن، أمَّا التقسيط فيه تأخير الثَّمَن إلى أقساط.

والسَّلَم له شروط معلومة، نعم بينهما شُبُهه، يمكن أن يُستدل بالتشابه، لكنَّهُ ليس من باب القياس، لوجود الفارق بين الصورتين هنا وهناك، لكن قاعدة "الأصل في البيوع الإباحة" تشمل بيوع التقسيط.

**السؤال الثامن: ما الفرق بين اشتراط الولاء وبين اشتراط عدم الزواج بالثانية من حيث كونهما مشروعين؟**

**الجواب:** أما الفرق فظاهر؛ أنّ اشتراط الولاء منع منه الشرع نصّاً، كما في حديث بريدة، فهو ممنوع منه نصّاً؛ فهو مصادمٌ للشرع.

أما اشتراط ألا يتزوج على المرأة بثانية فهذا اشتراط المنع من مباح .

ونحن نعكس المسألة ونقول: ما الفرق بين أنّ يُشترط عليه ذلك وبين أن يُلزم نفسه بذلك؟

فنحن نقول: إذا ألزم نفسه بذلك لا يكون مخالفاً للشرع، فكذلك نقول إذا ألزم بذلك راضياً به فإنّ ذلك لا يخالف الشرع، ولا ضرر فيه، لأنّه إذا اشترط عليه ذلك فهو بالخيار؛ إن شاء تزوج هذه المرأة بشرطها، وإن شاء أخذ غيرها، فإذا رضي بالشرط فألزم بهذا فإنّنا نقول: إنّهُ يلزمه كما أنّه لو ألزم نفسه بهذا، فإنّنا لا نقول إنّهُ مخالفاً لشرع الله والله أعلم.

\*\*\*\*\*

## أسئلة الاختبار

- نقول بالنسبة للشروط في البيوع هي نوعان. ما هما هذه الشروط؟ أو ما هذان

النوعان؟

الجواب:

شروط شرعية وجعلية.

- اذكر فرقاً واحداً بين الشروط الشرعية والشروط الجعلية؟

- ما الأصل في الشروط؟ واذكر دليلاً واحداً على هذا؟

- ما الذي يلزم على قولنا: إنَّ الأصل في الشروط الإباحة؟ إذا قلنا: إنَّ الأصل في

الشروط الإباحة، ما الذي يترتب على هذا؟

- مَنْ اشترطَ عليه شرطاً مباح فلم يَفِ به، فما الحكم؟

أسأل الله -عزَّ وجل- أن يفقَّهني وإياكم<sup>73</sup>

<sup>73</sup> وإلى هنا انتهى التفريغ والتعليق والحمد لله على تيسيره وتوفيقه.